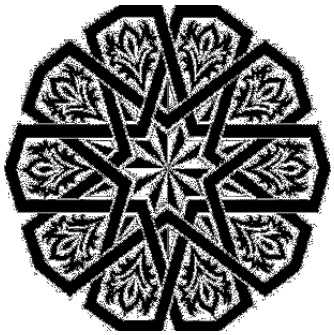

تحرير سعر صرف النقود وأثره على أداء الحقوق والوفاء بالالتزامات في الفقه الإسلامي

إعداد
د. أحمد عبد الجيد حُسَيْني
كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – الجامعة القاسمية
الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

موجز عن البحث

يعد الانخفاض أو التخفيض في قيمة النقود بصورة كبيرة من أكبر المشكلات المعاصرة حيث أصبح النقد المتداول في جميع أنحاء العالم ورقًا مطبوعًا حَلَّ محل النقدين(الذهب والفضة)، ومعلوم أن النقود الورقية لا قيمة لها ذاتية بل تكمن قيمتها في ما يمكن أن تشتريه من سلع، وصارت أغلب أموال الناس في صورة نقود ورقية، تخضع في ثبات قيمتها لعدة عوامل وتتحكم فيها الدولة أحيانا بتثبيت قيمتها، وأحيانا تلجأ الدول لتخفيض قيمة العملة الخاصة بها، وهو ما يعرف بتحرير سعر صرف، وقد يحدث نتيجة لهذا الانخفاض أو التخفيض لقيمة العملة أن تفقد وحدة نقدية لبلد ما (كالليرة اللبنانية أو السورية أو الدينار العراقي أو الكويتي) قوتها الشرائية بحيث لا تساوي إلا جزءًا من خمسة أو عشرة أو مئة مثلاً من قوتها الشرائية السابقة.

ويحدث نتيجةً لذلك انخفاض كبير في قيمة النقود، وتحدث إشكاليات متعلقة

بما يكون بين الناس من حقوق والتزامات؛ فيتضرر كثير منهم، وقد يكون الضرر ناشئا عن مماطلة أو تأخير متعمد لسداد الحقوق أو الالتزامات، فيتم تحرير سعر الصرف للعملة المتعلق بها سداد تلك الحقوق أو الالتزامات، فتنخفض قيمة العملة انخفاضا فاحشا، ولهذا التغير أثر على الديون والقروض، وسداد الحقوق والالتزامات؛ فحين يدفع المدين مثل ما عليه عددا من العملة التي انخفضت قيمتها انخفاضا كبيرا تكون المثلية صورية فقط لا يتحقق بها العدل والرضا، وفي هذا البحث بيان لأثر تحرير سعر الصرف على الحقوق والالتزامات.

Liberalization of Money Exchange Rate and Its Impact on The payment of Rights and Duties in Islamic Jurisprudence

Ahmad Abdelgayyed Hussainy

Faculty of Shariah and Law- Al-Azhar University

Seconded to the Collage of Shariah and Islamic Studies – Al-Qasimia University- Sharjah- UAE

Email of corresponding author : ahmedelhosiny73@yahoo.com

Abstract:

One of the major contemporary issues is the devaluation or decrease in the value of money, whereas the circulated currency all over the world has only become a printed-paper that has replaced money (gold and silver).

It is known that paper money has no intrinsic value; however, its value lies in what it can purchase out of commodities. Most of the people's wealth has become paper currency, and it has become subject to the stability of its value for several factors, which the state sometimes controls its value.

Sometimes countries resort to devaluing their own currency, which is known as the liberalization of an exchange rate. Because of this decrease or devaluation, this monetary unit (such as the Lebanese or Syrian Pound, or the Iraqi or Kuwaiti Dinar) loses its purchasing power so that it is worth only a part of fifth, tenth, or a hundred from its previous purchasing power.

As a result, a significant decrease in the value of money occurs, and problems relating to the rights and obligations arise that exist among people arise. Many of them are tremendously affected,

The damage may be caused by a delay or deliberate rescheduling in the payment of rights or obligations, so the exchange rate of the currency in which it relates to payment of those rights or obligations is released. Therefore, the value of the currency decreases dramatically.

This change has an impact on debts, loans, and the payment of rights and obligations. It is when the debtor pays as similar as the number of the currency whose value has decreased significantly, the similarity is only figural. Yet justice and consent are not reached.

In this paper, clarification is made of the effect of liberalization of the exchange rate on rights and obligations.

key words : Liberalization - Money Exchange - payment of Rights- Duties - Islamic Jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله كما ينبغي له أن يحمد وأصلي وأسلم على خير الخلق سيدنا ونبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد:

فلا شك أن النقود تعد محور الاقتصاد العالمي اليوم، فهي الوسيلة للتداول والتقويم، وهي معيار أثمان السلع والبضائع، ومن خلالها يقاس مدى قوة اقتصاد الدول.

وقد كانت النقود (ذهبًا وفضة) لها قيمتها الذاتية، ولم تكن عرضة لانخفاض أو تخفيض قيمتها بشكل يؤدي إلى المشاكل التي يعاني منها العالم اليوم، سواء كانت على مستوى الأفراد، أم على مستوى الحكومات؛ وذلك لأنها كانت تحمل قيمتها في ذاتها، فالذهب والفضة لهما قيمتهما الفعلية في جميع الأحوال سواء كانا مسكوكين دراهم أو دنانير أم كانا مصوغين حليًّا وزينة أم كانا تبرًا وسبائك، فالدراهم والدنانير من الفضة والذهب إن ألغيت قيمتها النقدية تظل لها قيمتها الذاتية؛ فتظل محتفظة بخصائصها المالية كونها تصلح ثمنا للبياعات في جميع الأحوال؛ بخلاف النقود الورقية المعاصرة حيث إنها إذا ألغيت لا يستفاد منها بأي فائدة تذكر، بل لا تصلح حتى أن يستخدم ورقها في الكتابة ونحوها.

ويعد الانخفاض أو التخفيض في قيمة النقود[1] بصورة كبيرة من أكبر

---

(١) إن قيمة النقود يراد بها أحد المعاني الثلاث التالي ذكرها:

١ – قوتها الشرائية بالنسبة للذهب أي كمية الذهب المقابلة لسعر الوحدة النقدية المتداولة.

٢ – قيمتها الخارجية وهي نسبة معادلتها بالعملات الأخرى (سعر الصرف).

٣ – قوتها الشرائية على السلع والخدمات بمعنى سلطانها المهيمن على امتلاك سلعة أو حاجة من السوق.

ينظر: مقدمة في النقود والبنوك، د. محمد زكي شافعي دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٨٥ ص ٨٠ – ٨٥.

المشكلات المعاصرة حيث أصبح النقد المتداول في جميع أنحاء العالم ورقًا مطبوعًا حل محل النقدين (الذهب والفضة)، وصارت أغلب أموال الناس في صورة نقود ورقية، تخضع في ثبات قيمتها لعدة عوامل وتتحكم فيها الدولة أحيانا بتثبيت قيمتها، وأحيانا تلجأ الدول لتخفيض قيمة العملة الخاصة بها، وقد يحدث هذا الانخفاض في قيمة العملة نتيجة لما يعرف بالتضخم النقدي، وقد يترتب على هذا التضخم هبوط كبير في قيمة العملة الورقية، بحيث إنه قد تفقد وحدة نقدية لبلد ما (كالليرة اللبنانية أو السورية أو الدينار العراقي أو الكويتي) قوتها الشرائية بحيث لا تساوي إلا جزءًا من خمسة أو عشرة أو مئة مثلاً من قوتها الشرائية السابقة.

وقد يحدث هذا الهبوط في قيمة العملة الشرائية الفعلية بسبب ما يعرف بتحرير سعر صرف عملات بعد تثبيت سعرها من قبل البنك المركزي لبلد ما، ويحصل نتيجة لذلك انخفاض كبير في قيمة النقود، وتحدث إشكاليات متعلقة بما يكون بين الناس من حقوق والتزامات؛ فيتضرر كثير منهم، وقد يكون الضرر ناشئا عن مماطلة أو تأخير متعمد، فيتم تحرير سعر الصرف للعملة المتعلق بها سداد الحقوق أو الالتزامات، فتنخفض قيمة العملة انخفاضا كبيرا، كمن باع مثلا طنا من الحديد بثمن آجل مثلا (٤٠٠٠) جنيه، وجاء موعد السداد فماطل من عليه الحق ثم حصل تحرير سعر الصرف حتى صار ثمن طن الحديد (١٢٠٠٠) جنيه، فهل يتم الوفاء بهذه الحقوق ويسدد ما عليه أربعة آلاف عددا، أم يسدد قيمة الأربعة الآلاف التي تشتري طن الحديد قبل تحرير سعر الصرف؟.

وما يقال في هذه الصورة يقال في صور أخرى كثيرة مرتبطة بالحقوق والديون والالتزامات، كالقرض مثلا، فهل سيتم السداد بنفس المبلغ المقترض أو بقيمة

المبلغ عند إنشاء العقد، وتظهر المفارقة إذا كانت الديون المعقودة حصلت قبل الهبوط بمدة طويلة كالمهور المؤجلة في عقود النكاح، وكالديون القديمة إذا قضيت بالعملة ذاتها، وقد تفقد العملة معظم قيمتها وقد لا يتبقى من قيمة العملة إلا نحو جزء من مائة جزء من قيمتها (١٪)، كما حصل لليرة اللبنانية.

وكذلك حصل للعملة المصرية فقد حدث أن أحد الفلاحين جاء إليه شخص يطلب منه مبلغًا من المال، فلم يجده عنده، فباع – من دماثة خلقه– بقرته بخمسين جنيهًا، وسلمها إليه، ومضت الأيام، حتى أصبح المدين موسرًا، فرجع بخمسين جنيهًا إلى دائنه، فوقف الفلاح ينظر إلى هذا المبلغ الزهيد الآن، (وهو لا يشتري بقرة بل لا يشتري كليو من اللحم) ماذا يفعل به؟ فنطق من فطرته قائلاً: يا أخي لا أريد هذا المبلغ، وإنما أريد أن تشتري لي بقرة مثل بقرتي، فتخاصما ولجآ إلى عالم المنطقة، فأفتى بأن الحكم وجوب رد المثل! فهل خمسون جنيهًا الآن مثل خمسين جنيهًا قبل عشرين سنة؟ أين المثلية؟ فإن المدين إذا أدى العدد المذكور في العقد القديم قبل الهبوط سينال الدائن بهذا الهبوط في قيمة العملة ضرر كبير؛ بحيث يعتبر معه أنه لم يقبض من دينه إلا نحو واحد من مائة. ولعل هذا بعيد جدًّا عن العدل والإنصاف الذي هو أهم سمة من سمات الشريعة الإسلامية. وفي الوقت نفسه إذا كلف المدين أن يدفع (بعد الهبوط العظيم المروع نتيجة تحرير سعر الصرف) دينه من النقود بحسب قيمتها السابقة، فقد يكون ذلك مرهق له إرهاقًا لا يحتمل؛ وهنا تكمن مشكلة هذا البحث.

أسباب اختيار الموضوع وأهدافه:

١ – **إن الحاجة ماسة** إلى بحث المسائل الشرعية المترتبة على تحرير سعر الصرف

حتى يكون المسلم على بيِّنة من الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع، حيث إنه قد نشأت نزاعات كبيرة مسببة عن المشاكل الاقتصادية الناتجة عن تحرير سعر الصرف.

٢- إنه من الأهمية بمكان دراسة الحلول المقترحة لمعالجة الآثار المترتبة على انخفاض قيمة العملة الناتج عن تحرير سعر الصرف؛ وذلك لتقويم تلك الحلول واختيار الأقرب إلى تحقيق العدالة.

٣ - الرغبة في محاولة تقديم بحث يعالج نازلة معاصرة حصل حولها نزاع كبير.

٤ – بيان أن المقصد العام للتشريع من صلاح نظام الأمة وصلاح الإنسان يكون بتحقيق العدالة، وبتحقيق التراضي الذي هو المناط الشرعي في المعاملات.

٥ - إبراز مرونة الشريعة واستيعابها لكل ما يستجد من أحكام، وأن ما من حادثة إلا ولله فيها حكم وأن الفقه الإسلامي فيه من القوة والسعة والاستيعاب ما يشمل معطيات العصر ونوازله.

٦ – بيان أن ما يظهر من نظريات حديثة تحاول تحقيق العدالة موجود ومطبق مثله وأفضل منه في قواعد الفقه الإسلامي؛ فنظرية الظروف الطارئة مسبوقة بعدة قواعد كقاعدة «تختلف الأحكام بحسب اختلاف الأزمان والأحوال»، وقاعدة وضع الجوائح وقاعدة الضرورة.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تحت عنوان (تحرير سعر صرف النقود وأثره على أداء الحقوق والوفاء بالالتزامات) لكن هناك دراسات وبحوث متعلقة بأحكام النقود

الورقية وتغير قيمة العملة[1]، ومن أهمها بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

ومن ذلك ما قدم في الدورة الثالثة عام ١٤٠٨هـ. وعدد البحوث المقدمة تسعة بحوث[2]. وغير ذلك.

منهج البحث:

سلكت في البحث منهجا وصفيًا، استقرائيًا مقارنا وقمت بما يلي:

١- جمعت الأقوال في المسألة وعزوت كل قول إلى قائله كما يقتضيه المنهج العلمي في كتابة البحوث؛ فوثقت كل مذهب من المذاهب بالإحالة إلى كتبه الأصيلة دون نقل كلامهم، إلا إذا دعت إلى ذلك حاجة.

---

(١) من أبرز هذه الدراسات: بحث: أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة (ماجستير) - د. عباس أحمد محمد الباز ، دار النفائس ، عمّان ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩م، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي - قيمتها وأحكامها (ماجستير) ، أحمد حسن ، إشراف د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دار الفكر ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م، أحكام تغيير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، مضر نزار العاني دار النفائس ط الأولى ١٤٢١هـ وغيرها.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ج٣ (٣/ ٣/ ١٦٥٣- ١٨٦٥). وهي بحث تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، لفضيلة الدكتور نزيه كمال حماد، وبحث أحكام أوراق النقود والعملات، لفضيلة القاضي محمد تقي العثماني، وبحث أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، لفضيلة الشيخ محمد علي عبد الله، وبحث أحكام النقود الورقية، لفضيلة الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور، وبحث أحكام النقود الورقية، لفضيلة الدكتور أبو بكر دوكوري، وبحث أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، في نظر الشريعة الإسلامية، لفضيلة الشيخ محمد عبده عمر، وبحث النقود الورقية، لفضيلة الدكتور علي أحمد السالوس، وبحث أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، فضيلة الشيخ عبد الله بن بَيَّه، وبحث أحكام النقود واستبدال العملات في الفقه الإسلامي، فضيلة الدكتور علي أحمد السالوس.

٢- بعد ذكر الأقوال، والأدلة، والمناقشات، بينت ما ترجح لي ذاكرًا وجه الترجيح.

٣- عزوت الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية.

٤- خرجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما لم أذكر غيرهما. وإن كانت في السنن الأربعة فأخرّجها منها أو ممن أخرجه منها، وسأبين ما قاله أهل العلم فيها. فإن لم تكن في شيء مما تقدم فسأخرجها من كتب السنة قدر الوُسْع مع بيان درجتها.

٥ – وضعت فهرسا للمحتويات وآخر للمراجع.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، وبيانها كالتالي:

المقدمة : تشتمل على بيان موضوع البحث، وأهمية دراسته، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث التمهيدي : ذكرت فيه التعريف بمصطلحات البحث وما يتعلق بها، ويشمل المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم النقود الورقية (العملات):

وفيه أربعة فروع: الفرع الأول ظهور الأوراق النقدية، الفرع الثاني: تعريف النقود لغة، الفرع الثالث: تعريف النقود في الاصطلاح، الفرع الرابع: التكييف الفقهي للنقود.

المطلب الثاني : مفهوم التضخم النقدي.

المطلب الثالث : مفهوم سعر الصرف.

المطلب الرابع: المقصود بتحرير سعر الصرف والفرق بينه وبين تعويم العملة.

المبحث الأول : بينت فيه مفهوم المثلي والقيمي وعلاقته بتحقيق العدالة والتراضي. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المثلي لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف القيمي لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: معنى المثل الذي يحقق مقاصد الشرع.

المبحث الثاني: وبينت فيه دور الدولة في المحافظة على قيمة النقد ومدى مسئوليتها في تحمل الأضرار الناتجة عن تحرير سعر الصرف. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طرف من تاريخ ضرب النقود في الإسلام.

المطلب الثاني: واجبات الدولة بخصوص إصدار النقود والعناية بها.

المبحث الثالث : بينت فيه الآثار المترتبة على تحرير سعر الصرف على سداد الديون وأداء الحقوق والوفاء بالالتزامات.

وانتظم في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر تغيير سعر صرف النقود في سداد الديون، وفيه فرعان:

الفرع الأول : تعريف الديون.

الفرع الثاني : أثر تحرير سعر الصرف في وفاء الديون.

المطلب الثاني: أثر تغيير سعر صرف النقود في أداء الحقوق، وفيه فرعان:

الفرع الأول : تعرف الحقوق في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: أثر تغير أسعار النقد في النفقات.

المطلب الثالث: أثر تغيير سعر صرف النقود في تنفيذ الالتزامات.

المبحث الرابع : بينت فيه نظرية الظروف الطارئة وارتباطها بالنزاعات المترتبة على انخفاض سعر الصرف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تمهيد حول ظهور نظرية الظروف الطارئة وارتباطها بنظرية الضرورة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني : بيان المراد بنظرية الظروف الطارئة.

المطلب الثالث: ماذا توجب النظرية في حال ظهور ظرف طارئ؟.

ثم ختمت البحث بخاتمة، ذكرت فيها أهم نتائجه، وذكرت فيها التوصيات التي رأيتها مناسبة لموضوع البحث.

ثم نظمتُ فهرسًا لمحتويات البحث وآخر للمصادر والمراجع.

واللهَ أسألُ العون والتوفيق ،،

المبحث التمهيدي
في التعريف بمصطلحات البحث

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
مفهوم النقود الورقية (العملات)[1]

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول : ظهور الأوراق النقدية[2]:

مرت الأوراق النقدية بمراحل عبر التاريخ وقيل إن أول من استخدمها أهل الصين[3]. وقد ساعد على ظهورها مؤخرا عدم الاستقرار والاضطراب اللذان سادا أوروبا إبان الحروب مما ألجأ الأغنياء أن يودعوا نقودهم الذهبية عند التجار الصيارفة الأمناء القادرين على حفظ الأموال في خزائنهم الحديدية الذين كانوا

---

(١) للمزيد حول تعريف النقود وتاريخ مراحل النقود ينظر بحوث في قضايا فقهية معاصرة – الشيخ محمَّد تقي العثماني (ص ١٤٨ – ١٥٤)، النقود الائتمانية – إبراهيم بن صالح العمر (ص ٣٨ – ٤٠)، مجلة البحوث الإسلامية، بحث بعنوان: حكم الأوراق النقدية – للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد الأول (ص ١٩٧ – ٢٢٢).

(٢) يقول فضيلة الشيخ محمَّد الشنقيطي صاحب أضواء البيان (٨/ ٢٩٢): «من المعلوم أن التعامل بالورق بدلاً عن الذهب والفضة أمر قد حدث بعد عصور الأئمة الأربعة، وعصور تدوين الفقه الإسلامي، وما انتشرت إلا في القرن الثامن عشر ميلاديًّا، ولهذا لم يكن لأحد الأئمة رحمهم الله رأي فيها، ومنذ أن وجدت وعلماء المسلمين مختلفون في تقييمها، وفي تحقيق ماهيتها، ما بين كونها سندات عن ذهب أو فضة، أو عروض تجارة، أو نقدًا بذاتها».

(٣) وقد ذكر ابن بطوطة في رحلته ط المطبعة الخيرية الأولى: ص ١٩٦ أن أهل الصين كانوا يستعملون النقود الورقية.

يعطون بدورهم سندات إيصال؛ فتكونت على أثر ذلك فئة من التجار الصيارفة اعتنوا بالصيرفة فقط وحفظ الأمانات وأخذ الفوائد عليها، وأصبحوا وسطاء في تبادل النقود بحيث إذا أراد رجال الأعمال الذين يتعاملون معهم إبرام عملية تبادل معينة أو تسديد ما عليه من ديون إلى غيرهم كان عليه أن يقدم إلى الصراف الذي يتعامل معه ما يحمله من إيصالات، ويسترجع منه سبائكه، ثم يرسلها إلى دار سك النقود حيث يتم تحويلها إلى عملات ذهبية يستخدمها التاجر في عمليات الشراء وتسديد الديون(١).

ثم تطورت الصيرفة بحيث إذا وقَّعَ الشخصُ على ظهر الإيصال وأعطاه لآخر أصبح خاصا بحامله، ومن هنا أعطى بدل السبيكة الذهبية نفسها، ويجري به النقود ويتداول مع بقاء السبيكة عند الصراف.

ومن ثَمَّ انتقلت الفكرة إلى الحكومات، وتبنتها وأعطتها الثقة وقامت الحكومات بحفظ السبائك، ثم أصدرت في مقابلها الأوراق النقدية المطلوبة، وسارت الحكومات على تلك الطريقة، فكانت لا تطبع أوراق النقد إلا بشرط توفر غطاء كاف من السبائك، ثم خُفِّف الغطاء ليصل إلى النصف ٥٠ ٪ فقط، ووجدت عدة أنظمة منها ما يعتمد على نظام النقد الواحد أو على غيره إلى أن أنشئ في عام ١٩٤٥م صندوق النقد الدولي، وأصبحت معظم الأنظمة النقدية الحديثة تعتمد على النقود الورقية والمصرفية كوسيلة للدفع، وذلك بسبب المشاكل الاقتصادية وعدم قدرة الدول على توفير الغطاء الكافي، ومن هنا فإن حجم المعروض من

(١) ينظر: تذبذب قيمة النقود الورقية، وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، على محيى الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ١٣٥٧).

النقد لا يتوقف الآن على إمكانية الحصول على المعادن النقدية، وإنما يتوقف على قرارات السلطات النقدية من البنك المركزي ووزارة المالية، وبالرغم من عدم وجود غطاء ذهبي للأوراق النقدية، فإن هناك بلا شك عدة عوامل لها تأثيرها الكبير على النقود الورقية، من حيث معدلات الإنتاج ونوعية الاقتصاد القائم ودرجة نموه وما حققه من تقدم أو ما يعانيه من تخلف في جميع المجالات وما يصيب الدولة من أزمات ومشاكل وحروب وغيرها[1].

الفرع الثاني: تعريف النقود لغة:

كلمة النقود هي جمع نقد، وهو في الأصل مصدر لنقدَ إذا مَيَّزَ الدراهم الجياد من الزائفة، وكذلك يقال نقدَ الدراهم إذا أعطاها معجلة، فهو في الأصل مصدر وُصف به، فقيل: درهم نقد: أي جيد، ثم صار اسما لواسطة التبادل وللأثمان، وتنوسي أصل المصدرية كما تنوسي أصل الوصفية، فأصبح مرادفًا للأثمان كالدرهم والدينار وما في معناهما.

وهذه المادة: «النون، والقاف، والدال أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه»[2].

والنقد يطلق في اللغة على معان عديدة منها ما يأتي:

الأول: "خلاف النسيئة" [3]، فنقد الثمن إعطاؤه نقدًا معجلاً[4]. ومنه قول جابر

(١) ينظر: النقود والبنوك ط الدار الجامعية، مصطفى رشدي شيحة، ص ٣١، والنقود والصيرفة ط الدار الجامعية، عبد النعيم مبارك، ص ١٩.

(٢) معجم المقاييس في اللغة، مادة (نقد)، ص (١٠٤٣-١٠٤٤).

(٣) لسان العرب، مادة (نقد) (٣/ ٤٢٥).

(٤) ينظر: لسان العرب، مادة (نقد) (٣/ ٤٢٥)، القاموس المحيط، مادة (نقد)، ص (٤١٢).

ﷺ في قصة بيعه الجمل لرسول الله ﷺ: "فنقدني ثمنه" [١].

الثاني: "تمييز الدراهم[٢]، وإخراج الزيف[٣] منها" [٤]. فالنقد "أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك" [٥]. ومن هذا قولهم: "درهم نقد: وزان جيد، كأنه قد كشف عن حاله فعلم" [٦].

الثالث: "العملة من الذهب أو الفضة وغيرهما مما يتعامل به" [٧]. وهذا هو المعنى المراد بالنقد والنقود عند ورودها في هذا البحث.

الفرع الثالث: تعريف النقود في الاصطلاح

هناك عدة اتجاهات للفقهاء في إطلاق كلمة النقد أو النقود واستعمالها:

أولا: إطلاق النقود على الذهب والفضة، وعلى كل ما يقوم مقامهما في

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم (٢٧١٨)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥،١٠٩).

(٢) الدراهم: جمع درهم.

وهو وحدة من وحدات السكة الإسلامية الفضية. ووزنه بالغرامات ٢.٩٧ غرام.

[ينظر: الموسوعة العربية الميسرة (١/ ٧٩١)، أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة ص (١٢٨)].

(٣) الزيف: من وصف الدراهم، يقال: زافت عليه دراهمه، أي: صارت مردودة لغش فيها. ينظر: لسان العرب، مادة (زاف) (٩/ ١٤٢-١٤٣).

(٤) لسان العرب، مادة (نقد) (٣/ ٤٢٥).

(٥) معجم المقاييس في اللغة، مادة (نقد)، ص (١٠٤٤).

(٦) معجم المقاييس في اللغة، مادة (نقد)، ص (١٠٤٤).

(٧) المعجم الوسيط، مادة (نقد)، ص (٩٤٤).

معاملات الناس ومبادلاتهم من أي نوع كان[1]. قال الإمام مالك: "وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَجَازُوا بَيْنَهُمْ الْجُلُودَ حَتَّى تَكُونَ لَهَا سِكَّةٌ وَعَيْنٌ لَكَرِهْتُهَا أَنْ تُبَاعَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ نَظِرَةً "[2] أي مع تأجيل القبض. وقال أيضًا: "لَا يَجُوزُ فَلْسٌ بِفَلْسَيْنِ، وَلَا تَجُوزُ الْفُلُوسُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا بِالدَّنَانِيرِ نَظِرَةً " [3]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَمَا سَمَّاهُ النَّاسُ دِرْهَمًا وَتَعَامَلُوا بِهِ تَكُونُ أَحْكَامُهُ أَحْكَامَ الدِّرْهَمِ مِنْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيمَا يَبْلُغُ مِائَتَيْنِ مِنْهُ وَالْقَطْعُ بِسَرِقَةِ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْهُ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ، قَلَّ مَا فِيهِ من الْفِضَّةُ أَوْ كَثُرَ" [4].

ثانيا: إطلاق النقود على المضروب من الذهب والفضة دون غيرهما من الأثمان[5].

ثالثا: إطلاق النقود على الذهب والفضة سواء كانا مسكوكين عملة[6] أو غير مسكوكين[7].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٥٩)، تهذيب الفروق (٣/ ٢٥٣)، البرهان للجويني (٢/ ٧٠٠)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٩/ ٢٥٠-٢٩،٢٥١/ ٤٦٨)، المحلى (٨/ ٤٧٧).

(٢) المدونة الكبرى (٣/ ٣٩٦).

(٣) المدونة الكبرى (٣/ ٣٩٦).

(٤) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥/ ٣٧٢).

(٥) ينظر: حاشية رد المحتار (٣/ ١٢٤)، حاشية الدسوقي (٣/ ٢٨)، فتح العزيز (٥/ ١٨٨)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص (١١٤).

(٦) يمكن تعريف قيمة العملة بأنها «مقدار الأشياء عامة التي يمكن مبادلتها بوحدة النقود». فن إدارة الأزمات الاقتصادية، فهد خليل زايد. ص ٣٢.

(٧) ممن ذكر ذلك الزيلعي في تبيين الحقائق (١/ ٢٨٨)، والشيخ عليش في منح الجليل (٤/ ٤٩٣)، والماوردي في الأحكام السلطانية: ص ١٥٥، ١٥٦)، و الرملي في نهاية المحتاج (٣/ ٨٣)، والهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ١٤٢)، وابن النجار في معونة أولي النهى (٢/ ٦٨٤).

وقد جاءت تعريفات للنقود من خلال ذكر وظائفها الأساسية فقيل: إنها أثمان المبيعات وقيم المتلفات والديات ووسيط بين السلع وحاكم عليها، وإنها من ملكها فكأنما ملك كل شيء، حيث التوسل من خلالها إلى سائر الأشياء، وإن نسبتها إلى سائر الأموال نسبة واحدة [١]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارًا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها" [٢].

وبالنظر إلى ما تقدم من نظر الفقهاء واستعمالهم للفظ النقود يتبين أن الاتجاه الأول وهو: (إطلاق النقود على الذهب والفضة، وعلى كل ما يقوم مقامهما في معاملات الناس ومبادلاتهم من أي نوع كان) هو المستعمل في الدراسات والاستعمالات المعاصرة لكلمة النقد والنقود[٣].

والتعريف المختار للنقد في استعمال الفقهاء أنه **"كل ما نال ثقة الناس في التعامل به، وأصبح ثمنًا ومعيارًا للأموال"** [٤]. وبعبارة أخرى هو **"كل شيء يلقى قبولاً عامًا كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون"** [٥].

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٧٦)؛ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (١٨١)، وبداية المجتهد: ٢/ ١٣٠ وإحياء علوم الدين:٤/ ٨٨ وإعلام الموقعين: ٢/ ١٥٦.

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٩/ ٤٧١-٤٧٢).

(٣) ينظر: الورق النقدي لابن منيع ص (١٣)، النقود واستبدال العملات ص (٢١)، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (١/ ٢٨٤)، النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية ص (١٠٢)، الاقتصاد الإسلامي مصادره وأسسه للشاذلي ص (٢٢٤).

(٤) قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي ص (١٤٧). وينظر: قراءات في الاقتصاد الإسلامي ص (٢١٨-٢٢٢)، النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية ص (١٠٢).

(٥) الورق النقدي لابن منيع ص (١٣).

وبهذا التعريف للنقد يتبين أن اصطلاح الفقهاء متوافق مع اصطلاح الاقتصاديين[1] الذين يعرفون النقود بأنها **"أية وسيلة أو واسطة متداولة للتبادل مقبولة على نطاق واسع كمعيار أو مقياس لقيمة الأشياء"** [2].

و قد جاء في معجم لاروس (أكبر وأشهر قاموس للغة الفرنسية) في تعريف أوراق (بنكنوت): "ورقة البنك عملة قابلة لدفع قيمتها عينًا لدى الاطلاع لحاملها، وهي يتعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية نفسها، غير أنه ينبغي أن تكون مضمونة ليثق الناس بالتعامل بها"[3].

الفرع الرابع: التكييف الفقهي للنقود:

يتبين ممَّا تقدم أن النقود هي ما تعارف الناس على استعماله واسطة للتبادل وثمنًا للسلع، وليس لقيمتها الذاتية أثر في ذلك حيث إنها لا قيمة لها غالبًا.

وقد كان الفقهاء قديما يطلقون النقود بالمعنى الاصطلاحي على الفلوس؛ لأنها المستعملة في زمانهم لا يعرف غيرها[4].

أما الفقهاء المعاصرون فقد اختلفت أنظارهم في التكييف الفقهي للنقود على

---

(١) ينظر: النقود والمصارف في النظام الإسلامي ص (٣)، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي ص (١٤٧)، توضيح وجه اختلاف الأقوال ص (٩٧)، الإسلام والنقود ص (٩٥).

(٢) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص (٣٦٠).

وينظر: ص (٨٩)، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ص (٥٧٣)، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية ص (٢١)، اقتصاديات النقود والبنوك ص (٥).

(٣) نقلاً من بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني (٨/ ٢٤٨).

(٤) ينظر: المبسوط (١٢/ ١٣٧، ١٨٤)، البحر الرائق (٦/ ١٤٢)، المغني (٥/ ١١٠)، الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥/ ٣٩٢).

النحو التالي:

فقيل: إن الأوراق النقدية إسناد بدين على جهة إصدارها، وهي مؤسسة النقد، أو البنك المركزي[١].

وقيل: إن الأوراق النقدية كالفلوس[٢] **فتأخذ أحكامها**[٣].

وقيل: إن **الأوراق النقدية مستند ودائع**[٤]. وقيل: **الأوراق النقدية سند بدين** [٥].

---

(١) منهم: عبد القادر أحمد بن بدران، وبعض مشيخة الأزهر، وبه أفتى معظم علماء الهند وباكستان. وبه قال الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان (٨/ ٢٩٢): «الذي يظهر أنها وثائق ضمان من السلطان». وينظر: أحكام الأوراق النقدية – ستر بن ثواب الجعيد (ص ١٧٦)، بحث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأول. وضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع – سمير عبد النور (ص ١٢٥). وتكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم (١/ ٣٢٨). وجاء في الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الأماني شرح مسند الإمام أحمد (٨/ ٢٥٠): «الأوراق المالية الجاري بها التعامل الآن في القطر المصري معتبرة كمستندات ديون على شخص معنوي، كما هو الظاهر من التعهد المرقوم عليها... »، وكذالك أحكام النقود الورقية للدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ٣/ ٨١٦.

(٣) تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم (١/ ٣٢٨).

(٢) الفلوس: جمع كثرة للفَلْس الذي يتعامل به. وهو عملة يتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة. [ينظر: المصباح المنير، مادة (فلس)، ص (٢٤٩)، المعجم الوسيط، مادة (فلس)، ص (٧٠٠)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، مادة (فلس)، ص (٢٧٠)].

(٣) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية ص (٣٢٨)، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص (١٧٤).

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/ ١/ ٩٣١)، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٨)، ص (٦٤)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ص (٢٢٢).

(٥) ينظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية ص (٢١٩).

وقيل: **إن الأوراق النقدية من عروض التجارة**[1]. وقيل: إن **الأوراق النقدية نقد خاص**[2]، ولا تأخذ أحكام الذهب والفضة من كل وجه ولا أحكام الفلوس[3] في كل حال[4]، بل لها أحكامها التي تناسبها[5]. وقيل: أن الأوراق النقدية بدل عن الذهب

---

(١) ينظر: فتح العلي المالك (١١٦٤)، وتهذيب الفروق (٣/ ٢٥١)، والحاوي على الصاوي حاشية الشرح الصغير (٤/ ٤٢ - ٨٦). وانظر ضوابط الثمن - سمير جاب الله (ص ١٢٤). والفتاوى السعدية ص (٣١٥)، وأحكام الأوراق النقدية والتجارية ص (١٨٨)، وبحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (١/ ٢٨٠). التضخم النقدي في الفقه الإسلامي- الشيخ خالد بن عبد الله المصلح (ص ٧٠)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية - ستر الجعيد (ص ٢١٤).

(٢) ينظر: قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي ص (١٨٧، ٢٠٢).

(٣) يقول المقريزي: إن الفلوس لم يجعلها الله سبحانه نقدًا في قديم الدهر وحديثه حتى راجت في أيام الناصر فرج بن برقوق ٨٠٨ هـ، وكان قبيح السيرة وقد حدث من رواج الفلوس خراب الإقليم وذهاب نعمة أهل مصر، فإن الفضة هي النقد الشرعي، أما الفلوس فهي أشبه شيء بلا شيء فيصير المضاف مضافًا إليه.

إلى أن يقول: ولا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم اتخذوا نقدًا غير الذهب والفضة، أما السفاسف والمحقرات والتوافه فقد احتاج الناس لشرائها بأقل من الدرهم وأجزائه، فكانت الفلوس وسيلة هذه المبادلات ولكنها لم تكن نقدًا البتة ولم يوجد منها إلا اليسير، ولم تقم في إقليم ما بمنزلة النقدين. ينظر: النقود العربية للكرمللي (ص ٦٧) نقلاً من بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٩، باسم (أوراق النقود ونصاب الورق النقدي)، للشيخ محمَّد بن علي بن حسين الحريري (ص ٢٣٩ - ٣٤٣).

(٤) يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٨/ ٤٠٥) «اختار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله أيضًا أنه يجوز بيع الفلوس بعضها ببعض، ولو متفاضلاً، ولو تأخر القبض، لكن بشرط ألا يكون مؤجلاً، بأن أقول: بعت عليك مائة دولار بأربعة آلاف ريال إلى سنة، فهذا لا يجوز عنده، لكن إذا قال: بعت عليك مائة دولار بأربعة آلاف ريال، ولم نتقابض فهذا صحيح عنده، لكن فيه نظر؛ لأنه مبني على أن هذا كالفلوس، والفلوس على المذهب ليس فيها ربا نسيئة، ولا ربا فضل، وفي المسألة قول آخر في الفلوس أنه يجري فيها ربا النسيئة دون الفضل، وهذا هو الأقرب؛ لأن الفلوس في الحقيقة قيمتها قيمة رسمية فقط، فالأوراق النقدية مثل الفلوس، وهذا قول وسط... ».

(٥) ينظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ص (٢٢٣-٢٣٢)، والنقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية ص (٣٧٥)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور شبير ص (١٨٧).

والفضة[١].

وذهب أكثر أهل العلم المعاصرين[٢] إلى أن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته[٣]، يجري عليه من الأحكام ما يجري على الذهب والفضة. وصدرت بذلك قرارات

---

(١) ينظر الورق النقدي لابن منيع (ص ٩٦)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية – ستر الجعيد (ص ٢١٤)، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي – خالد المصلح (ص ٧٠)، مجلة المنار لرشيد رضا (١٢/ ٩٠٩).

(٢) القائلون بأن النقود الورقية نقد قائم بذاته كثيرون منهم:
الشيخ حسنين مخلوف، في رسالته: التبيان في زكاة الأثمان ١٣٤٤هـ. يقول: "الاعتداد به كالنقد" (التبيان ص ٤٥). والشيخ عبد الوهاب خلاف، في لواء الإسلام، العدد ٥، السنة ٤، المحرم ١٣٧٠هـ. يقول: "أوراق البنكنوت هي عملة نقدية" (ص٣٣٩)، وأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، في الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد، آخر باب الذهب والفضة. قال: "الذي أراه حقًا، وأدين الله عليه، أن حكم الورق المالي كحكم النقدين في الزكاة سواء بسواء" (ترتيب مسند الإمام أحمد ٨/ ٢٥١). منصور ناصيف، في كتابه: التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول الذي تم تأليفه سنة ١٣٤٧هـ. يقول: "الأوراق المالية (البنكنوت) يتعامل بها كالنقدين (الذهب والفضة) وتقوم مقامهما" (التاج ٢/ ٢٠). محمد أبو زهرة، في كتابه: في المجتمع الإسلامي. يقول: "الحقيقة أن الأوراق النقدية تعدّ الآن نقودًا حالّة محلّ الذهب" (المجتمع الإسلامي ص ٩٢). يوسف القرضاوي، في فقه الزكاة. يقول: "هذه الأوراق أصبحت أثمان الأشياء، ولها قوة الذهب والفضة" (فقه الزكاة ١/ ٢٨١). محمد سعيد العرفي، مفتي محافظة الفرات بدير الزور ١٣٦٥هـ: "الورق السوري هو الذهب والفضة" (نقلاً عن أحكام النقود الورقية لمحمد عبد اللطيف الفرفور، مجلة المجمع، العدد ٣، الجزء ٣، ١٤٠٨هـ=١٩٨٧م، ص ١٧١١). محمد نبهان الخباز من سورية، في رسالته: زكاة الأوراق. يقول: "اعتباره (الورق النقدي) كالذهب والفضة" (زكاة الأوراق ص ٢٥). "أخذ (الورق النقدي) حكم الذهب والفضة تمامًا" (نقلاً عن الفرفور). وعبد الله المنيع، في كتابه: الورق النقدي (رسالة ماجستير)، ط١، ١٣٩١هـ =١٩٧١م، قدّمه على سبيل التقريظ كل من مصطفى الزرقا وصالح الحصين. ومنهم أكثر أعضاء هيئة كبار العلماء بالسعودية وكثير من أعضاء المجامع الفقهية ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، من قرارات هيئة كبار العلماء، العدد (٣١)، ص (٣٧٦-٣٨٠). ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/ ١٢٢) ، قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم ٩ د٣/ ٠٧- ٨٦.

(٣) ينظر: النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية ص (٣٧٥)، الربا والمعاملات المصرفية ص (٣٣٦)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ص (٢٢٣)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور شبير ص (١٩٠-١٩١)، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي (ص ٨٦)، أسهل المدارك للكشناوي (١/ ٣٧٠).

من المجامع الفقهية مثل: قرار مجلس المجمع الفقهي بمكة المكرمة[1]، وقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة[2]، وبالرغم من أن الأوراق النقدية تفارق الذهب والفضة في وجوه كثيرة[3].

المطلب الثاني
مفهوم التضخم النقدي

لسعر الصرف ارتباط بالتضخم النقدي[4]؛ والتضخم في اللغة مصدر للفعل تَضَخّم، ولم أجده في المعاجم القديمة، إنما المستعمل ضَخُمَ أي صار ضخما، ويمكن تصويب استعمال الفعل «تضخَّم» على أنه مطاوع «ضَخَّمَ»[5]، وأصله

---

(١) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد (٨)، ص (٣٣٤).
المجمع الفقهي الإسلامي: هو مجمع علمي، يضم مجموعة من العلماء والفقهاء والمحققين من مختلف أنحاء العالم الإسلامي؛ لدراسة الشؤون الإسلامية الطارئة، وحل المشكلات التي يواجهها المسلمون في أمور حياتهم، وهو منبثق عن الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي. ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص (٨-٩).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/ ٣/ ١٦٥٠).

(٣) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية ص (٣٣٧)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ص (٢٢٦-٢٢٧)، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي ص (١٨٧-١٩٥)، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة للزرقا ص (١٥٣)، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (١/ ٢٨٨).

(٤) ينظر بحوث في قضايا فقهية معاصرة - الشيخ محمَّد تقي العثماني (ص ١٤٨ - ١٥٤)، النقود الائتمانية - إبراهيم بن صالح العمر (ص ٣٨ - ٤٠)، مجلة البحوث الإسلامية، بحث بعنوان: حكم الأوراق النقدية - للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد الأول (ص ١٩٧ - ٢٢٢)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ١٨٢٧).

(٥) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٣٥١)، معجم الأخطاء الشائعة، محمد العدناني، مكتبة لبنان ناشرون- ط/ ٢ - ١٩٩٧م، ص: ١٤٨، واللحن في اللغة مظاهره ومقاييسه، عبد الفتاح سليم، دار المعارف- ط/ ١ - ١٩٨٩م، ص: ٣٨٩.

الثلاثي ضخم يدل على العظم في الشيء، فالضخم «العظيم من كل شيء أو العظيم الجرم»[١]. وفي المعجم الوسيط: «(التضخم) (فِي الاقتصاد) زِيَادَة النُّقُود أَو وَسَائِل الدّفع الْأُخْرَى على حَاجَة الْمُعَامَلَات (مج)[٢]»[٣].

أما تعريف التضخم النقدي عند الفقهاء فلم أقف لهم على تعريف لهذا المصطلح؛ لأنه حديث الاستعمال فيما يدل عليه من معنى، وكان الفقهاء يعبرون بألفاظ أخرى نحو الكساد[٤].

أما تعريف التضخم النقدي عند علماء الاقتصاد فله عدة تعريفات تعد في الحقيقة تنوعا للاتجاهات الاقتصادية في تفسير التضخم ووصفه.

والمختار من هذه التعريفات:

هو أن التضخم النقدي "**حركة صعودية للأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي تنتج عن فائض الطلب الزائد عن قدرة العرض**"[٥].

فهذا التعريف يعبر "عن الفجوة ما بين الزيادة في كمية النقد المتداول وبين كمية المنتجات والسلع الموجودة في الأسواق، ومن ثم فإن التضخم هو نتيجة هذه

---

(١) القاموس المحيط، مادة (ضخم)، ص (١٠٢٠). وينظر: لسان العرب، مادة (ضخم) (١٢/ ٣٥٣).

(٢) هذا الاختصار معناه أن الكلمة من زيادة مجمع اللغة العربية ولا توجد في المعاجم القديمة.

(٣) المعجم الوسيط (١/ ٥٣٦).

(٤) الكساد مصدر كسد: «الكاف، والسين، والدال أصل صحيح يدل على الشيء الدون لا يُرغب فيه». معجم المقاييس في اللغة، مادة (كسد)، ص (٩٢٦). والكساد «خلاف النَّفَاق ونقيضه» لسان العرب، مادة (كسد)، ص (٣٨٠). وينظر: مختار الصحاح، مادة (كسد)، ص (٧٥).

(٥) نظرية التضخم ص (١٩).

الفجوة، وارتفاع الأسعار هو المؤشر لها"[1].

ويقابل التضخم النقدي في علم الاقتصاد ما يعرف **بالانكماش و "هو هبوط مفاجئ في الأسعار أو زيادة مفاجئة في قيمة العملة"**[2]. وقيل: "الانكماش: هو تضخم سلعي وقلة كمية النقود أمام وفرة في السوق التي تغص بالسلع والخدمات التي لا تواكبها كمية النقود فتتدهور الأسعار ويحدث البوار والكساد وتنخفض الأسعار إلى أدنى مستوى ممكن، بينما ترتفع قدرة النقود الشرائية بصورة خيالية"[3]. وهذه الحال تؤدي إلى انخفاض مستوى النشاط الاقتصادي[4] الذي يقترن به عادة زيادة مستوى البطالة[5]، وتدني مستوى الإنتاج، وضعف الرغبة في الشراء والاستهلاك[6].

وقد ارتبط مفهوم التضخم بظهور الأوراق النقدية المعاصرة وإن وجد قبل ذلك ما يمكن نظمه في تأريخ التضخم النقدي ومن ذلك ما جرى في سنة ٧٩٤هـ والسنوات التالية لها في عصر دولة المماليك حيث زاد ضرب الفلوس مما أدى إلى

---

(١) التضخم المالي للدكتور عناية ص (٢٥).

(٢) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص (١٦٣).

(٣) مجلة البحوث الإسلامية (٣٤/ ٢٢٢)

(٤) ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ص (٢١٧).

(٥) البطالة: هي حال التعطل عن العمل المناسب عندما يكون هناك من يرغب فيه ولا يجده.

[ينظر: معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص (٥٥٦)، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ص (٨٥٠)].

(٦) ينظر: معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص (١٦٩)، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ص (٢٣٥).

انخفاض قوتها الشرائية [١]. واستمر ذلك إلى آخر عصر المماليك في القرن العاشر[٢]. وكذلك ما جرى في عام ١٢١٥هـ في البلاد المصرية حيث "غلت أسعار جميع الأصناف، وانتهى سعر كل شيء إلى عشرة أمثاله وزيادة على ذلك"[٣]. واستمر ذلك وكثر ضرب الريالات المغشوشة، فاضطربت معاملات الناس وأسعار الأشياء[٤]. وهاتان حادثتان يمكن وصفهما بأنهما من حالات التضخم النقدي[٥].

وهناك عوامل تؤثر على مستوى الأسعار يقول الدكتور محمد زكي شافعي: "هنالك ثلاثة عوامل تزاول تأثيرًا مباشرًا على مستوى الأسعار، وهي: كمية النقود، وسرعة تداول النقود، والحجم الحقيقي للسلع والخدمات المعروضة للبيع في الأسواق" [٦].

وفي الصفحة التالية يعرف التضخم فيقول: التضخم – وصورته الغالبة ارتفاع غير متوقع في الأسعار– إنما يتولد عن زيادة حجم تيار الإنفاق النقدي بنسبة أكبر من الزيادة في عرض السلع والخدمات. فلا الزيادة في كمية النقود وحدها، ولا

(١) ينظر: التأريخ الإسلامي لمحمود شاكر (٧/ ٥).

(٢) ينظر: النقود العربية ماضيها وحاضرها للدكتور عبد الرحمن محمد ص (١٠٨-١٠٩).

(٣) عجائب الآثار للجبرتي(٢/ ٤٣٩).

(٤) ينظر: النقود العربية ماضيها وحاضرها للدكتور عبد الرحمن محمد ص (١٢٢-١٢٣).

(٥) ولمزيد من الحوادث التي يمكن إدراجها في تأريخ التضخم في الأمة الإسلامية ينظر: المنتظم لابن الجوزي (٦/ ٣٣١)، البداية والنهاية (٤/ ٨٦)، رسائل في النقود للبلاذري والمقريزي والذهبي ص (٥٩)، كتاب السلوك للمقريزي (١١/ ١٠٥٩، ١١٣٣–١١٥٣، ١٢/ ١١٧٣-١١٨١)، عجائب الآثار للجبرتي (١/ ٢٢٠، ٢/ ٥٥٨).

(٦) مقدمة في النقود والبنوك (ص٩١).

الزيادة في تيار الإنفاق النقدي من حيث هي، بمؤدية بالنظام الاقتصادي لا محالة إلى التضخم، فقد يعوض انخفاض سرعة تداول النقود عن الزيادة في كمية النقود بحيث يبقى الحجم الكلي لتيار الإنفاق النقدي على حاله. كما قد تصاحب الزيادة في الإنفاق النقدي زيادة متناسبة في عرض السلع والخدمات بحيث لا تؤدي هذه الزيادة إلى التضخم، وإنما تتوفر للتضخم النقدي أسباب الوجود إذا لم تصادف الزيادة في تيار الإنفاق النقدي زيادة مقابلة في العرض الكلي للسلع والخدمات. ولهذا يعرف بعض الاقتصاديين التضخم بأنه عبارة عن (نقود كثيرة تطارد سلعًا قليلة).

ومجمل القول أن قيمة النقود إنما تنبني اليوم على مقدار التضخم أو الانكماش الحاصلين في البلاد. وأنه كلما ازداد التضخم انتقصت قيمة النقود بنفس المقدار، وكلما ازداد الانكماش -ونادرا ما يحدث-ارتفعت قيمتها. والانكماش عكس التضخم: ومن آثار الانكماش أن ينخفض مستوى أسعار البضائع والخدمات فيحدث رخص عام؛ لأن العرْض قد ازداد على الطلب فانخفضت الأسعار. والنقود في حالة الانكماش تستطيع أن تشتري كمية كبيرة من البضائع بينما في حالة التضخم لا تستطيع بنفس العدد من النقود أن تشتري إلا كمية أقل مما كانت تشتري في حالة الانكماش بحسب نسبة الارتفاع في الحالين.

المطلب الثالث
مفهوم سعر الصرف

الصرف في اللغة له عدة معانٍ منها:

رد الشيء عن وجهه، فيقال: صرفه يصرفه صرفا فانصرف إذا رده، وصرفت الرجل عني فانصرف. قال تعالى: ﴿**ثُمَّ انْصَرَفُوا**﴾ [التوبة: ١٢٧]. أي رجعوا عن

المكان الذي استمعوا فيه، وقيل انصرفوا عن العمل بشيء مما سمعوا[١]، وقال صلى الله عليه وسلم في أمر المدينة: "من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل"[٢]. قال الأصمعي، والزمخشري: المراد بالصرف التوبة؛ لأنه صرف للنفس إلى البر عن الفجور؛ والعدل الفدية؛ من المعادلة، ومنه دعاء الاستخارة: (فاصرفه عني واصرفني عنه). وقال ابن حجر: عند الجمهور: الصرف الفريضة، والعدل النافلة[٣].

ومنها الإنفاق؛ كقولك صرفت المال، أي أنفقته. ومنها البيع؛ كما تقول: «صَرَفْتُ الذَّهَبَ بِالدَّرَاهِمِ بِعْتُهُ وَاسْمُ الْفَاعِلِ مِنْ هَذَا صَيْرَفِيٌّ وَصَيْرَفٌ وَصَرَّافٌ لِلْمُبَالَغَةِ، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ الصَّرْفُ فَضْلُ الدِّرْهَمِ فِي الْجَوْدَةِ عَلَى الدِّرْهَمِ وَمِنْهُ اشْتِقَاقُ الصَّيْرَفِيِّ» [٤].

تعريف الصرف اصطلاحا:

الصرف في اصطلاح الفقهاء له عدة تعريفات منها تعريف الحنفية للصرف بأنه: بيع الأثمان بعضها ببعض[٥]. والمراد بالأثمان في اصطلاحهم الذهب والفضة سواء

---

(١) تاج العروس، الزبيدي: (٢٤/ ١١)، المعجم الوسيط (ص ٥١٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة، ويسعى بها أدناهم (٤ / ٦٧) (٣١٧٩).

(٣) ينظر: الفائق في غريب الحديث؛ للزمخشري ٢/ ٢٩٤، فتح الباري ٤/ ٨٦.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣٣٨)

(٥) ينظر: المبسوط ١٣/ ٢؛ رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٢٣٤؛ بدائع الصنائع ٥/ ٢١٥؛ فتح القدير ٧/ ١٧٠؛ تبيين الحقائق ٤/ ١٣٤.

كانا مسكوكين: دنانير ودراهم؛ وهي المعروفة بالنقدين أم كانا مصوغين حليًّا كالقرط والخاتم والأساور نحوها، أم كانا تبرا[1]. قال الكاساني: «اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض، وهو بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وأحد الجنسين بالآخر، فاحتمل تسمية هذا النوع من البيع صرفا لمعنى الرد والنقل»[2].

أما الشافعية والحنابلة فعبروا عن الثمن بالنقد. فقالوا: الصرف: بيع النقد بنقد من جنسه أو غيره[3].

وقد عرفه ابن قدامة بأنه: «بيع الأثمان بعضها ببعض»[4].

وفي تسميته صرفًا قولان: **أحدهما**: لصرفه عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق قبل القبض والبيع نساءً.

والثاني: من صريفهما وهو تصريفهما في الميزان، فإن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة سمي مراطلةً[5].

ويقسم المالكية بيع الأثمان إلى ثلاثة أقسام هي:

الصرف، والمراطلة[6]، والمبادلة[7].

---

(١) المراد بالتبر: الفتات من الذهب والفضة قبل أن يصاغا فإذا صيغا فهما ذهب وفضة، وقيل: التبر هو: ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير فهو عين، ابن منظور: لسان العرب (١/ ٤١٦).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٥/ ٢١٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٤٦) ومغني المحتاج ٢/ ٢٥؛ كشاف القناع ٢/٢٦٦؛ شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٠١ الروض المربع ٤/ ٤٩١، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٩٤).

(٤) الشرح الكبير على المقنع (١٢/ ١٠٦).

(٥) ينظر: المطلع على أبواب المقنع (ص٢٣٩).

(٦) المراطلة هي: مفاعله من الرطل، والرطل بفتح الراء وكسرها نقول رَطل ورِطل وهو ما يكال به، مختار الصحاح، الرازي (ص ٢٦٧)، تاج العروس، الزبيدي (٢٩/ ٧٨).

(٧) المبادلة هي: من أبدل بمعنى غير، يقال: بادله مبادلة، أعطاه مثل ما أخذ منه، المعجم الوسيط (١/ ٤٤).

حقيقة الصرف عندهم: أنه بيع نقد بنقد مغاير لنوعه؛ كبيع الذهب بالفضة.

والمراطلة: هي: بيع نقد بنقد مثله وزنا؛ كبيع الذهب بالذهب، أو بيع الفضة بالفضة، سواء كانا مسكوكين، أو مصوغين، أو تبرًا.

والمبادلة هي: بيع نقد بنقد مثله عددا[١].

وبالنظر إلى الأحكام المتعلقة بالمراطلة والمبادلة في كتب المالكية يتبين أنها هي الأحكام المتعلقة بالصرف، فالظاهر من هذا أن الاختلاف بين الجمهور والمالكية هو في المسميات والألفاظ والاصطلاحات لا في الحقائق[٢].

سعر الصرف:

تقدم تعريف الصرف لغةً واصطلاحًا، وما يعنيه الاقتصاديون بسعر الصرف للعملة الأجنبية مقابل وحدة واحدة من العملة المحلية أو بالعكس هو قيمة عُملة بدلالة عُملة أخرى. ويمكن أن يقال: إن سعر الصرف: هو سعر السوق[٣] بالنسبة لنقود الأمم[٤].

(١) حاشية الدسوقي (٣/ ٢)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٨).

(٢) حاشية الدسوقي (٣/ ٢)، بلغة السالك، الصاوي (٣/ ٣٥)، مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٨).

(٣) سعر السوق: هو الحالة التي يمكن أن تشترى بها الوحدة أو ما شابهها في وقت ما.

(٤) التسعير في نظر الشريعة الإسلامية، محمد بن أحمد الصالح، مجلة البحوث الإسلامية (٤/ ٢٣٧).

المطلب الرابع
المقصود بتحرير سعر الصرف[1]
والفرق بينه وبين تعويم العملة

تسعى الدول إلى تخفيض سعر الصرف (أي ارتفاع القيمة الخارجية للعملة المحلية). وأحيانا تسعى إلى تثبيت سعر صرف عملتها مقومة بالعملات الأجنبية[2]، وكثير من الدول النامية ومن بينها مصر تسعى جاهدة لإيجاد سياسة لسعر الصرف وذلك لتحقيق الموازنة بين زيادة حجم الاستثمارات الأجنبية وطمأنة المستثمر الأجنبي من عدم تعرض سعر الصرف لتقلبات قد تؤثر علي استثماراته في الداخل، ومن ينظر تلك النظرة يميل نحو تحرير سعر الصرف، وكذا مراعاة الموائمة مع عدم إضرار سعر الصرف المحدد بالمستثمر المحلي في ارتفاع أسعار وارداته وبالتالي ارتفاع معدلات التضخم وأثرها علي الاقتصاد القومي ومن يراعي هذا الجانب يميل إلي تثبيت سعر الصرف[3].

---

(١) ومن الأمثلة المعاصرة أن البنك المركزي المصري أعلن تحرير سعر صرف الجنيه، وذلك يوم الخميس ٠٣ نوفمبر ٢٠١٦.

(٢) وذلك يتطلب تدابير كثيرة تتضمن المقاومة لأي شكل من أشكال المضاربة على قيمة العملة (الجنيه مثلا)، وإحداث تخفيض في الواردات، وتخفيض في الإنفاق الحكومي بالدولار في الخارج، بما يقلص فجوة الطلب الزائد علي العملات الأجنبية خاصة الدولار، مع الاستمرار في سياسة دفع الصادرات وعمليات الإصلاح الهيكلي الاقتصادية. وهذا المسلك قد يسبب بعض الخسائر للدول التي تسلك هذا المنهج. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٥/ ٢١٣٤٥) وأبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة (٣٩/ ٤٩).

(٣) ينظر: الاختيار الأمثل لنظام الصرف ودوره في تحقيق النمو الاقتصادي في ظل العولمة الاقتصادية – دراسة حالة الجزائر– بربري محمد أمين –(الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، ٢٠١١) ص ١٧٩. مقال ممدوح الولي: الجنيه المصري.. يغرق ، ٢٠٠٣. في: http://alarabnews.com/alshaab/GIF/07-03-2003/walee.htm

فسعر الصرف هو أقرب إلي التباين بين سعر صرف ثابت يحقق الاستقرار في المستوى العام للأسعار وبين سعر صرف محرر لقوى العرض والطلب يساعد علي توازن ميزان المدفوعات ويعزز من التنافسية الدولية[١].

الفرق بين تحرير سعر الصرف وتعويم العملة:

مما ينبغي التنبه له افتراق مفهومي (تحرير سعر الصرف) و (تعويم العملة)[٢]، فاعتبار أنهما مفهومين مترادفين غير دقيق لأن هناك فارقًا بينهما، فتحرير سعر الصرف (تحرير الجنيه مثلا)، هو إدارة مرنة لسعر الصرف، حيث يضع البنك المركزي سعرا استرشاديًا مع الزيادة والنقصان بنسبة نحو ١٠٪. أما تعويم العملة (تعويم الجنيه) يعني أن يقوم البنك المركزي برفع يده تمامًا عن العملة بشكل كلي، ليتركها تتحرك بكامل حريتها حسب قانون العرض والطلب. ويحدث «التعويم» في حال فقد البنك المركزي السيطرة بشكل كلي، واستنفذ كافة ما يملكه من أدوات ، فهو تحرير غير مرن للعملة[٣].

---

(١) سياسات سعر الصرف، التنمية في الأقطار العربية، عبد الحميد الغزالي، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد ٢٣، نوفمبر ٢٠٠٣، ص٣٢.

(٢) يتضح مفهوم التعويم بما يأتي: أن تعلن دولة ما عن تعويم عملتها فهذا يعني أنها غير ملزمة قانونا بتحويل هذه إلى عملات أخرى بقيمة محدودة بمعنى أن العملة المعومة ليس لها قيمة رسمية ثابتة تعادلها مع العملات الأخرى، فتعويم العملة يعني وضعها في المزاد العلني حيث يزايد تجار النقد حتى يصلوا إلى سعر يعتقد أنه لا يمكن شراؤها بأقل منه ولا بيعها بأكثر منه والذين يرغبون في شراء النقد المعوم هم الذين يرغبون في شراء السلع والمنتوجات التي يصدرها بلد العملة المعومة. موضوعات اقتصادية معاصرة. د. طلال الجهني صـ٤٨-٤٩.

(٣) ينظر: أسعار صرف العملات، إضاءات، معهد الدراسات المصرفية، الكويت، العدد ١٢ يوليو ٢٠١١.

ومن الواضح أن علاج مشكلة سعر الصرف ليس في تحرير سعر صرف الجنيه مقابل العملات الأجنبية، ولكن الحل من منظور الاقتصاد الإسلامي يكمن في تنمية القطاع الحقيقي للاقتصاد، ودفع الصادرات، ووضع جدول لأولويات الواردات للحد من الطلب علي الدولار، والسيطرة علي عجز ميزان المدفوعات، والسيطرة الكاملة علي عقد قروض وتسهيلات خارجية للحد من حجم الدين العام الخارجي، مع ضبط عملية الإصدار النقدي، والحد من الإنفاق الحكومي بالدولار في الخارج، لتخفيض عجز الميزانية، وكل هذه الحلول تكلم عنها الاقتصاديون كثيرا، وهي تحتاج فقط إرادة التنفيذ[1].

(١) قياس أثر المستوى العام للأسعار والأرصدة الحقيقية على سعر صرف الجنيه المصري مقابل الدولار الأمريكي:

في ضوء المسلمات الأساسية للاقتصاد الإسلامي د. أحمد أبو الفتوح علي الناقة، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة ٣٩ (ص٦١).

المبحث الأول
مفهوم المثلي والقيمي(١) وعلاقته بتحقيق العدالة والتراضي في أداء الحقوق والالتزامات

(١) يقول د. وهبة الزحيلي «المال المثلي: ما له مثل أو نظير في الأسواق من غير تفاوت في أجزائه أو وحداته تفاوتًا يعتد به في التعامل. والأموال المثلية أربعة أنواع هي: المكيلات (كالقمح والشعير) والموزونات (كالقطن والحديد) والعدديات المتقاربة في الحجم كالجوز والبيض، وبعض أنواع الذرعيات (التي تباع بالذراع أو المتر ونحوهما): وهي التي تتساوى أجزاؤها دون فرق يعتد به كأثواب الجوخ والقطن والحرير، وألواح البلور، والأخشاب الجديدة. أما إن تفاوتت أجزاء المذروع كالنسيج غير المتماثل الأجزاء وكالأراضي، فيصبح مالاً قيميًا لا مثليًا. وكما يعد المعدود المتقارب من المحصولات الطبيعية من المال المثلي، كذلك يعد المعدود المتماثل من المصنوعات من مادة واحدة وشكل واحد مالاً مثليًا كأواني الأكل والشرب، والسيارات المتحدة النوع، وأدوات غيارها، والكتب الجديدة المطبوعة. والمال القيمي: هو ما ليس له نظير أو مثل في السوق، أو له مثل ولكن مع التفاوت المعتد به بين وحداته في القيمة، مثل أفراد الحيوان والأراضي والأشجار والدور وأنواع السجاد والبسط والأحجار الكريمة كالماس والياقوت والكتب المخطوطة أو المستعملة.

ويدخل في المال القيمي: العدديات المتفاوتة القيمة في آحادها كالبطيخ والرمان عند اختلاف أحجامها وأنواعها.

وقد ينقلب المال المثلي قيميًا وبالعكس، وحالات انقلاب المثلي قيميًا أربعة هي: ١ – الانقطاع من السوق: إذا انقطع وجود المال المثلي من الأسواق انقلب قيميًا.

٢ – الاختلاط: إذا اختلط مالان مثليان من جنسين مختلفين كحنطة وشعير، صار الخليط قيميًا.

٣ – التعرض للخطر: إذا تعرض المال المثلي للخطر كالحريق أو الغرق، صار له قيمة خاصة.

٤ – التعيب أو الاستعمال: إذا تعيب المال المثلي أو استعمل، صار له قيمة خاصة. وانقلاب المال القيمي إلى مثلي يكون في حال الكثرة بعد الندرة، فإذا كان المال نادر الوجود في السوق، ثم أصبح كثير الوجود، صار مثليًا بعد أن كان له قيمة خاصة.». انتهى من الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٢٨٨٥، ٢٨٨٦).

من المعروف بداهة أن تحقيق العدالة مقصد عام من مقاصد الشرع في جميع المعاملات؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

«والأصل في العقود جميعها هو العدل، فإنه بعثت به الرسل، وأنزلت الكتب.. والشارع نهى عن الربا، لما فيه من الظلم، وعن الميسر لما فيه من الظلم»[1]. وقد وضع الفقهاء معيارا لتحقيق العدالة في ضمان المتلفات وقضاء الديون وسداد الالتزامات هو معيار المثلي والقيمي.

المطلب الأول
تعريف المثلي لغة واصطلاحا

أولاً : المثلي لغة: نسبة إلى المِثل بكسر الميم، وسكون الثاء وبفتحها: كلمة تسوية، قال ابن منظور: يقال: هذا مِثْله ومَثَله، كما يقال: شِبْهه وشَبَهه بمعنى.

وقال ابن بري: الفرق بين المُماثَلة والمُساواة أَن المُساواة تكون بين المختلِفين في الجِنْس والمتَّفقين؛ لأن التَّساوِي هو التكافُؤُ في المِقْدار لا يزيد ولا ينقُص، وأَما المُماثَلة فلا تكون إلا في المتفقين، تقول: نحوُه كنحوِه وفقهُه كفقهِه ولونُه كلونِه وطعمُه كطعمِه، فإذا قيل: هو مِثْله على الإِطلاق فمعناه أَنه يسدُّ مسدَّه، وإِذا قيل: هو مِثْلُه في كذا فهو مُساوٍ له في جهةٍ دون جهةٍ[2].

ثانيـًا : المثلي في الاصطلاح: كل ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به، بحيث لا يختلف بسببه الثمن[3]. وذكر النووي في ضبط المثلي وجوها، ثم

(١). مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥١٠.

(٢) ينظر لسان العرب (١١/ ٦١٠)، ومختار الصحاح (ص ٢٥٦).

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥ / ١١٧- ١١٨، وبدائع الصنائع ٧ / ١٥٠.

اختار بأنه ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه[١].

المطلب الثاني
تعريف القيمي لغة واصطلاحا

أولاً : تعريف القيمي لغة: القيمي: نسبة إلى القيمة، واحدة: القِيَم، والقيمة هي ثمن الشيء بالتقويم، قال الفيومي: «وَالْقِيمَةُ الثَّمَنُ الَّذِي يُقَاوَمُ بِهِ الْمَتَاعُ أَيْ يَقُومُ مَقَامَهُ وَالْجَمْعُ الْقِيَمُ»[٢].

ثانيًا : القيمي في الاصطلاح: ما لا يوجد له مثل في الأسواق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة[٣].

لقد قسَّم الفقهاء الأموال إلى مثلي وقيمي وجعلوا الأصل في المثليات المثل وفي المتقومات القيمة[٤]، وهذه القاعدة محل اتفاق بين الفقهاء في الجملة ولكن

---

(١) روضة الطالبين ٥ / ١٨-١٩.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٢٠).

(٣) في مجلة الأحكام العدلية: ص٣٢ مادة ١٤٥ – المثلي ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به. كالجوز والبيض والحنطة والشعير والجوخ والأواني المصنوعة في المعامل: أي أن المثلي يشترط وجود مثله في السوق لا في أيدي الناس فقط، ويشترك أن لا يكون متفاوتًا بالسعر كالكتب المطبوعة التي قل عددها وندر وجودها أو تعالت قيمتها فإنها تصير قيمية. مادة ١٤٦ – القيمي ما لا يوجد مثله في السوق أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة كالعدديات المتفاوتة والحنطة المخلوطة بالشعير والأواني المصنوعة باليد المختلفة من حيث الصنعة والكتب الخطية والكتب المطبوعة إذا قل عددها وزادت قيمتها.

(٤) ينظر: الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ٢/ ١٧٥، شرح مختصر خليل للخرشي ٦/ ١٣٨، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ١٤٢، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/ ٥١٨، ونهاية المحتاج للرملي ٣/ ٣٥١، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ٣٠٥. والمغني لابن قدامة ٤/ ٢٠٩، وكشاف القناع للبهوتي ٣/ ٣٩٤.

وجد الخلاف في تحديد أفراد المثلي والقيمي، وقد سمى الفقهاء جانبا من الأموال «قيميًّا» نسبة للقيمة التي يتفاوت بها كل فرد عما سواه؛ ولذلك فإن القيميات لا يمكن حصرها في أنواع كلية من الكيل أو الوزن أو العددي المتقارب أو نحو ذلك؛ لأن أفرادها لا يجمعها معيار جامع، ولا يربط بينها مقياس منضبط موحد. والحكم على الشيء بكونه قيميًّا أو مثليا قد يختلف من زمن لآخر(١)، فكثير مما كان يعد قيميًّا في السابق أصبح الآن مثليًّا وحصل أيضا العكس(٢).

والقيمي عند الفقهاء هو: «ما اختلفت آحاده، وتفاوتت أفراده، بحيث لا يقوم بعضها مقام بعض بلا فرق»(٣). وعرفته مجلة الأحكام العدلية على نحو آخر حيث

---

(١) ومن ذلك ما ذكره زكريا الأنصاري حيث قال: « لو غصب حليا من ذهب وزنه عشرة دنانير، وقيمته عشرون دينارا، وتلف ضمن التبر بمثله؛ لأنه مثلي، والصنعة بقيمتها؛ لأنها متقومة من نقد البلد، وهذا ما نقله الأصل – أي النووي في روضة الطالبين– عن البغوي ، ونقل عن الجمهور أنه يضمن الجميع بنقد البلد – أي بالقيمة– وصححه، لكنه قال: إن قول البغوي أحسن منه ترتيبا». أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/ ٣٤٧.

وكذلك ما ذكره ابن عابدين حيث قال عند ذكره للخلاف في الصابون هل هو مثلي أو قيمي: « المشاهد الآن تفاوته في الصنعة والرطوبة والجفاف، وجودة الزيت المطبوخ منه، وغير ذلك – أي فيكون قيميا–، ولذا قال في «الفصولين»: حتى لو كانا سواء– لانعدام التفاوت بينهما– بأن اتُّخذا: أعني الصابونين من دهن واحد يضمن مثله اهـ. فعلى هذا ينبغي أن يقال: إن أمكنت المماثلة كأن أتلف مقدارا معلوما، وعنده من طبخته المسماة في عرفنا «فسخة» يضمن مثله منها، وإلا فقيمته». رد المحتار لابن عابدين ٦/ ١٨٤.

(٢) ينظر: الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة ص ٥٤–٥٥، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد لنزيه حماد ص ٤٣.

(٣) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة للزرقا ص ١٣٩، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد لنزيه حماد ص: ٤٢.

جاء فيها أن القيمي من المال هو «ما لا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة»[١]. ومن أمثلة ذلك « الأشياء القائمة على التغاير في النوع أو في القيمة أو فيهما معًا؛ كالحيوانات المتفاوتة الآحاد من الخيل والإبل والبقر والغنم ونحوها، وكذا الدور والمصنوعات اليدوية- من حلي وأدوات وأثاث منزلي – التي تتفاوت في أوصافها ومقوماتها، ويتميز كل فرد منها بمزايا لا توجد في غيره، حتى أصبح له قيمة خاصة به»[٢].

وكذلك تجب القيمة في المثليات التي فقدت من الأسواق، أو أصبحت نادرة؛ كبعض المصنوعات التي لم تعد تصنع، أو بعض الأشياء التي أصبح لها اعتبار خاص في قيمتها ينقلها إلى زمرة القيميات نحو بعض التحف الأثرية، وكذا كل وحدة لم تعد متساوية مع نظائرها من وحدات المثلي ويوجد بينها تفاوت كبير في القيمة، كما لو نقصت قيمتها لعيب أو استعمال أو غير ذلك، فإنها تصبح من القيميات، كالأدوات والآلات والسيارات بعد استعمالها، وذلك لتغير أوصافها وقيمها حسب الاستعمال والقدم[٣].

وقد راعى الفقهاء اعتبار القيمة في المثلي إذا دخلته صنعة حيث يجعلونه من المقوَّمات[٤]. فقد راعى الفقهاء في المثليات من الموزونات والمكيلات العدالة

(١) المادة: ١٤٦ من المجلة العدلية والمادة: ١٩٤ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد.

(٢) ينظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد لنزيه حماد ص ٤٣.

(٣) ينظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد لنزيه حماد ص ٤٣.

(٤) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٣١٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ٦/ ١٣٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤٤٧، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/ ٥٩٣، ومنح الجليل لعليش ٧/ ٩٨، الشرح الممتع لابن عثيمين ١٢/ ٢٧٤.

حيث جعلوا هذه الأشياء إذا دخلتها الصنعة فإنها تصبح قيمية، وتضمن عند التلف أو الفوات بالقيمة لا بالمثل، حيث إن ضمانها بالمثل يكون فيه إجحاف بحق الدائن[1].

ومن خلال تتبع كلام الفقهاء نجد أن أكثر الاتجاهات تسير نحو تعريف المثلى بما هو مقدر بكيل أو وزن وغيرهما قيميات وأضاف بعضهم إليهما المعدودات التي لا تفاوتَ بيِّنًا بين أفرادها[2].

والمختار في تعريف المثلي والقيمي أن المثلي ما كان له مثل في السوق، دون تفاوت يعتد به، سواء كان مكيلا أو موزونا أو معدودا، وسواءً دخلته الصناعة أو لم تدخله، فالعبرة فيه هو وجود المماثل، وأن القيمي: ما لا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد مثله مع تفاوت معتد به[3].

وجعل أكثر المعاصرين[4] الأوراق النقدية من قبيل المثلي بمعنى أن من وجب عليه حق أو كان عليه دين أو ضمان لمغصوب من الأوراق النقدية فإنما عليه مثل هذه الأوراق من نفس العملة عددا مهما فقدت العملة من قيمتها ما دامت سارية

---

(١) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣/ ١٠٦، المدخل إلى نظرية الالتزام للزرقا ص ١٤٣، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد لنزيه حماد ص ٤٢.

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ١١/ ٢٦٩.

(٣) ينظر: مجلة الأحكام الشرعية في الفقه الحنبلي (المادة: ١٩٣، ١٩٤.) والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢/ ١٦٧).

(٤) وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي وينظر مناقشات الأعضاء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ١١٨٥) وما بعدها.

متعاملا بها بناء على أن الدائن أو صاحب الحق ليس له إلا ذلك، فمن ثبت عليه دين لآخر مثلا ألف جنيه حيث كان جرام الذهب يساوي ثلاثين جنيها ثم بعد تحرير صرف الجنيه في المرة الأخيرة(١)، صار جرام الذهب يساوي أكثر من ٦٠٠جنيها هل لا يدفع إلا الألف عدا وإن فقدت تلك الأوراق معظم قيمتها؛ لأن الأوراق النقدية تقضي بمثلها؟!. وهل هذه هي المثلية المقصودة؟ وهل إذا باعت امرأة من حليها مثلا ثلاثين جراما وكانت تساوي منذ عشرين سنة ألف جنيه ثم أعطت الألف قرضا لأختها فهل إذا ردت لها أختها ألف جنيه وهي الآن ثمن جرام ونصف يكون محققا للعدالة ومراعيا مقاصد الشريعة؟. وهل إذا أعطتها قيمة ثلاثين جراما يكون ربا؟ وهل الربا إلا الزيادة فأين الزيادة والأوراق النقدية لا تقصد لذاتها وإنما يقصد ما تحويه من قيمة؟.

المطلب الثالث
معنى المثل الذي يحقق مقاصد الشرع

إن تحقيق قاعدة العدالة ومبدأ التراضي من مقاصد الشريعة التي تضبط جميع فروع المعاملات عملا بقوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**} [سورة النساء: الآية ٢٩]، يتحقق في الفهم الدقيق لمعنى المثلي والقيمي، فهل مثلا لو كان المدين مكان الدائن وأعطاه ما توازي قيمته عُشْر ما له عليه فهل كان سيرضى بذلك وتطيب نفسه؟

إن الله عز وجل حين بين حكم الربا أتبعه بقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾.

(١) أعلن البنك المركزي المصري تحرير سعر صرف الجنيه، وذلك يوم الخميس ٠٣ نوفمبر ٢٠١٦.

والفقهاء حينما قسموا الأموال إلى مثلي وقيمي، إنما أرادوا ضوابط تحقق العدالة ما أمكن، وقد وقع خلاف في مواضع في اعتبار بعض الأموال مثليًّا أو قيميًّا بناء على ذلك، بل حصل خلاف بين المفسرين في تفسير (مِثْلُ) في قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[1] بناء على فهمهم المراد من هذه المثلية حيث فسره بعضهم بشبهه في الخلقة الظاهرة ويكون مثله في المعنى وإن كان من غير جنسه[2]. في حين فسره آخرون ومنهم الحنفية بالقيمة وجعلوها هي المعيار في عملية التقويم، ودافع أبو بكر الجصاص عن هذا المعنى دفاعا قويا وأورد أدلة كثيرة تؤيده وتدحض حجة المخالف[3].

---

(١) جزء من قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ} [المائدة: ٩٥].

(٢) أحكام القرآن لابن العربي:٢/ ١٨٠، أحكام القرآن ـ الكيا هراسي (٣/ ١٠٩).

(٣) قال الجصاص: « المثل اسم يقع على القيمة وعلى النظير من جنسه وعلى نظيره من النعم، ووجدنا المثل الذي يجب في الأصول على أحد وجهين: إما من جنسه كمن استهلك لرجل حنطة فيلزمه أن يرد مثلها، وإما من قيمة كمن استهلك ثوبا أو عبدا، والمثل من غير جنسه ولا قيمة خارج عن الأصول، واتفقوا أن المثل من جنسه غير واجب فوجب أن يكون المثل المراد بالآية هو القيمة. وأيضا لما كان ذلك متشابها محتملا للمعاني وجب حمله على ما اتفقوا على معناه من المثل المذكور في القرآن، وهو قوله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} فلما كان المثل في هذا الموضع فيما لا مثل له من جنسه هو القيمة وجب أن يكون المثل المذكور للصيد محمولا عليه من وجهين: أحدهما أن المثل في آية الاعتداء محكم متفق على معناه بين الفقهاء، وهذا متشابه يجب رده إلى غيره، فوجب أن يكون مردودا على ما اتفق على معناه منه. والوجه الثاني أنه قد ثبت أن المثل اسم للقيمة في الشرع ولم يثبت أنه اسم للنظير من النعم، فوجب حمله على ما قد ثبت اسما له ولم يجز حمله على ما لم يثبت أنه اسم له. وأيضا قد اتفقوا أن القيمة مرادة بهذا المثل فيما لا نظير له من النعم فوجب أن تكون هي المرادة من وجهين: أحدهما أنه قد ثبت أن القيمة مرادة، فهو بمنزلة لو نص عليها فلا ينتظم النظير من النعم. والثاني أنه لما ثبت أن القيمة مرادة انتفى النظير من النعم لاستحالة إرادتهما جميعا في لفظ واحد لأنهم متفقون على أن المراد أحدهما من قيمة أو نظير من النعم، ومتى ثبت أن القيمة مرادة انتفى غيرها». أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٣٥).

والمثلية قد تكون بالمثل من حيث الصورة وقد تكون بالمثل من حيث المعنى[١].

وهناك خلافات كثيرة في اعتبار أنواع متعددة من الأموال مثليات أو قيميات، وأكثر أهل العلم يميلون إلى تعريف المثلى بما هو مقدر بكيل أو وزن وبناء على ذلك فالمكيلات والموزونات[٢] هما المثليات، وغيرهما قيميات، وأضاف بعضهم المعدودات التي لا تتفاوت آحادها تفاوتا بيِّنًا [٣].

والمعيار الذي يحقق مقاصد الشرع ويتحقق معه الرضا الذي هو مناط حِلِّ مال امرئ لغيره هو المعيار الذي يحقق العدالة، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عند كلامه عن عوض المثل وعلاقته بالعدل: «عوض المثل كثير الدوران في كلام العلماء – وهو أمر لا بد منه في العدل الذي به تتم مصلحة الدنيا والآخرة فهو ركن من أركان الشريعة مثل قولهم: قيمة المثل، وأجرة المثل، ومهر المثل ونحو ذلك. كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم (من أعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد)[٤]. وفي حديث «أنه قضى في بروع بنت واشق بمهر مثلها لا وكس

---

(١) ينظر: المبسوط (١٤/ ١٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٦-٢٧، ٦/ ١٦٠، ٧/ ١٤٩)، المجموع شرح المهذب (١٠/ ١٠٧)، المغني (٧/ ٤٨٠).

(٢) وقد اختلف في كون بعض الموزونات مثليا كالذهب المصوغ الذي لصنعته قيمة كما سيأتي.

(٣) ينظر: المبسوط ١٣/ ١٢-١٣ وفتح القدير: ٥/ ٢٠٦، ١١/ ٢٦٩ ومواهب الجليل:٤/ ٤٦٦ والمغنى لابن قدامة: ٧/ ١٣٥.

(٤) صحيح البخاري (٢٥٢٢)، وصحيح مسلم (١٥٠١).

ولا شطط[1]» يحتاج إليه فيما يضمن بالإتلاف من النفوس والأموال والأبضاع والمنافع وما يضمن بالمثل من الأموال والمنافع وبعض النفوس. وما يضمن بالعقود الفاسدة والصحيحة أيضا؛ لأجل الأرش في النفوس والأموال... ثم قال ومداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله. وهو نفس العدل ونفس العرف الداخل في قوله: {يأمرهم بالمعروف} وقوله: {وأمر بالعرف} وهذا متفق عليه بين المسلمين[2]».

وقد راعى الفقهاء في كثير من الأحكام تحقيق هذا المقصد حيث إنهم قد يحكمون على شيء بأنه يرد بالقيمة مع أنه يعد حسب القاعدة العامة من المثليات مثل الذهب الذي دخلته الصنعة حيث يصبح من القيميات والماء الذي أتلفه شخص في وقت عَزة وحاجة وقحط أو في سفر في صحراء قاحلة حيث حكموا في هذا ونحوه بالقيمة على الرغم من كونه من المكيلات والموزونات[3].

إن من المبادئ العامة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية تحقيق العدالة ورفع الظلم، بل إن الله عز وجل ذكر في كتابه أنه ما أنزل الكتب والشرائع إلا لتحقيق

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات، برقم ٢١١٤ - ٢١١٦، والترمذي، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، برقم ١١٤٥، والنسائي كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق، برقم ٣٣٥٢، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، برقم ١٨٩١، والحاكم، ٢/ ١٨٠، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٦/ ٣٦٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٢٠- ٥٢١.

(٣) الأشباه للسيوطي: ص ٣٨٢. وينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ١٣٦٨).

ذلك، كما قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

فهل إذا أرجع المدين إلى الدائن نقوده بعد تحرير سعر الصرف، وقد فقدت كثيرا من قيمتها يكون حقق العدل والقسط الذي أمر الله به، ومعلوم أن النقود الورقية لا قيمة لها ذاتية بل بما يمكن أن تشتريه من سلع حيث كانت النقود في مبدأ أمرها بديلا عن الذهب والذهب له قيمة ذاتية سواء كان مسكوكا دنانير أو كان مصوغا أو كان تبرا، ففي جميع الحالات قيمته محفوظة، فالدينار الذهبي الذي كان يشتري شاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو الآن يشتري الشاة أيضا فلم تتغير قيمته تغييرا يذكر رغم مرور هذه المئات من السنين[1]، فإذا كان الدينار مقدرا بنحو أربعة جرامات وربع، فهي كانت تشتري شاة قبل تحرير سعر الصرف وكذلك تشتري شاة بعد تحرير سعر الصرف، وقد جاءت فكرة النقود لتحقيق مصالح منها التيسير على الناس، وليس من هذه المصالح أن يظلم الناس بعضهم بعضا بسبب نقص أو إنقاص قيمة الأوراق النقدية بسبب تحرير سعر صرفها، بعد أن أبرم الناس العقود بناء على أن صرف الجنيه مثلا ثمانية جنيهات بدولار واحد ثم بعد تحرير سعر الصرف كان الدولار مقابلا بنحو ثمانية عشر جنيها فهل هذا يتوافق مع قول النبي صلى الله عليه وسلم «خيار الناس أحسنهم قضاء»؟ [2].

---

(١) ومن دلائل ذلك ما جاء عَنْ عُرْوَةَ البَارقي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ. أخرجه البخاري برقم (٣٦٤٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٣٩٣)، ومسلم برقم (١٦٠١). وينظر: التمهيد لابن عبد البر (٤/ ٦٨)، وعمدة القاري (١٢/ ١٣٥).

إن مراعاة العدالة في سداد الحقوق والالتزامات يقتضي النظر إلى القيمة كلما حصل اختلال لميزان العدالة، وهذا ما درج عليه كثير من المحققين، يقول العلامة الكاساني عن القيمة: «ألا ترى أنه لا يعرف الجيد، والوسط والرديء إلا باعتبار القيمة، فكانت القيمة هي المعرِّفة بهذه الصفات فكانت أصلا في الوجوب، فكانت أصلا في التسليم... »[1].

وفي المعيار المعرب: «سئل ابن الحاج عمن عليه دراهم فقطعت تلك السكة؟ أجاب... وأفتى ابن عتاب بأن يرجع في ذلك من قيمة السكة المقطوعة من الذهب، ويأخذ صاحب الدين القيمة ومن الذهب...، وكان أبو محمد بن دحون رحمه الله يفتي بالقيمة يوم القرض، ويقول إنما أعطاها على العوض فله العوض...»[2].

وقد راعى المالكية القيمة في كثير من المسائل وأولوها عناية فائقة حيث إنهم أوجبوا الزكاة في عشرين دينارا من الذهب حتى ولو كان فيها نقص من حيث الوزن ما دامت مثل الكاملة في الرواج، وعلل ذلك في حاشية الدسوقي بقوله: « لا يخفى أن القيمة تابعة للجودة والرداءة فالالتفات لأحدهما التفات إلى الآخر»[3].

وقد راعى الفقهاء القيمة في حالة إذا عدم المثلي أو عَزَّ فلم يُحَصَّل إلا بزيادة فلا يجب تحصيله، بل يرجع إلى القيمة[4].

وقد تقدم أن الاتجاه الأغلب في الفقه الإسلامي اعتبار المثلي بالوزن

---

(١) بدائع الصنائع: ٣/ ١٤٤٢.

(٢) المعيار المعرب: ٦ / ٤٦١ – ٤٦٢.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/ ٤٥٥.

(٤) ينظر: الروضة: ٢/ ٢٥٧، والمجموع: ٦ / ١٩٧٤.

والكيل[1]، وبالنظر إلى النقود الورقية نجد أنه لا اعتبار لعددها بل الاعتبار لقيمتها حيث إن ورقة واحدة من فئة خمسمائة ريال مثلا تعدل خمسمائة ورقة من فئة ريال واحد، وهذه الأخيرة تشغل حيزا كبيرا باعتبار عددها ووزنها وحجمها.

هذا وقد ذكر صاحب الدرر السنية عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله بأن اختلاف الأسعار مانع من التماثل، وقاس مسألة تغير النقود على كسادها، بناء على أن كون الكساد عيبا يكمن في كونه نقصا في القيمة، لأنه ليس عيبا في ذات النقد من حيث النقص في عينه، حيث إن القدر لم يتغير، وإنما هو باعتبار أن الكساد يترتب عليه نقصان في القيمة لا غير.

ثم نقل الشارح كلام الشيخ – إلى أن قال: «إذا أقرضه أو غصبه طعاما فنقصت قيمته، فهو نقص النوع، فلا يجبر على أخذه ناقصا، فيرجع إلى القيمة، وهذا هو العدل، فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل، قال: ويخرج في جميع الديون من الثمن والصداق، والفداء والصلح عن القصاص، مثل ذلك كما في الأثمان»[2]. ثم عقب صاحب الدرر على ذلك بقوله: « إن كثيرا من الأصحاب تابعوا الشيخ تقي الدين – أي ابن تيمية – في الحاق سائر الديون بالقرض، وأما رخص الأسعار فكلام الشيخ صريح في أنه رد القيمة أيضا وهو الأقوى ».

وهذا الرأي الذي اختاره شيخ الإسلام من مراعاة القيمة في القرض وفي سائر

(١) يقول ابن قدامة: « وإنما تجب المماثلة في المعيار الشرعي، وهو الكيل والوزن» المغنى (٤ / ٧).

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية / ط. دار الإفتاء بالرياض: ٥/ ١١٠..

الديون هو الأقرب إلى العدل والأولى بالترجيح، ولعله لا يوجد اختلاف عند من قال بالمثلية أنه عند تحرير سعر الصرف وكان عدد الأوراق النقدية عند شخص يساوي نصابا أنه في أول الحول أنه بعد تحرير سعر الصرف وهبوط سعر النقد أنه ينظر إلى القيمة لا إلى العدد.

والنقود الورقية وإن كانت تأخذ بعض أحكام النقود الذهبية فإنها تختلف عنها فيما يأتي[1]:

١- أن الدنانير والدراهم نقدان ذاتيان ضامنان للقيمة في حد ذاتهما في حين أن العملة الورقية نقد حسب العرف والاصطلاح.

٢- أنهما لا ينسأ مع نقديتهما باعتبار أن الزيادة في وزنهما زيادة في قيمتهما وقد أشار إلى ذلك الحديث الصحيح « وزنا بوزن »[2] ولا يلاحظ ذلك في النقود الورقية.

٣- أنهما لو ألغيت نقديتهما بقيت مثيلتهما وقيمتهما في حين أن العملات الورقية لو ألغيت لما بقيت فيها أي فائدة.

٤- لا خلاف بين علمائنا المعاصرين في أن نقودنا الورقية تقوم بالذهب أو الفضة أو غيرهما لمعرفة نصاب الزكاة فيها، في حين أن نصاب الدراهم والدنانير ثابت ولا يحتاج منه إلى تقدير بآخر بل يقوم بهما غيرهما.

---

(١) تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات، على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، على محيى الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ١٣٦٠).

(٢) مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، برقم ١٥٩١، وينظر: شرح النووي، ١١/ ١٧.

٥- أن المعاصرين جميعا متفقون على أن نقد كل بلد جنس بذاته ولذلك يجري فيه التفاضل فيها لو بيع بنقد بلد آخر وما ذلك إلا لرعاية القيمة في حين أن الدراهم والدنانير الذهبية لا يلاحظ فيهما البنك الذي أصدرها ولا بلد الإصدار.

٦- أن النقود الورقية كانت مغطاة في أساسها بالذهب، ولا يزال الاقتصاد الخاص بالدولة التي تصدرها له علاقة بقوتها وضعفها ولا يؤخذ هذا في الدراهم والدنانير.

٧- حينما ألغى الفقهاء رعاية القيمة في المثليات مثل الذهب والفضة والحنطة والشعير نظروا إلى أنها تحقق الغرض المقصود سواء رخص سعرها أم غلا، أما النقود الورقية فقيمتها في قوتها الشرائية.

٨- أن الاقتصاديين يكادون يتفقون على أن مشكلة التضخم التي يُعَانَي منها ولدت في أحضان النقود الورقية ولم يحصل مثلها عند سيادة النقود المعدنية النفيسة.

إن مراعاة التراضي الذي لا يتم إلا بتحقيق العدالة هو الأولى يقول الشوكاني: «... فإذا تلفت كان المالك مخيرًا بين أخذ مثلها، أو قيمتها يوم الغصب، على وجه يرضى به من غير فرق بين مثلي وقيمي، ولكن إرجاع المثلي من أعلى أنواع الجنس، وقيمة القيمي على هذا الاصطلاح، أقرب إلى دفع التشاجر، وأقطع لمادة النزاع »[1].

(١) السيل الجرار (٣/ ٣٦١).

وقد أكد الإمام الشوكاني هذا المعنى، وبين بأن قاعدة المثلي والقيمي قاعدة اصطلاحية، وأنها ليست منصوصة، فقال: « قوله: وفي تالف المثلي مثله إلخ » أقول: « إطلاقهم على الشيء الذي تساوت أجزاؤه، أنه مثلي، وعلى ما اختلفت أجزاؤه أنه قيمي، هو مجرد اصطلاح لهم، ثم وقوع القطع والبت منهم بأن المثلي يضمن بمثله، والقيمي بقيمته، هو أيضًا مجرد رأي عملوا عليه، وإلا فقد ثبت عن الشارع أنه يضمن المثلي بقيمته »[1].

ويقول ابن القيم في بيان أن المراد من قاعدة في المثلي إنما هي المساواة في الجنس، والصفة، والمالية، والمقصود والانتفاع: «إن جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة، حتى الحيوان فإنه إذا اقترضه رد مثله كما اقترض النبي صلى الله عليه وسلم بكرًا ورد خيرًا منه.. وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، وقصة داود وسليمان (عليهما السلام) من هذا الباب، فإن الماشية كانت قد أتلفت حرث القوم، فقضى داود بالغنم لأصحاب الحرث كأن ضمنهم بالقيمة، وأما سليمان، فحكم بأن أصحاب الماشية يقومون على الحرث، حتى يعود كما كان، فضمنهم إياه بالمثل، وأعطاهم الماشية، يأخذون منفعتها عوضًا عن المنفعة التي فاتت من غلة الحرث إلى أن يعود، وبذلك أفتى الزهري لعمر بن عبد العزيز، فيمن أتلف له شجر فقال الزهري: يغرسه حتى يعود كما كان، وقال ربيعة وأبو الزناد: عليه القيمة، ثم قال بأن القاعدة في المثلي هي المساواة في الجنس، والصفة، والمالية، والمقصود والانتفاع، ولذلك فما كان

(١) السيل الجرار بتحقيق إبراهيم زايد ط. دار الكتب العلمية ببيروت (٣/ ٣٦٠).

أقرب إلى المماثلة، فهو أولى بالصواب»[1].

ولعل الوقوف على شكل النقود أو رسمها عندما يحصل لها تغير في قيمتها لا يتفق مع هذه الشريعة التي نزلت لتحقيق العدالة في كل الأمور، فما يحصل عادة بعد تحرير سعر الصرف من انخفاض كبير لقيمة النقود لا بد أن يراعى وهو أولى من مراعاة الناحية الشكلية لرسم النقد الورقي أو عدده، دون رعاية الجوهر والغاية والمقاصد.

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٤٥).

المبحث الثاني
دور الدولة في المحافظة على قيمة النقد ومدى مسئوليتها في تحمل الأضرار الناتجة عن تحرير سعر الصرف

تمهيد:

إن إصدار النقود وتحديد قيمتها وتثبيت سعرها أو تخفيضه وتنظيمها والإشراف عليه ومراقبته من أهم وظائف الدولة، وتحرير سعر الصرف الذي ينتج عنه انخفاض كبير في قيمة العملة إن كان بفعل متعمد من الدولة نتيجة إصدار عملة دونما غطاء ونحو ذلك فلا شك أن الدولة تكون مسئولة عما يلحق المتعاملين من ضرر لأن « كل من أتلف مال غيره بمباشرة أو سبب فإنه يضمنه »[1]. هذا إذا كان هبوط قيمة النقود بفعل متعمد من الدولة ينزل بقيمة العملة مباشرة إلى النصف أو نحوه في مقابل الذهب أو الدولار أو سلة العملات، وذلك نتيجة إصدار أوراق نقدية دون غطاء من ذهب أو غيره فتترك آثارها على قيمة العملة، ومن ثم يحصل تحرير سعر الصرف فيسبب أضرارا كثيرة للأفراد والمؤسسات، مثال: رجل باع أرضا أو عقارا وقبض الثمن وأراد أن يشتري أرضا أو عقارا آخر وتفاجأ في أثناء فترة النظر في المعروض بتحرير سعر الصرف، الذي نتج عنه تضاعف ثمن العقار أو الأرض التي كان سيشتريها فمن يعوضه عن ضياع نصف ماله بسبب قرار لا يد له فيه؟.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٢٤٧).

المطلب الأول
طرف من تاريخ ضرب النقود في الإسلام

لقد اهتم ولاة أمور المسلمين بإصدار النقود وتنظيمها والإشراف عليها، ففي خلافة عمر بن الخطاب ﷺ كانت أولى محاولات ضرب النقود في الإسلام كما ذكر مؤرخو النقود. وتتابع على ذلك الخلفاء بعده فضربوا الدراهم على نقشها وأشكالها التي كانت دون تغير يذكر[(١)]. واستمر الأمر على هذا إلى عصر بني أمية في خلافة عبد الملك بن مروان فضرب الدراهم والدنانير على السكة الإسلامية عام (٧٥هـ)، فكان أول من ضربها ونقش عليها نقشًا خاصًا بالمسلمين من الخلفاء[(٢)].

وتتابع الخلفاء على ذلك فكان إصدار النقود محصورًا في الدولة وفق الأحكام السلطانية[(٣)].

ولا شك أن قصر إصدار النقود على ولاة أمور المسلمين أمر متحتم لما فيه من تحصيل مصالح الأمة وصيانة نقودها وحفظ معاملات الناس من الغش والفساد[(٤)].

---

(١) ينظر: شذور العقود في ذكر النقود ص (١١٠-١١١)، النقود ودور الضرب في الإسلام في القرنين الأولين ص (٣١-٣٢).

(٢) ينظر: تاريخ الأمم والملوك (٣/ ٥٧٦)، المنتظم في تأريخ الأمم والملوك (٦/ ١٤٨)، معالم القربة في أحكام الحسبة ص (٨٢).

(٣) ينظر: زيف النقود الإسلامية ص (٨٩-٩٤)، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ص (٧٠).

(٤) ينظر: المصرفية الإسلامية السياسة النقدية للدكتور يوسف كمال ص (٨٩-٩٩)، الإسلام والنقود ص (١٦-١٩)، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها ص (١٨٤).

وهذه طائفة من أقوال الفقهاء حول مسئولية الدولة عن المحافظة على النقود ومنع التلاعب بها واتخاذ التدابير لحمايتها:

ومن ذلك ما جاء عن بعض أهل العلم من بيان أن على ولاة الأمر تأديب من كسر الدراهم والدنانير؛ وبينوا أن كسرها يؤدي «إلى إدخال الغش في الذهب والورق; لأنه إذا قطعت صغارًا أدخل بينها المغشوش وتسامح الناس بإنفاق اليسير منه في الجملة، وخفي على كثير من الناس تمييزه من غيره »[1].

وقد كثر كلام أهل العلم قديما وحديثا في بيان ما يجب على ولاة الأمور في شأن النقود والقيام عليها من ذلك ما روي عن الإمام أحمد قال: « لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان; لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم»[2].

وفي بيان ما يجب على السلطان تجاه النقود قال الماوردي: « ومما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات وتدليس الأثمان فينكره ويمنع منه ويؤدب عليه بحسب الحال فيه »[3].

وفي بيان ما ينبغي على السلطان من منع ما يؤدي إلى غش النقود قال النووي: «

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٤/ ٢٦٤). وينظر: مواهب الجليل (٤/ ٣٤٢).

(٢) الفروع (٢/ ٤٥٧).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص (٣١٦)، وينظر: معالم القربة في أحكام الحسبة ص (٧٠-٧١).

قال الشافعي والأصحاب: يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة...» [(١)].

وقال أيضًا: « قال أصحابنا: ويكره أيضًا لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير إن كانت خالصة; لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد » [(٢)].

وقال ابن القيم في بيان مخاطر المتاجرة بالنقد: « ويمنع من إفساد نقد الناس وتغييره، ويمنع من جعل النقود متجرًا، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله. بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال، يتجر بها، ولا يتجر فيها. وإذا حرم السلطان سكة أو نقدًا مُنع من الاختلاط بما أذن في المعاملة به» [(٣)].

وقال في بيان الحاجة إلى استقرار قيمة النقود: «وَالثَّمَنُ ـ أي: النقود ـ هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض; إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع. وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوّم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوّم هو بغيره ; إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الْخُلْفُ، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تُعدُّ للربح فعمَّ الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنًا واحدًا لا يزداد ولا ينقص بل تقوّم به

(١) المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٩٤).

(٢) المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٩٥).

(٣) الطرق الحكمية ص (٣٥٠).

الأشياء ولا تقوّم هي بغيرها لصلح أمر الناس »[1].

وفي المعيار المعرب للونشريسي: تحت عنوان: (ما يجب على الوالي أن يفعله إزاء مرتكبي التزوير في النقود) نجد ما يأتي «ولا يغفل النظر أن ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة مخلوطة بالنحاس بأن يشتد فيها ويبحث عمن أحدثها فإذا ظفر به أناله من شدة العقوبة وأمر أن يطاف به الأسواق لينكله ويشرد به من خلفه لعلهم يتقون عظيم ما نزل به من العقوبة ويحبسه بعد على قدر ما يرى، ويأمر أوثق من يجد بتعاهد ذلك من السوق حتى تطيب دراهمهم ودنانيرهم ويحرزوا نقودهم، فإن هذا أفضل ما يحوط رعيته فيه ويعمهم نفعه في دينهم ودنياهم ويرتجي لهم الزلفي عند ربهم والقربة إليه إن شاء الله المكيال والميزان والإمداد والأقفزة والأرطال والأواقي»[2].

وقد بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية ما يجب مراعاته في ضرب النقود من تجنب كل ما يؤدي إلى ظلم الناس فقال: « فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان وتجعل معيار أموال الناس. ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسًا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم ; من غير ظلم لهم. ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلاً; بأن يشتري نحاسًا فيضربه فيتجر فيه ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها; بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه; للمصلحة العامة ويعطي أجرة الصناع من بيت المال. فإن التجارة فيها باب عظيم

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٣٧).

(٢) المعيار المعرب للونشريسي: (٦/ ٤٠٧).

من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل; فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضًا وضرب لهم فلوسًا أخرى أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها فيظلمهم فيها وظلمهم فيها بصرفها بأغلى من سعرها. وأيضًا فإذا اختلفت مقادير الفلوس صارت ذريعة إلى أن الظلمة يأخذون صغارًا فيصرفونها وينقلونها إلى بلد آخر ويخرجون صغارها فتفسد أموال الناس »[(١)].

والذي ينبغي هو أن تتحمل الدولة ما يحدثه تحرير سعر الصرف إذا نتج عنه انخفاض كبير في قيمة العملة؛ لأن الدولة هي المسؤولة عن هذا الانخفاض، فعلى الدولة أن تعطي للدائن فرق قيمة العملة قبل اتخاذ قرار خفض العملة، وكذلك على الدولة أن تعطي البائع بالتقسيط أو بأجل ما أحدثه تحرير سعر الصرف على المستحق له، وكذلك على الدولة التي اتخذت قرار تحرير سعر الصرف بعد ثبيته أن تودع في البنوك فرق انخفاض العملة ليأخذه من أودع ماله على قيمة العملة السابقة. وهكذا في سائر الصور التي يثبت فيها الضرر بسبب تحرير سعر الصرف، حيث إن الدولة هي المتسببة في ذلك، وبمقدار ما تعطيه الدولة يمكن هنا أن يعطي الناس بعضهم بعضًا[(٢)].

المطلب الثاني
واجبات الدولة بخصوص إصدار النقود والعناية بها

ويمكن تلخيص ما على الدولة عمله بخصوص إصدار النقود من مراعاة الأصول التي تبنى عليها هذه العملية ومراعاة تنظيمها فيما يأتي[(٣)]:

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٦٩).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/ ١١٨٣).

(٣) التضخم النقدي ص ٣٦٩.

أولاً: وجوب العناية بالنقود والعمل على صيانتها من كل ما يضعف قيمتها أو يعطل وظائفها، فالتزام ذلك يحقق الاستقرار في النظام النقدي ويسلم من تقلبات النقود التي تعصف بقوتها الشرائية.

ثانيًا: أن إصدار النقود من وظائف ولاة الأمر وواجباتهم أو من ينيبونه، ويجب عليهم فيها تحري المصلحة العامة والحاجة إلى النقد.

ثالثًا: أن لولي الأمر الحق في عقوبة كل من يعمل على إصدار النقود أو إفسادها ونقص قيمتها بما يراه رادعًا؛ لما في ذلك من المفاسد والمضار.

رابعًا: أن على ولاة الأمر بذل الجهود في مراقبة النقود من خلال الأجهزة ذات الكفاءة والأمانة، ومن خلال المقاييس الدقيقة التي تبين التغيرات في كمية النقود؛ للتحكم في العرض الكلي للنقود من أجل تحقيق الاستقرار النقدي المنشود.

خامسًا: لا يجوز أن يتخذ الإصدار النقدي مصدرًا من مصادر التمويل وتحصيل الأرباح والعوائد؛ لما في ذلك من إفساد للنظام النقدي؛ بل الواجب أن يرتبط إصدار النقود بحاجة الناس ومصلحتهم. وقد تقدم النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية فيما يجب على ولاة الأمر مراعاته في إصدار النقود، وأنه لا يجوز أن يتجر ذو السلطان في الفلوس؛ بل الواجب أن يراعى في الضرب المصلحة العامة. وذلك لأن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل. وما قاله يتأكد مراعاته في النقود المعاصرة لسهولة إصدارها، وكبير ربحها مما يغري الجهات المصدرة بالتوسع في إصدارها[1].

(١) ينظر: آثار التضخم على العلاقات التعاقدية ص (١٥).

وأهم وظيفة للدولة تجاه النقود هي العناية بتثبيت سعرها وتغطية ما تصدره من نقد بغطاء ذهبي لتجنب ما يطرأ من نزول قيمتها وما يتسبب عن ذلك من منازعات.

المبحث الثالث
الآثار المترتبة على تحرير سعر الصرف في سداد الديون وأداء الحقوق والوفاء بالالتزامات

من خلال تتبع ما يحصل بعد تحرير سعر الصرف نجد أن الغالب هو انخفاض قيمة العملة، ولا تلجأ الدول إلى تحرير سعر الصرف في حال تحسن قيمة عملتها والواقع أن سعر النقد الورقي في نزول مستمر إلى الأسفل، وبتتبع تغير قيمة النقد مقارنة بالسلع نجد أن الاتجاه العام هو الهبوط المستمر إلى أسفل[1].

وتلجأ الحكومات إلى تحرير سعر الصرف، وينتج ذلك غالبا من إصدار الحكومات المعنية لأوراق جديدة لسداد ما عليها من الالتزامات لشعوبها، وذلك الإصدار في الأصل ينبغي أن يكون إصداره من جهة اقتصادية على أن يكون بالقدر الكافي لبقاء مستوى الأسعار ثابتا، ولكن إذا وقعت الحكومة في أزمات اقتصادية، فإنها تصدر الأوراق النقدية، ويكون ذلك عبارة عن ضرائب غير مباشرة يضار بسببها حاملو الأوراق النقدية عينا، أو الذين لهم ديون أو ودائع نقدية ولا يضار بسببها من كانت أمواله أصولا من عقارات أو غيرها، أو عروضا، بل ترتفع قيم تلك الأصول ارتفاعا مقابلا لانخفاض قيمة العملة الورقية.

وربما كان لبعض الدول سياسات معينة ترى بموجبها أن من مصلحتها خفض قيمة العملة مؤقتا أو باستمرار [2]. ومن صور تخفيض قيمة العملة ما يحدث عقب تحرير سعر الصرف فينتج عن ذلك آثار عديدة نتناولها فيما يأتي:

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ١٢٦٢).

(٢) ينظر النقود وتقلب قيمة العملة، محمد سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ١٢٦٢).

المطلب الأول
أثر تغيير سعر صرف النقود في سداد الديون

الفرع الأول : تعريف الديون

الديون في اللغة: جمع دين. وللفظ الدين في اللغة استعمالات، منها:

أن الدين يطلق على كل شيء غير حاضر. ومنها أنه يطلق أيضًا على الإعطاء بأجل، ويطلق أيضًا على القرض، وعلى ثمن المبيع، ويقال: رجل مدين: كمقيل، ومديون، ومدان كمجاب، وتشدد الدال: أي لا يزال عليه دين. أو رجل مديون: كثير ما عليه من الدين. وأدَان وادَّن وأستدان وتدين: أخذ دينا. ورجل مِديان: يقرض الناس كثيرًا. وقيل: يستقرض كثيرًا. وداينته مداينة: أقرضته وأقرضني[1].

أما الدين في اصطلاح الفقهاء : فتأتي كلمة الدين تأتي في اصطلاحهم باعتبارين: باعتبار التعلق، وباعتبار المضمون.

أما باعتبار التعلق: فيرد استعمالهم للدين في مقابل العين؛ لأن الحق المالي، إما أن يتعلق بالذمة، أو بذات معينة، فإذا تعلق بالذمة، فإنه يسمى دينًا، وإذا تعلق بذات معينة، فإنه يسمى عينًا[2].

وهذه طائفة من تعريفات الفقهاء للدَّيْن:

عرفه ابن عابدين بقوله: «الدين: ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك، وما صار في ذمته دينًا باستقراضه»[3]. وقال ابن نجيم: الدين «لزوم حق في الذمة»[4].

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (دين) (١٣/ ١٦٧)، القاموس المحيط، مادة (دين)، ص (١٥٤٦)، مختار الصحاح، مادة (دين)، ص (٢١٧)، تاج العروس (١٨/ ٢١٤)، مادة (دين).

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣/ ٥٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/ ١٥٧).

(٤) فتح الغفار بشرح المنار (٣/ ٢٠)، وانظر شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٣٢، ١٣٣).

وجاء في مجلة الأحكام العدلية:

«الدين ما يثبت في الذمة، كمقدار من الدراهم في ذمة رجل، ومقدار منها ليس بحاضر، والمقدار المعين من الدراهم أو من صبرة الحنطة الحاضرتين قبل الإفراز، فكلها من قبيل الدين»[1].

ويشمل الدين أمورًا ثلاثة: الأول: ما وجب بعقد كالمعاوضة عن طريق البيع والشراء والإجارة. والأمر الثاني: ما ثبت عن طريق الاستهلاك كالإتلاف مثلاً. والأمر الثالث: ما ثبت عن طريق القرض.

فالدين له استعمالان[2]:

الأول: استعمال الدين بمعناه العام، وهو ما يثبت في الذمة كما تقدم من تعريف ابن نجيم[3]. فيشمل الدين بهذا المعنى كل ما يشغل ذمة الإنسان من الحقوق المالية، والحقوق غير المالية؛ من حقوق الله ﷻ، ومن حقوق الخلق. فكل ما يثبت في الذمة ويطالب الإنسان بوفائه من مال ومنفعة وعمل عبادي كالصلاة، أو عمل عادي كإحضار شخص إلى مجلس الحكم مثلاً، فهو نوع من الدين على هذا الاستعمال[4].

---

(١) مجلة الأحكام العدلية مادة (١٥٨).

(٢) التضخم النقدي ص ١٩٠.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٣٥٤)، مجمع الأنهر (٢/ ٣١٥)، الفروق للقرافي (٢/ ١٣٤)، حاشية الدسوقي (٣/ ٣٣٤)، المنثور في القواعد (٢/ ٢٥٠، ٣/ ٣١٦)، مغني المحتاج (٢/ ١٣٠)، القواعد لابن رجب ص (١٩٤)، الإنصاف (٣/ ٣٨).

(٤) ينظر: دراسات في أصول المداينات ص (١٣)، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (٢/ ٨٣٩-

الثاني: استعمال الدين بمعناه الخاص، وهو ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته[1]. فيقتصر الدين بهذا المعنى على الحقوق المالية فقط، سواء ثبتت بمعاوضة أو إتلاف أو قرض، أو ثبتت حقًا لله تعالى كالزكاة أو الكفارات[2].

الفرع الثاني : أثر تحرير سعر الصرف في سداد الديون

إن مسألة الواجب في وفاء الديون على اختلاف أنواعها وأسبابها بعد تحرير سعر الصرف وما ينتج عنه من انخفاض قيمة العملة من أبرز المسائل الفقهية التي شغلت الباحثين في الشريعة الإسلامية، وقد تناولها كثير من الباحثين في المجامع الفقهية وفي الدراسات الأكاديمية. وذلك لما يترتب على انخفاض القيمة الشرائية من نقص قيمة الديون على اختلافها وتنوعها: كالقروض، والصداق المؤجّل، والبيوع الآجلة.

فمثلاً: إذا أقرض إنسان آخر مبلغًا من النقود الورقية وكثيرا ما يكون المقرض باع متاعا له أو عقارا ليفك كرب أخيه، ثم يطرأ أن تقوم الدولة بتحرير سعر الصرف فلا شك أن المدين سيوفي الدائن في هذه الحالة أقل مما أخذ منه وإن كان سوف

---

٨٤٠)، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، التصرف في الديون، للدكتور الصديق الضرير، المجلد (٧)،العدد (٢)، ص (٧٢-٧٣).

(١) ينظر: شرح فتح القدير (٧/ ٢٢١)، غمز عيون البصائر (٤/ ٥)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٨٠)، التاج والإكليل (٣/ ١٦٨)، المنثور في القواعد (٢/ ٢٥٠، ٣/ ٣١٦)، نهاية المحتاج (٦/ ١٦٧)، الدر النقي (١/ ٤٩٣،٣٤٨).

(٢) ينظر: دراسات في أصول المداينات ص (١٣)، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (٢/ ٨٣٩-٨٤٠)، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، التصرف في الديون، للدكتور الصديق الضرير، المجلد (٧)،العدد (٢)، ص (٧٢-٧٣).

يسلمه نفس العدد لأن العبرة في النقود الاصطلاحية بقيمتها الاصطلاحية لا عددها ورسمها المدون عليها.

فمن باع مواشيه مثلا بمبلغ خمسين ألفا وأعطاهم للمقترض ثم طرأ تحرير سعر الصرف فنقصت قيمة العملة، فإذْ بالمبلغ يشتري من المواشي نصف ما قد تم بيعه من قبل، فإذا ما أيسر المقترض فهل العدل أن يعطيه عددا من الأوراق لا يحقق من القيمة الشرائية إلا نصف ما حققته للمقترض؟.

وقد حصلت منازعات كثيرة بين الناس بعد تحرير سعر الصرف في المرة الأخيرة في مصر.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في وفاء الديون، هل يكون بما جرى عليه التعاقد قبل انخفاض القيمة الشرائية للأوراق النقدية سواء عن طريق تحرير سعر الصرف أو غيره هل يكون بنفس العدد أو يكون بغير ذلك؟

وقد تحصّل من النظر في كلام العلماء المعاصرين في هذه المسألة عدة أقوال[1]:

القول الأول: هو ما ذهب إليه كثير من الفقهاء المعاصرين[2]، أن الواجب للدائن مثل ما ثبت في ذمة المدين من الأوراق النقدية، عددا ولا اعتبار لانخفاض القيمة التبادلية للنقود.

---

(١) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٨/ ١٢٩) وما بعدها. والتضخم النقدي ص ١٩٣ وما بعدها.

(٢) ينظر: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ص (٢٨١-٢٨٣)، التضخم النقدي من الوجهة الشرعية ص (٢٥)، أحكام صرف النقود والعملات ص (١٩١-١٩٢).

وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة[١].

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة أبرزها ما يأتي[٢]:

الدليل الأول: أن انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود الورقية لا يبطل ثمنيتها، وتظل رائجة، فلا يجب على المدين إلا مثلها، كما في الفلوس.

يناقش هذا الدليل: بأن إيجاب القيمة للدائن ليس لبطلان ثمنية النقود الورقية، بل لنقصان قيمتها الشرائية التبادلية. وهو عيب يؤثر على جميع وظائفها. وهذا كافٍ في إيجاب القيمة للدائن؛ دفعًا للضرر عنه.

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن دعوى المثلية فجاء في الدرر السنية ما نصه:

وقال الشيخ تقي الدين في شرح المحرر: «إذا أقرضه أو غصبه طعامًا فنقصت قيمته فهو نقص النوع فلا يجبر على أخذه ناقصًا فيرجع إلى القيمة وهذا هو العدل، فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل، فعيب الدَيْن إفلاس المدين وعيب العين المعينة خروجها عن المعتاد»[٣].

وأيضا أن الأوراق النقدية يصدق عليها أنها مثلية إذا كان ذلك في الوقت الواحد؛ حيث لم تتغير قيمتها الشرائية التبادلية، أما إذا تغيرت قيمتها – لكن بالنظر

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٣/ ٢٢٦١).

(٢) أدلة هذا القول هي في الجملة أدلة القائلين بعدم جواز رد القيمة فيما إذا رخصت الفلوس، وانظر: ص(١٢٦) من التضخم النقدي للمصلح.

(٣) الدرر السنية (٥/ ١١٢)، ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٩/ ٤١٤).

إليها في أزمنة مختلفة ومتباعدة- وخاصة عقب تحرير سعر الصرف فإنه إذا انخفضت قيمتها أو خفضت الدولة قيمتها فحينئذ لا يصدق عليها أنها مثلية؛ ولا عبرة بالمثلية الصورية الشكلية في مثل هذه الحال؛ حيث إن الأوراق النقدية تختلف في أشكالها والعدد المدون عليها في الزمان الواحد ومع ذلك تعد مثلية، والنظر إلى المثلية يجب أن يراعي المثلية المعنوية وليس فقط المثلية الصورية، لأن «من لازِم اعتبار المثل الصوري اعتبار ما فيه من المعاني التي تزيد بها القيمة»[1]، فالواجب رد «ما يجمع تلك الصفات كلها، حتى لا يفوت عليه شيء»[2].

وكذلك فأن الأوراق النقدية نقود ائتمانية تُصدرها الدولة وهي أوراق لا قيمة لها ذاتية، «وبالتالي فما يقال عن مثلية القمح والشعير أو الذهب لا ينطبق عليها؛ لأن تلك الأعيان لها قيمة سلعية، وقد تقترن هذه القيمة السلعية بقيمة أخرى هي الثمنية كما في الذهب، لكن قيمة النقود الورقية تنحصر في قوتها الشرائية»[3]. ويترتب على إدراك هذا الوصف للورق النقدي أن لا يعتبر في المثلية المثلية الصورية، بل إذا اختلفت القيمة الشرائية التبادلية للورق النقدي فيجب انتفاء المثلية، ويجب رد القيمة.

وقد ذكر الفقهاء لهذا نظائر قد نظروا فيها للقيمة وأغفلوا المثلية، ومن ذلك الماء الذي يغصب أو يقرض في الصحراء حين تحصل العودة إلى المدينة فإنه لا يجب على الشخص بل لا يجوز له أن يرد الماء، وإنما ينظر في مثل هذا إلى قيمة

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ٤٤).

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٢٢٨).

(٣) مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، وجهة نظر في تغير قيمة النقود، عبد الجبار السبهاني، العدد (١١)، ص (٢١).

الماء في الصحراء، وكذلك الذهب وهو من المثليات بالإجماع مع ذلك حينما تدخل فيه الصنعة تزيده قيمة هائلة أحيانا تصل إلى ما يقارب قيمة ما فيه من ذهب خالص فلو أتلفها شخص لا ينبغي له أن يرد المثل، وإنما تلاحظ فيه القيمة[١].

ويمكن أن يُرَد على (اعتبار رد القيمة) هذا فيقال: إن رد مثل الديون الثابتة والمقدرة بالأوراق النقدية ولو كانت قد نقصت قيمتها أقرب للعدل من رد القيمة؛ لأن مثل الدين «مماثل له من طريق الصورة والمشاهدة»[٢]، أما القيمة فهي «مماثلة له من طريق الظن والاجتهاد والأول مقدم»[٣].

ويناقش هذا: بأن رد قيمة الأوراق النقدية التي انخفضت قيمتها نتيجة تحرير سعر الصرف في الديون يسير وفق منهج العدل الواجب في جميع المعاملات. وذلك «أن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتاهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل»[٤]. فردها بعد نقص قيمتها لا يتحقق به المماثلة الحقيقية؛ وقد تقدم في المبحث الأول أن المثلية قد تكون بالمثل من حيث الصورة والمعنى وقد تكون بالمثل من حيث المعنى وهو هنا القيمة[٥]. وبالرُّخْص تتعذر المثلية الكاملة فتجب القيمة؛ لما فيه من الضرر على الدائن بنقص القيمة[٦].

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ١٨١٠).

(٢) المبدع (٥/ ١٨١).

(٣) المبدع (٥/ ١٨١).

(٤) الدرر السنية (٥/ ١١٢)، ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٩/ ٤١٤).

(٥) ينظر: المبسوط (١٤/ ١٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٦-٢٧، ٦/ ١٦٠، ٧/ ١٤٩)، المجموع شرح المهذب (١٠/ ١٠٧)، المغني (٧/ ٤٨٠).

(٦) ينظر: المبسوط (١٤/ ٣٠)، المنثور في القواعد (٢/ ٣٣٧)، كشاف القناع (٣/ ٣١٤)، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص (١٧٤).

الدليل الثاني: ومن أوجب المثل رغم انخفاض القيمة قال إن إيجاب رد قيمة الأوراق النقدية في الديون هو فتح لباب الربا؛ حيث إنه اعتياض عن الدين بأكثر منه.

ويناقش هذا الاستدلال: بأن إيجاب رد القيمة ليس من باب الربا، فليست الأوراق النقدية مكيلة أو موزونة، بل لا ينظر أيضا إلى عدد الأوراق، فقد تكون ورقة واحدة تساوي خمسمائة ورقة، وانخفاض القيمة الشرائية للنقود بعد تحرير سعر الصرف خاصة يعد نقصًا وعيبًا حصل أثناء وجود البدل في يد المدين، فيكون النقص من ضمانه، فلا توجد زيادة في الحقيقة.

وتعويض النقص في القيمة الشرائية التبادلية، لا يعد زيادة حقيقية، بينما الزيادة الربوية هي زيادة دون مقابل، أو هي غُنْم دون غُرْم فافترقا.

القول الثاني: أن الواجب للدائن مثل ما ثبت في ذمة المدين من الأوراق النقدية، مهما انخفضت قيمة النقود بتحرير سعر الصرف أو بغيره، وذلك إذا ما أدى إليه ما ثبت عليه من النقود بنفس العدد، إلا إذا ماطل المدين في وفاء ما وجب عليه، فطرأ تحرير سعر الصرف وأدى إلى انخفاض قيمة النقود أثناء مدة المماطلة، فهنا يجب أداء القيمة. وهذا قول الشيخ عبد الله بن منيع[1]، وجماعة من المعاصرين[2].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم»[3].

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٣/ ١٨٤٨).

(٢) ينظر: تغير قيمة العملة، يوسف محمود قاسم مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ١٢٨٥). وانخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة وفي أي حد يعتبر الانخفاض ملحقًا بالكساد، مصطفى أحمد الزرقا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/ ٩١٠).

(٣) رواه البخاري في كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ (٢٢٨٧)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني (١٥٦٤).

وجه الدلالة من الحديث: أن المدين الغني إذا أخَّر وفاء الدين؛ فإنه في هذه الحالة يكون ظالمًا فيتحمل نتيجة ظلمه لأن الظالم مستحق للعقوبة، ومنها ضمان ما يترتب على ظلمه من انخفاض قيمة النقود(١).

ويناقش هذا: بأن كون المطل ظلمًا لا يحل أن يُلزم المدين برد أكثر مما وجب في ذمته؛ لأنه ظلم له. والظلم لا يقابل بظلم، والمقصود أن ظلم المماطل يقابله «إلزام المماطل بدفع الدين، والتوصل إلى ذلك بكل طريق: من إكراهه على الإعطاء، وأخذه منه قهرًا، وحبسه، وملازمته. فإن الأخذ على يد الظالم واجب»(٢).

الدليل الثاني: حديث الشريد بن سويد أن النبي ﷺ قال: «لَيّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته»(٣).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل الليّ، وهو المطل في وفاء الدين(٤)، إذا كان المدين واجدًا مما يحل عرضه وعقوبته، ومن عقوبته تحميله ما ترتب على ليّه من خسارة الدائن

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٣/ ١٧١٢، ١٨٤٦، ٢١٨٥).

(٢) طرح التثريب (٦/ ١٦٣).

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٣٨٩، والبخاري في التاريخ ٤/ ٢٥٩، وأبو داود في كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره (٣٦٢٨)، والنسائي في كتاب البيوع، باب مطل الغني (٤٦٩٣)، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة (٢٤٢٧). وابن حبان، الإحسان ٧/ ٢٧٣ برقم (٥٠٦٦). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، مستدرك الحاكم (٤/ ١٠٢)، وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٦٢) وقال الألباني: حسن – المشكاة (٢٩١٩)، الإرواء (١٤٣٤).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (لوا) ص (٨٤٧).

بانخفاض القيمة التبادلية للنقود[1].

ويناقش هذا: بأن العقوبة التي يستحقها المماطل هي الحبس أو الضرب وليس إلزامه بأكثر مما وجب عليه لصالح دائنه، وقد اتفق أهل العلم على أنه لم يرد في عقوبة المماطل غير الحبس، فإن أصرّ على المماطلة عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب[2].

وكذلك يلزم بمصاريف الشكاية التي ألجأ صاحب الحق عليها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا كان الذي عليه الحق قادرًا على الوفاء، ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل، إذا غرمه على الوجه المعتاد»[3].

الدليل الثالث: القياس على ضمان العارية والوديعة فيما إذا تعدى من هي في يده، وكذلك ضمان المغصوب حيث يلزمهم في جميع ذلك ضمان ما طرأ من نقص العين[4].

ويناقش هذا الاستدلال بكون القياس على ضمان العارية والوديعة والمغصوب قياس مع الفارق، فإن اليد في العارية والوديعة بعد التعدي يرتفع عنها وصف

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٣/ ١٨٤٧).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٧٤)، التمهيد (١٨/ ٢٨٩)، تبصرة الحكام (٢/ ٣١٥)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ١٩٩)، السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (٥١).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ٢٥)، وينظر الإنصاف (٥/ ٢٧٦)، كشاف القناع (٣/ ٤١٩).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (٣/ ٤٤٣)، المنثور في القواعد (٢/ ١٢٠)، كشاف القناع (٢/ ١١٢)، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ص(٣٠٤-٣٠٥).

الأمانة فتضمن اليد ما تعدت بكل حال، وكذلك في الغصب يضمن على كل حال[١]. أما مطل الديون فلا يسلب عن اليد وصف الأمانة.

ويمكن أن يرد على هذا: بأن المطل في الديون ظلم بالنص وإذا حصل الاعتداء من أهلها بمنع أصحاب الديون حقوقهم، فحينئذ يصير المماطل ضامنًا بالمنع، وتصير يده يد ضمان[٢].

القول الثالث: أنه ليس هناك حكم عام بالقول بالقيمة أو بالمثل في حالة انخفاض قيمة العملة المتسبب عن تحرير سعر الصرف، بل ترجيح قول معين في وفاء الديون على اختلاف أنواعها مرجعه إلى أن تعالج كل مشكلة تنشأ عن ذلك على حدة، ويرفع الأمر إلى القاضي ويتحرى القاضي العدالة في حلها، وهذا قول الدكتور محمد شبير[٣].

وهذا القول هو في الحقيقة أقرب إلى التوقف: حيث إن مستند هذا القول هو ما يوجد من تعارض أدلة القول بوجوب رد المثل مع أدلة القول بوجوب رد القيمة. «فالقول برد المثل يؤدي إلى تضييع أموال الناس وإلحاق الظلم بهم، والقول برد القيمة يؤدي إلى تحطيم النقود الإلزامية، وحِل الربا الذي تتعامل به البنوك الربوية، وغير ذلك»[٤].

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ٢٥٩).

(٢) ينظر: المنثور في القواعد (١/ ١٠٤)، المغني (٧/ ٢٢٢).

(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص (١٩٨).

(٤) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور شبير ص (١٩٨).

ويناقش هذا القول بأنه لا بد للقاضي من مرجعية يستند إليها في حيثيات الحكم مدعمة بالأدلة الشرعية، وهو متوفر في الأقوال الأخرى.

القول الرابع: هو وجوب تنصيف النقص الذي حصل للنقود بين الدائن والمدين: وهو ما ذهب إليه عبد السلام الترمانيني ومصطفى الزرقا وطائفة من المعاصرين [1].

فقد ذهبوا إلى تنصيف الضرر إجبارًا بين الطرفين، واستندوا في ذلك إلى أننا حيال ضرر واقع كرهًا، وأن كلا الطرفين في الحقيقة مضار من انخفاض قيمة النقد الذي نتج عن تحرير سعر الصرف أو غيره، ومن ثم فليس من المقبول أن يتحمل أحد الطرفين الضرر وحده، وإنما يتقاسمانه جبراً.

وبعض من قال بذلك أيد موقفه - إضافة إلى ما سبق - بما هو مدون لدى الفقهاء القدامى من **نظام المظالم المشتركة** [2]، بجامع أن كلا منهما يمثل ضررًا واقعًا كرهًا من غير الطرفين، فوجبت المساواة في تحمله تحقيقًا لمبدأ العدالة حتى في الظلم.

وجمهور الفقهاء المعاصرين لا يرون هذا الحَل؛ لأنه ليس من العدل ولا من الحق إلزام طرف من طرفي التعاقد بتحمل نصف ضرر وقع لا دخل له فيه[3].

---

(١) ينظر: نظرية الظروف الطارئة - دراسة تاريخية ومقارنة بالشريعة الإسلامية، عبد السلام الترمانيني ص ٨٦-٨٧. وانخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة وفي أي حد يعتبر الانخفاض ملحقًا بالكساد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/ ٩١٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٣٧).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/ ١٧٠١).

ثم إن الضرر الواقع لم يقع على الدائن غالبا، والمدين إذا سدد بالمثل كما يقول به الأكثر سيكون مستفيدا لا مظلوما.

وقيل: إن انخفاض قيمة النقد الناتج عن تحرير سعر الصرف ونحوه هو نقص يصيب الأموال ولا يتمكن الناس من توقي آثاره ولا تسبب لأحد الطرفين فيه، فالذي يحصل به العدل هو توزيعه عليهم. ويمكن تخريجه على ما يعرف بالمظالم المشتركة: «وهي النوائب التي تنزل بواحد ممن يجمعهم وصف مشترك فيتم تحميلها بالعدل على المشتركين»[١]، وقد ذكروا لذلك صورًا عديدة[٢].

ولعل الأقرب إلى العدالة والإنصاف، أداء القيمة لأن المالين يتماثلان مماثلة حقيقية إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل في الحقيقة إنما هو تماثل في عدد أوراق تغيرت قيمتها بفعل مُصْدرها، وأداء القيمة يرفع الظلم عن الطرفين تحقيقا لقوله تعالى ﴿**لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٧٩] وذلك أن فيه رفعًا للضرر عن الدائن والمدين كليهما، فلو كان القرض مالاً فنقصت قيمته، وأوجبنا رد المثل عددًا تضرر الدائن؛ لأن المال الذي تقرر له ليس هو المستحق، ولا يحقق مثل ما حققه للمقترض؛ إذ أصبح بعد نقصان القيمة معيبًا بعيب النوع المشابه لعيب العين المعينة «حيث إن عيب العين المعينة هو خروجها عن الكمال بالنقص، وعيب الأنواع نقصان قيمتها»[٣].

---

(١) ينظر: البيان الختامي، التوصيات والمقترحات، للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ص(٤).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام (٥/ ٣٧٠)، الفروع (٢/ ٣٩٩)، مطالب أولي النهى (٢/ ٥٤، ٥٦٩).

(٣) ينظر: الدرر السنية (٥ / ١١٠- ١١١). والفروع (٤ / ٢٠٣).

وأيضا لو كان القرض نقدا فزادت قيمته، وأوجبنا عليه أداء المثل عددًا تضرر المدين، لإلزامه بأداء زيادة عما أخذ والقاعدة الشرعية الكلية أنه «لا ضرر ولا ضرار»[1].

القول الخامس: أن الواجب للدائن مثل ما ثبت من عدد الأوراق النقدية في ذمة المدين، ولا التفات لما يطرأ من تغير في قيمة النقود إلا إذا كان النقص الطارئ من تحرير سعر الصرف وغيره يلحق ضررًا كثيرًا بالدائن، وحدُّوا الكثير بما إذا نقص من القيمة الشرائية للنقود الثلث، فإذا نقص من قيمة النقود ثلثها فأكثر فالواجب حينئذ رد القيمة.

وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة، وقد ذكروا وسيلة تحقيق ذلك[2].

أدلة هذا القول:

أولاً: أن من أهم مقاصد الشريعة في باب المعاملات والتجارات إقامة العدل ومنع الظلم، وقد تواترت بهذا الأصل نصوص الكتاب والسنة[3]، ونقل عليه إجماع أهل العلم[4]. وفي إيجاب رد مثل ما ترتب في الذمة من الدين في حالة الأوراق

---

(١) القاعدة هي في الأصل نص حديث رواه أحمد في مسنده ٥/ ٥٥(٢٨٦٥) وابن ماجة في سننه ٢/ ٧٨٤ (٢٣٤١) والطبراني في الكبير ١١/ ٢٢٨ (١١٥٧٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ورواه الحاكم في المستدرك ٢/ ٦٦ (٢٣٤٥)، والدارقطني في سننه ٤/ ٥١ (٣٠٧٩) والبيهقي في سننه ٦/ ١١٤ (١١٣٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقد روي من حديث غيرهما من الصحابة. انظر: نصب الراية ٤/ ٣٨٤.

(٢) ينظر: البيان الختامي، التوصيات والمقترحات، للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ص(٤،٢).

(٣) ينظر: الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي الشيخ خالد بن عبد الله المصلح ص (٢٧-٣٠).

(٤) ينظر: مراتب الإجماع ص (٦٧).

النقدية التي تأثرت وانخفضت قيمتها نتيجة تحرير سعر الصرف، دون اعتبار لما طرأ من نقص في القيمة الشرائية التبادلية للنقود فيه إغفال لهذا الأصل الذي لا تستقيم معاملات الناس إلا به؛ لأن رد المثل في الديون بعد فقدان العملة الورقية الاصطلاحية لا يتحقق به العدل الواجب؛ إذ المثلية لا توجد هنا في الحقيقة، وإن تحققت في الصورة. واعتبار قيمة النقد الذي هو حقيقته وجوهره يحقق العدل وتحصل به مصلحة الطرفين(١).

يناقش هذا: بأن في رد القيمة وتعديل ثمن العقود الممتدة عند انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود انخفاضًا كبيرًا ظلمًا للمدين حيث يُلزم برد أكثر مما أخذ، وفي هذا ظلم له(٢).

ويرد: بأن هذا ليس فيه إلزامٌ للمدين برد أكثر مما أخذ في الحقيقة، وإن كان زيادة من حيث العدد الأوراق النقدية أو رسمها، وإنما هذا من قبيل ضمان ما نقص من القيمة الشرائية للنقود حال كونها في يد المدين(٣)، فلا ظلم عليه في الحقيقة. ومنعا للشعور بالظلم فقد اقترح مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة(٤) اللجوء أولاً إلى الصلح(٥)، وذلك باتفاق الطرفين عند سداد الدين الآجل

---

(١) ينظر: البيان الختامي، التوصيات والمقترحات، للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ص (٤)، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (٨/ ٣٤١).

(٢) ينظر: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ص (٣٦٣).

(٣) ينظر: فتاوى الرملي(٢/ ١٦٠).

(٤) ينظر: البيان الختامي، التوصيات والمقترحات، للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ص(٢-٣).

(٥) الصلح: عقد يتوصل به إلى الإصلاح بين المختلفين، وإنهاء الخصومة.

[ينظر: القاموس الفقهي ص (٢١٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٣٢٤)].

على توزيع الفرق الناشئ عن التضخم النقدي بينهما بأي نسبة يتراضيان عليها، فإن تعذر الصلح، فينتقلان إلى التحكيم[1]، أو إلى القضاء لحسم النزاع[2].

وما جعل حدًّا للتغير الكثير بنقص ثلث القيمة الشرائية التبادلية للنقود، فلكون الثلث معتبراً في مسائل عديدة[3]، منها: مسألة الجوائح في الثمار[4]، ولقول النبي ﷺ: «الثلث كثير»[5]

وقد أشار إلى هذا الضابط في حد الكثرة شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة تحديد ما يوجب اعتبار الجائحة حيث قال: «... فلا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها في أشهر الروايتين... والثانية أن الجائحة الثُّلث فما زاد كقول مالك لأنه لا بد من

---

(١) التحكيم: هو تولية الخصمين حاكمًا لفصل خصومة بين مختلفين. وهذه التولية قد تكون من القاضي، وقد تكون من قبل الخصمين. ويختلف التحكيم عن الصلح من وجهين:

أحدهما: أن التحكيم ينتج عنه حكم قضائي ، بخلاف الصلح فإنه ينتج عنه عقد يتراضى عليه الطرفان المتنازعان. وفرق بين الحكم القضائي والعقد الرضائي.

والثاني: أن الصلح يتنازل فيه أحد الطرفين أو كلاهما عن حق ، بخلاف التحكيم فليس فيه نزول عن حق. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٣٢٤)، القاموس الفقهي ص (٩٦).

(٢) ينظر: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ص ٢٠٣.

(٣) قد دارت تقديرات الفقهاء حول الثلث باعتباره حدًا فاصلاً بين القلة والكثرة وقد ذكر الإمام أحمد رحمه الله تعالى: « أنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة؛ ولأن الثلث في حد الكثرة وما دونه في حد القلة بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: الثلث، (والثلث كثير). فيدل هذا على أنه آخر حد الكثرة فلهذا قدر به ». المغني لابن قدامة: ٦ / ١٧٩.

(٤) ينظر: توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من المعاملات ص (١٨٦-١٨٧)، أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض ص (١٣٠).

(٥) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (١٢٩٥)، مسلم كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (١٦٢٨).

تلف بعض الثمر في العادة فيحتاج إلى تقدير الجائحة فتقدر بالثلث كما قدرت به الوصية والنذر ومواضع في الجراح وغير ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الثلث والثلث كثير)»[١].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن الكثرة والقلة أمر نسبي فما يعد كثيرا في أمر قد يعد قليلا في أمر آخر وما يعد قليلا عند شخص قد يعد كثيرا عند آخر. ولعل الأرجح في تحديد القلة والكثرة أن يوكل الأمر في ذلك إلى القضاء لينظر كل نزاع منفصلا.

القول السادس: أن الواجب أن يؤدي المدين قيمة ما عليه في حالة تغير قيمة النقد ارتفاعا أو انخفاضا، فلا يضار أحد الطرفين؛ فيؤدي المدين قيمة ما ثبت في ذمته إلى الدائن من الأوراق النقدية.

وهذا اختيار الشيخ أحمد الزرقا[٢]، والدكتور القره داغي[٣]، وغيرهما[٤].

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة أبرزها ما يأتي[٥]:

١- قالوا إن الواجب في الديون بذل مثل ما ثبت في الذمة، وهذا لا خلاف عليه، لكن انخفاض القيمة التبادلية للنقود الورقية يفوت ذلك

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٧٩).

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد بن عثمان الزرقاء، ص (١٧٤).

(٣) قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي ص(٢٣٥).

(٤) ينظر: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ص (٢٨٧-٢٨٨)، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ص (٣٥٧)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ص (٥٦٣).

(٥) غالب أدلة هذا القول هي أدلة القائلين بوجوب رد قيمة الفلوس عند رخصها. وينظر التضخم النقدي ص ١٩٥ وما بعدها.

المعنى؛ لأن المقصود من الأوراق النقدية ما تحوية من قيمة شرائية، والمالان إنما يتماثلان إذا استوت قيمتاهما، فمع انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود لا تتحقق المماثلة في الواقع؛ لنقص مالية الأوراق النقدية، فتجب القيمة للدائن، حتى تحقق له مثل ما حققت للمدين. ولكون المال مضمونا في يده، فلو هلك مستحق مضمون في يده فيلزمه قيمته[1].

٢- أن الدائن بذل مالا منتفعًا به؛ ليأخذ مالا منتفعًا به بنفس المقدار، وفي إعطائه ما انخفضت قيمته الشرائية من النقود الورقية تفويت لأهم ما يقصد بالعقد، ولو وافق ما للدائن عددًا وصورة.

٣- إن انخفاض القوة الشرائية للأوراق النقدية يُعدُّ عيبًا فيها؛ إذ القوة الشرائية التبادلية للنقود بمثابة الروح للبدن، وذلك هو جوهر هذا النقد وبدونه يصير ورقا لا قيمة ذاتية له. وبناء على ذلك يكون نقصان قيمة صرف النقود عيبًا مؤثرًا في نقصان دون حقه الذي رضي به عند التعاقد، فهو كالعيب فيكون ضمانه على من حصل وهو في يده، ودفع القيمة هو تحقيق للضمان[2].

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (٨/ ٢٢٢)، الهداية شرح البداية (٣/ ١٦٤)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٩)، المنتقى (٥/ ٥٢)، حاشية الدسوقي (٣/ ١٨٨)، الشرح الكبير (٣/ ١٨٨)، الخرشي (٥/ ١٩٧)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب (٢/ ٣٥٠)، شرح الوجيز (٩/ ١٩٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٢٩٨)، تحفة المحتاج (٤/ ٤٨٠)، روضة الطالبين (٣/ ٥٨٤) وكشاف القناع (٣/ ٢٣٨).

(٢) ينظر: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ص (٢٩٨)، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها ص (٣٩٧-٣٩٨).

٤- ولعل أهم ما يستدل به في إيجاب قيمة الأوراق النقدية إذا ما تأثرت بتقلبات الصرف والتعويم أن رد مثل ما تم التعاقد عليه إلى الدائن بعد انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود الورقية بالعدد يفوّت الرضا الذي هو شرط لصحة جميع عقود المعاوضات، كما قال ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النساء: ٢٩]، والدائن لم يرضَ هذا العوض ولم يتعاقد عليه، ولو ذكر له أنك تأخذ مثلا ألف جنيه لكن تكون قيمته تشتري نصف ما سأشتري به الآن لما رضي.

الترجيح

من خلال ما تقدم من عرض لأقوال أهل العلم واستدلالاتهم في مسألة قضاء الديون والحقوق الثابتة بالأوراق النقدية بعد تحرير سعر صرفها وانخفاض قيمتها، والذي يترجح هنا والله أعلم أن لتحرير سعر الصرف الذي ينتج عنه انخفاض قيمة النقد تأثيرا في قضاء الديون والحقوق إذا لحق الدائن بذلك ضرر زائد على الحد المعتاد الذي يتغابن الناس بمثله[1]، فإن الواجب على المدين رد قيمة ما ثبت في ذمته للدائن.

ويرجع في تقدير ما يتغابن به الناس إلى العرف، فإن اختلف وتفاوت فالمرجع في تقديره وحدّه إلى أهل الخبرة من أهل الاقتصاد والمال، وإلا فيلجأ إلى القضاء لحسم النزاع.

---

(١) ما يتغابن الناس بمثله: هو ما يجري بين الناس من الزيادة والنقصان ولا يتحرزون عنه.

وما لا يتغابن فيه: هو ما يتحرزون عنه من التفاوت في المعاملات. ينظر: طلبة الطلبة ص (٦٤)، الفروع (٢/ ٤٣١).

والوقت المعتبر للقيمة هو وقت العقد، وذلك أن يوم العقد هو الوقت الذي تراضى فيه الطرفان على قدر الدين، فأصبح هذا القدر هو محل التراضي فلا ينقص من قدره أو صفته. **وأيضا لأن يوم العقد هو اليوم الذي اشتغلت به ذمة المدين**. وأيضا القول الذي عليه الفتوى في مذهب أبي حنيفة هو اعتبار القيمة في رخص النقود الاصطلاحية، الفلوس بقيمتها يوم العقد[1]. وعلى هذا جاءت المادة (٦٩٥) من مرشدِ الحيران على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، حيث جاء فيها: «إذا استقرضَ مقدارًا معينًا من الفلوس الرائجة والنقود غالبة الغش، فَكَسَدَت وبطل التعامل بها، فعليه ردُّ قيمتها يوم قبضها لا يوم ردها ».

المطلب الثاني

أثر تغيير سعر صرف النقود في أداء الحقوق

الفرع الأول : تعرف الحقوق في اللغة والاصطلاح

الحق لغة: نقيض الباطل، وجمعه: حقوق وحقاق، والحق مصدر: حق الأمر يَحِق وَيحُق حقًا وحقوقًا من بابي: ضرب وقتل. صار حقًا وثبت. قَالَ اللَّيْث: الْحق: نقيض الْبَاطِل، تَقول: حَقّ الشيءُ يَحِقّ حَقّا مَعْنَاهُ: وَجب يجب وجوبا. وفي التنزيل ﴿**قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ**﴾ [القصص: ٦٣]، أي ثبت. وقال تعالى: ﴿**وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ**﴾ [الزمر: ٧١]، أي وجبت وثبتت. والحق في اللغة له استعمالات متعددة تدور على معنى: إحكام الشيء وصحته [2]، وثبوته ووجوبه[3].

---

(١) ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين، تنبيه الرقود (٢/ ٥٦)، مواهب الجليل (٤/ ٣٤٠)، كشاف القناع (٣/ ٣١٤).

(٢) ينظر: معجم المقاييس في اللغة، مادة (حق)، ص (٢٤٤).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، مادة (حق) (٣/ ٢٤١)، لسان العرب، مادة (حق) (١٠/ ٥٢)، والقاموس المحيط، مادة (حق)، ص (١١٢٩). وذكر الأصفهاني في المفردات في غريب القرآن (ص ١٢٥) أن الحق يطلق على معان كثيرة، منها:

ولم تخرج تعريفات الفقهاء للحق عن معناه اللغوي[١]، لكن تعريفاتهم غالبا لم تتميز بكونها جامعة مانعة، يقول الشيخ مصطفى الزرقاء: "لم أر للحق بمفهومه العام تعريفًا صحيحًا جامعًا لأنواعه كلها لدى فقهاء الشريعة أو القانون"[٢]. وقال الشيخ علي الخفيف رحمه الله: "لا يختلف استعمال الحق عند الفقهاء عن استعماله اللغوي... "[٣]. أما الحق عند الفقهاء فهو مستعمل في معان عديدة كلها ترجع إلى المعنى اللغوي للحق. ولذلك لم يهتم أكثر الفقهاء المتقدمين بتعريف كلمة الحق، مع كثرة استخدامهم لها في كتاباتهم، وقد جاءت تعريفات كثيرة للحق في كلام المعاصرين[٤].

إطلاق الحق على الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: {**ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِّ**} [الأنعام: ٦٢].

وجاء في لحديث: (أنت الحق ووعدك حق) البخاري (١٠٥٣)، ومسلم (١٢٨٨).

وإطلاق الحق على الشيء الموجَد بحسب ما تقتضيه الحكمة، قال تعالى: {**هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا**} إلى قوله تعالى {**مَا خَلَقَ اللهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقّ**} [يونس: ٥].

وقال تعالى: {**وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ**} [يونس: ٥٣].

ومنها إطلاق الحق على الاعتقاد للشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه، قال تعالى: {**فَهَدَى اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ**} [البقرة: ٢١٣].

ومنها إطلاق الحق على النصيب، جاء في الحديث: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه) سنن الترمذي [٢٠٤٧].

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٨)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص (١٤٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/ ١١).

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة (ص ١٩ – ٢١).

(٣) أحكام المعاملات الشرعية (ص ٣١ من الحاشية) ونقلته الموسوعة الكويتية (٣/ ١٠).

(٤) ينظر: حاشية المدخل في الفقه الإسلامي – د. محمَّد مصطفى شلبي (ص ٣٣٢)، والمدخل في الفقه الإسلامي د. محمَّد سلام مدكور من صفحة (٤٢٨ – ٤٣٧)، وحاشية أحكام المعاملات الشرعية. د. علي الخفيف (ص ٣١، ٣٢)، دراسة شرعية لأهم العقود المستحدثة – محمَّد مصطفى الشنقيطي (١/ ٦٨٦).

والتعريف المختار هو ما عرّف به بعض الفقهاء المعاصرين الحق حيث قال: **"اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفًا"** [1].

فهذا التعريف يشمل بعمومه جميع أنواع الحقوق: مالية، وغير مالية: كحق الله تعالى، وحق الوالدين، حق ذوي القربى واليتامى والمساكين وغير ذلك[2]؛ لأن كل ذلك ونحوه؛ هو إما تكليف بأداء حق بأمر شرعي، وإما سلطة يختص بها من أثبتت له على لسان الشارع.

والمقصود بهذا المبحث الحقوق المالية التي يثبت فيها لشخص على آخر مبلغ من الأوراق النقدية من غير معاوضة ولا مداينة. ومن صور هذا النوع من الحقوق أثر تحرير صرف النقود في تقدير النفقة، وأثره في رد المغصوب إذا كان أوراقًا نقدية، وأثره في عوض الخلع وأثره في باب الشفعة وغير ذلك.

وفيما يأتي نتناول أثر تحرير صرف النقود في أداء الحقوق **ممثلا في تقدير النفقات**[3] وعلى وفق ما يترجح في أثر تحرير الصرف في النفقة يعرف حكم باقي النظائر من الحقوق الأخرى.

---

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة ص (١٩). وينظر: مجلة البحوث الإسلامية، قيمة النقود وأحكام تغيراتها في الفقه الإسلامي، محمد علي بن حسين الحريري، العدد (٤٠)، ص (٣٥٧-٣٦٠).

(٢) كما في قوله تعالى: {وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا} [الإسراء: ٢٦].

(٣) النفقات: جمع نفقة. وهي في اللغة: اسم لما ينفق، وتدل على ذهاب الشيء وهلاكه.

أما عند الفقهاء فهي كفاية من يمونه خبزًا، وأدمًا، وكسوة، ومسكنًا، وتوابعها.

وقيل: الإدرار على الشيء بما به يقوم بقاؤه.

[ينظر: معجم المقاييس في اللغة ص (١٠٣٨)، مفردات القرآن الكريم ص (٨١٩)، شرح فتح القدير (٤/ ٣٧٨)، كشاف القناع (٥/ ٤٥٩)].

الفرع الثاني: أثر تغير أسعار النقد في النفقات

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المعتبر فيما يجب من النفقات هو حصول الكفاية للمُنْفَق عليه من زوجة وولد وغيرهما في مأكل، ومشرب، وكسوة، ومسكن[1].

وفي تقدير نفقة الزوجة يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف:

نفقة الزوجة تشمل طعامها وكسوتها ومسكنها وخدمتها وكل ما يلزم لمعيشتها حسب المعروف.

وما دامت الزوجية قائمة والزوج معاشر زوجته فهو الذي يتولى الإنفاق عليها، ويجيئها بما فيه كفايتها من طعام وكسوة وغيرهما، وما دام متوليا هذا الإنفاق وقائما بالواجب فليس للزوجة طلب فرض نفقة.

فإذا شكت مطله في الإنفاق، وأنه تاركها بلا نفقة بغير حق وطلبت فرض نفقة لها بأنواعها الثلاثة: الطعام والكسوة والمسكن وثبت ذلك، فَرَض لها القاضي النفقة بأنواعها، وأمر الزوج بأداء ما فرض لها، ويصح أن تكون النفقة المفروضة أصنافا بأن يفرض على الزوج أن يرتب لطعامها مقادير معينة من خبز ولحم وخضر وما يستلزمه طعامها. ويرتب لكسوتها شتاء ثيابا معينة وصيفا كذلك. ويصح أن يفرض لها بدل طعامها وكسوتها نقودا، وهي تشتري بها ما يلزمها.

---

(١) ينظر: المبسوط (٥/ ١٨١)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٣، ٣٨)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٤/ ١٨٥)، حاشية الدسوقي (٢/ ٥٠٩)، المغني (١١/ ٣٤٨، ٣٨٨)، الفروع (٥/ ٥٧٧)،= =طرح التثريب (٧/ ١٧٢-١٧٣).

تنبيه: خالف الشافعية في المشهور ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة، فجعلوا نفقة الزوجة مقدرة.

[ينظر: البيان للعمراني (١١/ ٢٠٣)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٠٢)، أسنى المطالب (٣/ ٤٢٦)].

وقد اتفق الفقهاء على اعتبار تغير الأسعار وجعلوه مؤثرًا في تقدير النفقات وفرضها والنظر فيها[1].

أساس تقدير النفقة: يراعى في تقدير النفقة بأنواعها أمران:

«أولهما» حال الزوج المالية حين فرضها، فإن كان موسرا فرضت لها نفقة اليسار، ولو كانت هي معدمة، وإن كان معسرا فرضت لها نفقة الإعسار، ولو كانت هي ثرية، وإن كان متوسط الحال فنفقة الوسط، وهذا هو الجاري به العمل الآن في المحاكم الشرعية المصرية تطبيقا للمادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩، ونصها: «تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسرا وعسرا مهما كانت حال الزوجة». وهو مذهب الشافعي، وقول صحيح في مذهب الحنفية. وأما القول الآخر في مذهب الحنفية وهو الذي كان عليه العمل قبل سنة ١٩٢٩ فهو أن النفقة تقدر بحسب حال الزوجين معا، فإن كانا موسرين فنفقة اليسار، وإن كانا معسرين فنفقة الإعسار، وإن كانا مختلفين فنفقة الوسط، ويؤمر الزوج المعسر بأداء ما في وسعه، والزائد دين عليه إلى الميسرة.

ولكن ما عليه العمل الآن هو صريح القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾ وقوله عز شأنه: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**﴾.

---

(١) ينظر بدائع الصنائع (٤/ ٢٥)، وحاشية رد المحتار (٣/ ٥٩٤). وينظر: بلغة السالك (٢/ ٣١٩)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٤/ ١٩٠)، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٤/ ١٢٨)، منح الجليل (٤/ ٣٨٧).

وينظر: نهاية المحتاج (٦/ ١٣٩). وينظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٢٧٤-٢٧٥).

"وثانيهما" غلاء الأسعار ورخصها حين الفرض؛ لأن المفروض إنما هو ثمن لشراء حاجيات، والأثمان تختلف باختلاف الأسعار.

فإذا تغيرت الأسعار عن وقت الفرض إلى زيادة، أو تحسنت حال الزوج المالية عما كانت عليه حين الفرض كان للزوجة أن تطلب زيادة نفقتها.

وإذا تغيرت حال الأسعار إلى نقص، أو حال الزوج المالية إلى أسوأ كان للزوج أن يطلب تخفيض النفقة(١).

وهذه طائفة من كلام الفقهاء في اعتبار غلاء الأسعار ورخصها في تقدير النفقة.

قال الكاساني: « ولا تقدر نفقتها بالدراهم والدنانير على أي سعر كانت; لأن فيه إضرارًا بأحد الزوجين ; إذ السعر قد يغلو وقد يرخص بل تقدر لها على حسب اختلاف الأسعار غلاء ورخصًا رعاية للجانبين»(٢).

وقال: « لو فرض لها فريضة للوقت والسعر رخيص، ثم غلا فلم يكفها ما فرض لها، فإنه يزيدها في الفرض؛ لأن الواجب كفاية الوقت، وذلك يختلف باختلاف السعر »(٣).

وقال الصاوي: « ويلزم الزوج أن يزيدها إن غلا سعر الأعيان، أي: من نفقة وكسوة بعد أن قبضت ثمنها» (٤).

---

(١) ينظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف (ص: ١١١).

(٢) بدائع الصنائع (٤/ ٢٣). وينظر: المبسوط (٥/ ١٨٣)، مجمع الأنهر (١/ ٤٨٦).

(٣) بدائع الصنائع (٤/ ٢٥). وينظر: حاشية رد المحتار (٣/ ٥٩٤).

(٤) بلغة السالك (٢/ ٣١٩). وينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٤/ ١٩٠).

وقال الحطاب: « المعتبر في النفقة حال الزوجين وحال بلدهما وزمنها وسعرها» [1].

وقال صاحب نهاية المحتاج: فيما يجب من نفقة الزوجة: « ويختلف ذلك بالرخص والغلاء»[2].

وقد جاء عند الحنفية والحنابلة أنه إذا فرض القاضي النفقة فتغير السعر فإنه يغير تقديره؛ مراعاة لهذا التغير.

قال ابن نجيم: « القاضي إذا فرض النفقة للمرأة، فغلا الطعام أو رخُص فإن القاضي يغير ذلك الحكم »[3].

وقال البهوتي: « فلا يغيره أي: التقدير لنحو نفقة وأجرة حاكم آخر; لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ما لم يتغير السبب كيسرة وعسرة في نفقة وكسوة، وغلاء ورخص في أجرة المثل فإن تغيَّر غيَّره; لأنه عمل بالاجتهاد الثاني، وليس نقضًا للأول » [4].

ومما تقدم يتبين أن الفقهاء قد اعتبروا تغير الأسعار مؤثرًا في تقدير النفقات وفرضها والنظر فيها إذا تغيرت الأسعار لأن المطلوب الكفاية ولا تحصل إذا انخفضت القيمة الشرائية للأوراق النقدية.

---

(١) (٤/ ١٨٣). وينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (٤/ ١٢٨)، منح الجليل (٤/ ٣٨٧).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٦/ ١٣٩).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٨/ ٢٠٤).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٥/ ٢٧٤-٢٧٥).

ولا يخفى أن اعتبار زيادة تغير الأسعار إنما يكون متَّجها فيما إذا كانت الزيادة في الأسعار مما لا يتغابن الناس في مثلها، أما إن كانت زيادة قليلة مما يتغابن الناس في مثلها عادة[١] فإن هذا مما لا يستوجب إعادة تقدير النفقة [٢].

والمعتبر في المثلية في الأوراق النقدية التي انخفضت قيمتها أو خُفِّضت إِثْرَ تحرير سعر الصرف هي المثلية المعنوية الحقيقة، لا المثلية الصورية فقط، وعليه ينبغي أن يراعى نقص القيمة في النفقات المقدرة بالأوراق النقدية وكذلك في سائر الحقوق كما في حال رد المغصوب، وفي عوض الخلع في حال اتفقا أن يأخذ الزوج مثل ما أعطاها[٣] من النقود فانخفضت القيمة متأثرة بتحرير سعر الصرف، وكذلك في مؤخر الصداق، وكذلك في باب الشفعة يُلْزَم الشفيع (وهو الشريك عند الجمهور والشريك أو الجار عند الحنفية) بدفع قيمة الثمن من الأوراق النقدية حتى لا يظلم المشتري لقول الله تعالى ﴿**لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٧٩]، فيبذل الآخذ بالشفعة مثل قيمة ما استقر عليه العقد يوم الأخذ بالشفعة.

---

(١) على ما تقدم بيانه من اعتبار القلة والكثرة وقدر قدرها كثير من أهل العلم بالثلث.

(٢) ينظر: البحر الرائق (٤/ ٢٠٢)، حاشية رد المحتار (٣/ ٥٩٣).

(٣) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للرجل أن يخالع امرأته على أكثر مما بذل في مهرها، هذا هو مذهب الأئمة الأربعة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. وقال جماعة من العلماء: إنه لا يجوز للزوج أن يخالع زوجه على أكثر من ما أعطاها صداقا. ينظر في المذهب الحنفي: بدائع الصنائع (٣/ ١٥٠)، ملتقى الأبحر (١/ ٢٨٠)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٦٩). وينظر في المذهب المالكي: المنتقى شرح الموطأ للباجي (٤/ ٦٣)، بلغة السالك (٢/ ٥١٧-٥١٨).

- ينظر: الأم (٥/ ٢١٩)، الإقناع لابن المنذر (١/ ٣١٨)، مغني المحتاج (٤/ ٤٣٥).
- ينظر: الإنصاف (٨/ ٣٩٨)، كشاف القناع (٥/ ٢٢٠).
- ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٣٥)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٦٥)، شرح السنة للبغوي (٩/ ١٩٥-١٩٦)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٦/ ٧٨)، المغني (١٠/ ٢٦٩).

ويُلْزَم الشفيع بدفع القيمة أيضا حتى لا يزال ضرر الشفيع الآخذ بالشفعة بضرر المشتري بأخذ المبيع منه بثمن أنقص مما بذله فيه من حيث الحقيقة؛ لأن الضرر لا يزال بمثله[1]. فالمشتري الذي يأخذ ثمن الأرض التي استحقها آخر بالشفعة بنفس عدد الأوراق النقدية التي انخفضت قيمتها مثلا إلى النصف بعد تحرير سعر الصرف؛ فإنه لن يستطيع أن يشتري بها إلا نصف المساحة التي أخذت منه، وهذا لا شك ظلم لا تأتي الشريعة بمثله.

المطلب الثالث
أثر تغيير سعر صرف النقود في تنفيذ الالتزامات

قد يتعاقد طرفان على تعاقدات تنفذ مستقبلا، ويحدد ما على كل طرف عمله، فصاحب العمل يدفع مبلغا من المال لتنفيذ بناء أو جلب سلع أو تأجير سكن أو معدات وقد تجلب بعض الخامات والمعدات من بلد أجنبي بعملة غير العملة التي تم بها التعاقد، ويحسب الطرف المنفذ حساباته على أساس ذلك، ثم يطرأ انخفاض كبير لقيمة العملة محل التعاقد نتيجة تحرير سعر الصرف أو غيره مما يتسبب عنه اختلال على العقود المستمرة الممتدة[2] كالإجارة الطويلة[3]، وعقود

---

(١) للتفصيل حول هذه القاعدة ومزيد من تطبيقاتها ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ١٩٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ١٨٩)، المنثور للزركشي (٢/ ٣٢١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٨، المبدع لابن المفلح (٥/ ٢٢٢)، غمز عيون البصائر للحموي (١/ ٢٨٠)، مجلة الأحكام العدلية (المادة ٢٥) ص ١٩، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص١٩٥).

(٢) العقود المستمرة: هي العقود التي يستغرق تنفيذها مدة ممتدة من الزمن بحيث يكون الزمن عنصرًا أساسيًا في تنفيذها.

[ينظر: المدخل الفقهي العام (١/ ٥٨٤)].

(٣) الإجارة الطويلة: عقد يقتضي تمليك منفعة مقصودة معلومة بعوض معلوم مدة طويلة عرفًا.

[ينظر: الإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي ص (٤٦)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص (٣١)].

المقاولات[١]، وعقود التوريد[٢]، ونحو هذا بسبب ارتفاع أسعار خامات التنفيذ وأجور العمال ونحو هذا، فيصبح تنفيذ هذه الالتزامات مرهقا أو متعذرا [٣].

وبالنظر في كلام الفقهاء الوراد في اعتبار الظروف التي تطرأ على التعاقد والالتزامات ومدى تأثيرها في ذلك نجد نظائر فقهية في فقه المذاهب جرى فيها تعديل الالتزامات التعاقدية نتيجة تغيرات وأمور طرأت في بعض العقود، منها الإجارة والمساقاة[٤]، والمزارعة[٥].

فقد جاء في فسخ عقد الإجارة إذا تعذر استيفاء المنفعة بسبب الطوارئ العامة: كالحرب، والخوف العام، وما أشبه ذلك تطبيقات كثيرة في المذاهب[٦]. وقد ذهب

---

(١) عقد المقاولة: عقد بين طرفين يتعهد فيه أحدهما بأن يصنع شيئًا لآخر أو يقدم له عملاً مقابل مبلغ معلوم.

[ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني (٧/ ١/ ٥)، مناقصات العقود الإدارية ص (٢٥)].

(٢) عقد التوريد: عقد بين منشأة عامة ومنشأة خاصة أو عامة تتعهد بمقتضاه المنشأة الخاصة بأن تورد للمنشأة العامة منقولات محددة الأوصاف في تواريخ معينة لقاء ثمن معين يدفع على نجوم.

[ينظر: المدخل الفقهي العام (١/ ٥٨٤)، الجامع في أصول الربا ص (٣٧٤)].

(٣) ينظر: النظريات والسياسات النقدية والمالية ص (٦٣١)، مبادئ الاقتصاد الكلي للدكتور الحبيب ص (٤٠٤)، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ص (٢٠٠-٢٠١).

(٤) المساقاة: معاقدة دفع الشجر والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من الثمرة.

[ينظر: القاموس الفقهي ص (١٧٦)].

(٥) المزارعة: عقد على الزرع ببعض الخارج منه.

[ينظر: القاموس الفقهي ص (١٥٨)].

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٩٦)، الفواكه الدواني (٢/ ١١٥)، نهاية المحتاج (٤/ ٢٤٨، ٥/ ٣٢٣)، كشاف القناع (٣/ ٤١٣، ٤/ ١٤)، المحلى (٨/ ١٨٧).

شيخ الإسلام ابن تيمية، إلى أنه إذا نقصت المنفعة المعقود عليها فإنه ينقص من الأجرة بقدر ما نقصت المنفعة[1].

فالجوائح تُوضع في حق المشتري إذا كانت إصابتها قبل قبض المشتري لما اشتراه من الثمر وهذا القدر متفق عليه بين المذاهب، ويسقط ما يقابل الهالك من الثمن[2].

وبهذه النظائر يتبين أن الفقه الإسلامي كان سابقا إلى اعتبار الظروف الطارئة عند تنفيذ العقد بسبب حادث لم يكن متوقعا بحيث يصبح تنفيذ العقد إن لم يكن مستحيلا فهو مرهق للمدين أو المنفذ إلى حد يهدده بخسارة فادحة. وكثيرا ما يحدث الظرف الطارئ في عقود التوريد، وعقود المقاولات التي يعقدها المتعهدون لإقامة المنشآت والمباني.

فقد يتعاقد مقاول متعهد بإقامة بناء ضخم لشركة أو لحكومة في ظرف طبيعي بالعملة السائدة، فتقع حرب أو اضطرابات مفاجئة تنقطع معها طرق المواصلات، ويتوقف أو يتعسر استيراد مواد البناء فتغلو أسعارها ويندر وجودها، وقد يحصل تحرير لسعر صرف النقود فتنخفض قيمة النقود وتصبح تكاليف البناء أضعافًا مضاعفة عما كان محسوبًا وقت التعاقد، فيصعب تنفيذ الالتزامات، ويحصل النزاع الذي يحتاج إلى حسم.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٥٣، ٢٨٩)، الاختيارات للبعلي ص (٢٦٢).

(٢) ينظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/ ١٠٨)، بدائع الصنائع (٥/ ١٦٦)، (٥/ ٢٣٨ -٢٣٩)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٧٣٥) والكافي لابن عبد البر ص ٣٣٤، الإنصاف للمرداوي (٥/ ٧٥)، منار السبيل لابن ضويان (١/ ٣٠٥)، ونيل الأوطار (٥/ ٢٨١)، السيل الجرار للشوكاني (٣/ ١٢٠).

ولقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في هذا الموضوع وخرَّجه على نظائر فقهية منها: (وضع الجوائح) وقرَّر أن الظروف الطارئة تُراعى في الجملة بشروطها المذكورة في القرار[1].

وقد ظهر مؤخرًا ما يعرف بنظرية الظروف الطارئة، وفيما يأتي بيانها وبيان مدى ارتباطها بأثر تحرير سعر الصرف وغيره من الطوارئ في الالتزامات والتعاقدات الآجلة التنفيذ.

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ١٠٤ الدورة الخامسة، القرار السابع بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية

المبحث الرابع
نظرية الظروف الطارئة [1] وارتباطها بالنزاعات المترتبة على انخفاض سعر الصرف

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
تمهيد حول ظهور نظرية الظروف الطارئة وارتباطها بنظرية الضرورة في الفقه الإسلامي

لقد ازدهر في أوروبا مبدأ سلطان الإرادة إثر ظهور المذاهب الإرادية وانتشار الفلسفة الفردية في العصور الحديثة، ومبدأ سلطان الإرادة في القانون لا يجيز لأحد المتعاقدين أن يستقل بنقض الاتفاق، أو تعديله إلا بموافقة المتعاقدين أو لسبب

(١) النظرية لفظ لم يستعمله الفقهاء المتقدمون، وله عدة تعريفات أشهرها مما يتصل بالدراسات الشرعية والقانونية تركيب عقلي مؤلف من تصوّرات متّسقة تهدف إلى ربط النتائج بالمبادئ . وقيل: جملة من التصورات المؤلفة تأليفا عقليا تهدف إلى ربط النتائج بالمقدّمات . وقيل: فرض علمي يربط عدة قوانين بعضها ببعض ويردّها إلى مبدأ واحد يمكن أن نستنبط منه حتما أحكاما وقواعد .

ويُستخلص من جملة هذه التعريفات، أن كلمة «النظرية» تعني: التصور المنهجي المنظم المتناسق لموضوعٍ ما يصل بالقارئ من بدايته إلى نهايته في صورة متكاملة متّسقة . وقيل: مجموعة من القضايا المرتّبة في نظام معيّن . (القواعد الفقهية للباحسين ص١٤٤. القواعد الفقهية للندوي ص٦٢ نقلا عن المعجم الفلسفي تصنيف لجنة من العلماء بمجمع اللغة العربية. نظرية المقاصد عند الشاطبي ص ١٤ نقلا عن المعجم الفلسفي لمراد وهبة؛ وانظر علم القواعد الشرعية للخادمي ص٣٣٨، التنظير الفقهي لجمال عطية ص٩)، ولعل الأقرب هو تعريف الدكتور مصطفى الزرقا حيث قال: «نريد بالنظريات الفقهية الأساسية: تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يُؤلف كل منها على حدة نظامًا حقوقيًا موضوعيًا منصبًا في الفقه الإسلامي». ينظر: القواعد الفقهية للدكتور الباحسين ص (١٤٥)، المدخل الفقهي العام ص (٢٣٥).

قانوني، إلا أنه لما قامت الحروب العامة ونشأت نزاعات بسبب حدوث قوة قاهرة، أو حادث مفاجئ.

فظهر في تلك الظروف ما يعرف بنظرية الظروف الطارئة وهي تتشابه في كثير من وجوهها مع أحكام العذر ووضع الجوائح في الفقه الإسلامي، وتعتبر من تطبيقات نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي.

والظروف الطارئة في علم القانون: هي الحوادث الاستثنائية العامة التي ليس في الوسع توقعها عند إبرام العقد، ويترتب على حدوثها أن يصير تنفيذ الالتزام مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة كبيرة[(١)].

لقد سبقت الشريعة الإسلامية غيرها من الشرائع بالأخذ بنظرية الظروف الطارئة؛ ذلك لأن الشريعة الإسلامية تقيم أحكامها على أساس العدالة والرفق بالناس ورفع الحرج عنهم، وهي بذلك تختلف عن مبدأ سلطان الإرادة ومن يقول به، لأنها تقوم على أساس مفهوم الحق.

قال الفقيه الفرنسي الأستاذ لامبير في المؤتمر الدولي للقانون المقارن الذي انعقد بمدينة لاهاي سنة ١٩٣٢: «إن نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي تعبر بصورة أكيدة وشاملة عن فكرة يوجد أساسها في القانون الدولي العام في نظرية الظروف المتغيرة، وفي القضاء الإداري الفرنسي في نظرية الظروف المقارنة، وفي القضاء الإنكليزي فيما أدخله من المرونة على نظرية استحالة تنفيذ الالتزام تحت

(١) ينظر: القواعد القانونية العربية والدولية للقوة القاهرة، والظروف الطارئة ص (٨٦)، الوسيط في شرح القانون المدني (١/ ٨٥٢).

ضغط الظروف الاقتصادية التي نشأت بسبب الحرب، وفي القضاء الدستوري الأمريكي في نظرية الحوادث المفاجئة »[1].

وقد نادى الأستاذ السنهوري أيضا إلى الأخذ بنظرية الظروف الطارئة استنادا إلى نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية. فقد جاء في مقاله الذي نشر عام ١٩٣٦ بعنوان (وجوب تنقيح القانون المدني المصري): قوله: «على أن هذه النظرية عادلة، ويمكن للمشرع المصري في تقنينه الجديد أن يأخذ بها استنادا إلى نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية، وهي نظرية فسيحة المدى، وخصبة النتائج تتسع لنظرية الظروف الطارئة، ولها تطبيقات كثيرة، منها نظرية العذر في فسخ الإيجار، وقد أصبحت نظرية الضرورة من النظريات الأساسية في الشريعة الإسلامية، وهي تماشي أحدث النظريات القانونية في هذا الموضوع »[2].

وقد تقدم نماذج من تطبيقات الفقه الإسلامي لهذه النظرية.

المطلب الثاني
بيان المراد بنظرية الظروف الطارئة

نظرية الظروف الطارئة: هي إحدى النظريات التي تُعنى بمعالجة وتعديل العقود المتراخية التنفيذ في الأحوال المفاجئة والحوادث غير المتوقعة[3].

---

(١) نظرية الظروف الطارئة، عبد السلام الترمانيني، بيروت، دار الفكر، ص٣٥-٣٦، نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، محمد رشيد قباني، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الأولى، العدد الثاني، ١٩٨٠، ص٨٥.

(٢) نظرية الظروف الطارئة، بيروت، دار الفكر، ص٣٥-٣٦.

(٣) ينظر: القواعد القانونية العربية والدولية للقوة القاهرة، والظروف الطارئة ص (٨٦)، الوسيط في شرح القانون المدني (١/ ٨٥٢).

وهذه النظرية في القانون المعاصر يتمكن القاضي من خلالها من تعديل العقود المتراخية التنفيذ عند حصول حوادث طارئة غير متوقعة.

وبيان هذه النظرية يتضح بما يأتي: مثلا قد يتعاقد متعهد عقد توريد مواد أغذية أو أدوية لمستشفى لمدة معينة، فيحصل زلزال كبير أو إعصار مدمر، أو تندلع حرب، فتقل المواد المتعاقد على توريدها في مدة العقد وترتفع أسعارها أضعافًا كثيرة من شأنها أن ترهق الملتزم إرهاقًا شديدًا.

هذا هو معنى الظرف الطارئ عند علماء القانون. ومن شروطه:

١- أن يكون من شأنه أن يرهق الملتزم إرهاقًا شديدًا، ولا عبرة لكون هذا الملتزم قويًّا ماليًّا بحيث إنه يستطيع أن يوفي الالتزام رغم إرهاقه الشديد. وهذا ما يفيده تعبير (من شأنه أن يرهق..) ولو كان خصوص هذا الملتزم قادرًا على التنفيذ الأصلي.

٢- أن يكون الظرف الطارئ غير قائم عند التعاقد، ولا متوقع الوقوع؛ لأنه لو كان كذلك يكون محسوبًا له حسب عند التعاقد، فلا يفاجأ الملتزم بما لم يكن في حسبانه.

المطلب الثالث
ماذا توجب النظرية في حال ظهور ظرف طارئ؟

إن علماء القانون مجمعون على أن الظرف الطارئ بمعناه المشروح وشروطه إذا وقع فإن نظريتهم فيه أنه يعطي القاضي حقًّا وسلطة في أن ينظر الفرق الذي حصل في الأسعار بسبب الظرف الطارئ فيحمله على الطرفين معًا، أي يقسمه نصفين، فيحمل كلاً منهما نصف الفرق تحقيقًا للعدل بينهما، إذ ليس من العدل أن يبوء به أحدهما دون الآخر.

ويحق للقاضي أن يمهل الملتزم إذا كان السبب الطارئ مرجو الزوال قريبًا.

وللقاضي سلطة أيضًا إذا لم يكن العقد قد بدئ بتنفيذه، أو كان الذي نفذ منه جزءًا يسيرًا أن يفسخ العقد ويلغي التزام المتعهد أو المقاول، كما يحق له أن يفسخه جزئيًّا فيما لم يتم تنفيذه، ويحكم للملتزم له بتعويض عادل عن فسخ العقد، كما له أن ينتقص من التزامات الملتزم تخفيفًا عنه، أو يزيد في حقوق الملتزم له، معتمدًا رأي أهل الخبرة في ذلك.

وهذا كما يبدو حل في منتهى المعقولية والعدل، إذ إن تحميل الفرق كله على أحد الطرفين ظلم واضح له، مع أن الظرف الطارئ ليس من صنعه، وتأثيره يشمل المجتمع كله، وكلا الطرفين من أعضاء المجتمع الذي تأثر بالظرف الطارئ فلا مبرر لإعفاء أحد الطرفين المتعاقدين من تأثيره، وتحميل الفرق كله على الآخر[1].

«فالفكرة الأساسية في نظرية الظروف الطارئة أنها وسيلة قانونية لإعادة التوازن بين التزامات طرفي العقد بعد أن اختل ذلك التوازن اختلالاً شديدًا بينهما بحيث أصبح التزام المدين لا يتناسب مطلقًا مع التزام الدائن، ويحقق خسائر شديدة للمدين إذا نفذ الالتزام كما نص عليه في العقد »[2].

وأصل هذه النظرية هو ما يمكن أن نسميه (نظرية وضع الجوائح) التي جاءت عند الفقهاء بتطبيقات مختلفة وبعدة ألفاظ منها «الجائحة ثابتة فيما يشترى بالنقد وبالدين»[3].

وفيما يتعلق بالنظر في الالتزامات الآجلة وطبقا لما جاء عن الفقهاء من النظائر

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/ ٩١٢).

(٢) القواعد القانونية العربية والدولية للقوة القاهرة والظروف الطارئة ص (٩٦).

(٣) ينظر الكافي لابن عبد البر ٢/ ٦٨٧، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٢/ ٧٣٧، التلقين للقاضي عبد الوهاب المالكي ١/ ١٥٠، المغني لابن قدامة ٤/ ٨١، المحلى ٧/ ٢٨٣.

الفقهية في فقه المذاهب التي أجاز فيها الفقهاء تعديل الالتزامات التعاقدية نتيجة تغيرات وأمور طارئة في عدة عقود لم تكن قائمة وقت التعاقد، جاء قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، مراعيا تبدل الظروف ويشمل انخفاض قيمة النقود الناتج عن تحرير سعر الصرف.

وفيما يلي نص ما انتهى إليه مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة عام ١٤٠٤هـ: «ففي ضوء هذه القواعد والنصوص المعروضة التي تنير طريق الحل الفقهي السديد في هذه القضية المستجدة الأهمية يقرر الفقه الإسلامي ما يلي:

في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد، والتعهدات، والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلاً غيَّر الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييرًا كبيرًا بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقْدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير وإهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع وبناء على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانبًا معقولاً من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للملتزم ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعًا رأي أهل الخبرة الثقات.

ويحق للقاضي أيضًا أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيرًا بهذا الإمهال.

هذا وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقًا للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعًا للضرر المرهق لأحد العاقدين بسبب لا يد له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها، والله ولي التوفيق» [(١)].

والملاحظ فيما انتهى إليه مجلس المجمع الفقهي الإسلامي من قرار بشأن تفعيل نظرية الظروف الطارئة في معالجة ما يترتب على انخفاض قيمة النقد من اختلال في تنفيذ الالتزامات ما يأتي:

قصر قرار المجمع إعمال هذه النظرية وتفعيلها على القضاء، حيث جاء في نص القرار: « ولا يخفى أن طريق التدخل في مثل تلك الأحوال المعروضة آنفًا في العقود المتراخية التنفيذ لأجل إيجاد الحل العادل الذي يزيل الجور إنما هو من اختصاص القضاء» [(٢)].

وكذلك قصر قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة إعمال نظرية الظروف الطارئة فيما يتعلق بمعالجة أثر تغير قيمة النقود في العقود المتراخية التنفيذ، ولم يتعرض القرار للديون والحقوق، وهذا متفق مع ما يجري عليه العمل عند أهل القانون حيث لم يعتبروا نظرية الظروف الطارئة فيما يتعلق بتغير قيمة النقود [(٣)].

---

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (٨/ ٣٤١-٣٤٢).

(٢) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (٨/ ٣٤١).

(٣) ينظر: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، وجهة نظر في تغير قيمة النقود، عبد الجبار السبهاني، العدد (١١)، ص (٤٦).

ولعل من الأفضل أن يتفق الطرفان في الالتزامات المؤجلة بطريقة يتحقق بها الربط القياسي[١] للتعاقد، وقد اقترح الاقتصاديون عدة معايير لتثبيت المدفوعات في الالتزامات المؤجلة، يرجع إليها في حالة انخفاض قيمة النقد انخفاضا يكون الوفاء بالالتزام متعسرا أو مرهقا ويقع بتنفيذه ضرر شديد، وأهم هذه المؤشرات: الربط بمستوى الأسعار، والربط بالذهب، والربط بعملة أو سلة عملات[٢]، والربط بسعر الفائدة ولم يجز مجمع الفقه الربط بسعر الفائدة[٣].

ويعدُّ الربط القياسي بمستوى الأسعار من أشهر أنواع الربط القياسي وأكثرها انتشارًا واستعمالاً. وتتلخص فكرة الربط القياسي بمستوى الأسعار في أن المدفوعات المؤجلة تزيد بقدر ما يحصل من ارتفاع في مستوى الأسعار. وهذا النوع من الربط يعتمد الأرقام القياسية للأسعار التي تقيس متوسط التغير في الأسعار. وهذه الأرقام القياسية للأسعار على اختلافها تعدُّ مؤشرات تقريبية، وذلك للمصاعب الفنية الاقتصادية التي تواجه مشكلات كثيرة في تحديد هذه الأرقام القياسية.

ومن أنواع الربط القياسي الربط بالذهب، وقد انبثقت فكرة ربط الديون والالتزامات التعاقدية وغير ذلك بالذهب من أن الأوراق النقدية كانت في أول ظهورها مغطاة بالذهب وما كانت الأوراق النقدية ما هي إلا سندات يدفع بموجبها

---

(١) ينظر: المصرفية الإسلامية السياسة النقدية للدكتور يوسف كمال ص (١٢٢)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨/ ٣/ ٤٩٧).

(٢) للفقهاء المعاصرين قولان في ربط الديون والقروض والمدفوعات المؤجلة بعملة أو بسلة عملات، أرجحهما الجواز. ينظر: آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية ص (٣٦).

(٣) ينظر: البيان الختامي لدورة مجمع الفقه الإسلامي الثانية عشرة، التوصيات والمقترحات، (ص٣).

ما يعادلها من الذهب. فقد كانت كل ورقة نقدية تعادل قيمة وزن معين من الذهب لدى جهة إصدار هذه الأوراق، ولأن الذهب له ثبات نسبي في القيمة الحقيقية مقارنة بغيره من السلع[1].

(١) هناك عدة تعريفات للربط القياسي، قيل: هو «تثبيت القوة الشرائية للدخول والديون». وقيل: الربط القياسي: هو عملية تصحيح نقدي، بغية الحفاظ على مستوى ثابت لقيمة المدفوعات المؤجلة. وقيل: الربط القياسي: هو عملية ربط الديون وتكاليف العقود بالأرقام القياسية؛ لتعديلها في حالات التضخم النقدي». ينظر: المصرفية الإسلامية السياسة النقدية للدكتور يوسف كمال ص (١٢٢)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨/ ٣/ ٤٩٧)، نحو نظام نقدي عادل للدكتور شابرا ص (٥٦)، ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ص (١١٤).

الخاتمة

الحمد لله الذي ﴿**لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾(١)، والصلاة والسلام على نبينا محمدﷺ، وبعد ،،،

فلله ﷻوحده الحمد الحسن والثناء الجميل والشكر الجزيل لما امتن به عليَّ من فضل وتوفيق في إعداد هذا البحث المتواضع حتى وصل إلى ما أراده الله ﷻوظهر على هذا الوجه، **وقد بدا لي من خلال هذه الدراسة عدة نتائج أوجزها فيما يلي:**

١- الأوراق النقدية ثمن مستقل قائم بذاته، ويعتبر كل نوع منها جنسًا مستقلاً، فتتعدد الأجناس بتعدد جهات الإصدار، فالدولار الأمريكي جنس، والجنيه المصري جنس، وهكذا. وبهذا القول كان قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، وعليه أكثر الباحثين المعاصرين.

٢- اختلف الفقهاء فيما يترتب على انخفاض قيمة النقود الاصطلاحية بسبب تحرير سعر الصرف في تأثيرها على سداد الديون والحقوق والالتزامات على قولين في الجملة أرجحهما أن الواجب رد قيمتها في ذلك كله إذا كان الانخفاض كثيرا.

٣- إن رد قيمة النقود الاصطلاحية بما يعادلها من الذهب والفضة يوم البيع أو يوم القضاء أمر يتفق مع مبدأ العدل الذي هو من مقاصد الإسلام.

٤ - لا شك أن للدولة مسؤولية عن ما يترتب على تحرير سعر الصرف من أضرار، وعليها أن تتخذ من الوسائل الممكنة ما يحد من هذه الأضرار، وعلى الدولة تعويض المتضررين من قراراتها.

---

(١) سورة القصص / آية (٧٠).

٥ - دين الإسلام يتشوف إلى إقامة العدل والإنصاف، وتحرير سعر الصرف الذي ينتج عنه تخفيض لقيمة العملة يمكن للناس أن يربحوا على حساب الآخرين، ويتحمل طرف واحد هذه الخسارة دون الطرف الآخر، وربط التغيرات بمستوى الأسعار أو بالذهب يخفض إثارة هذه المنازعات.

٦- إذا كان القرض من الأموال العينية من الذهب أو الفضة، أو السلع، فالواجب أن يردَّ مثلها مهما تغيرت الأسعار.

٧- أما إن كان الدين من الأوراق النقدية: فإن كان التغير في قيمة العملة يسيرًا مما يتغابن الناس بمثله، فالواجب أن يرد مثلِ العملةِ التي كان فيها القرض، فمن اقترضَ مائة ألف جنيها فإنَّه يردها مائة ألف جنيه، لأن هذا التغيير اليسير من طبيعة العملات النقدية.

وأما إن كان التغيُّر في قيمة العملة كثيرًا يبلغ الثلث فأكثر: ففي رد المثل ضرر على صاحب المال، وإزالة هذا الضرر يكون بأحد ثلاثة أمور:

أ- الصلح بينهما بتقدير الخسارة وتوزيعها على كلا الطرفين بالتراضي.

ب- فإن لم يصطلحا فيلجآن لتحكيم طرف ثالث يرتضيان حكمه في تقدير الخسارة.

ج- فإن لم يمكن فيرفعان أمرهما للقضاء ليفصل القاضي فيما بينهما من نزاع.

٨ - في حال وجوب القيمة على المقترض فالأولى أن يدفعها من غير جنس الدين للخروج مما قد يترتب عليه من ربا الفضل.

٩-الأوراق النقدية تقضى بأمثالها، ولكنها عند وجود الفرق الشاسع يلاحظ فيها القيمة كالماء الذي أخذه الإنسان في الصحراء فلا يرجع له الماء، وإنما تجب عليه قيمته في ذلك المكان.

التوصيات

وفي نهاية هذا البحث أوصي بما يلي:

١ – على أصحاب المداينات طويلة الأمد في القروض والديون والالتزامات أن يحددوا الديون بما تكون قيمته أكثر ثباتا فيكون ثمنا في البيع الآجل ويكون القرض لسلعة أكثر ثباتا أو يكون بإقراض الذهب أو الفضة ونحوهما.

٢–أوصي المسئولين في البلاد الإسلامية أن يعتمدوا فكرة الدينار الإسلامي المغطى تغطية كاملة بالذهب ونحوه.

٣ – وإلى أن يتحقق الاستقرار في قيمة الوحدة النقدية وتوحيدها لا مانع من الأخذ بقول الفقهاء القائلين باعتبار القيمة في الرخص والغلاء والانقطاع والكساد استنادا إلى سعر الذهب حيث وجدت النقود بديلا للدنانير الذهبية والدراهم الفضية، وإذا اختلفت أسعار الذهب من بلد لآخر فيؤخذ بالمتوسط بشكل لا يؤدي لظلم أحد المتعاقدين.

٤ – في حالة ما إذا حصل ضرر للطرفين كما إذا باع تاجر بضاعته بثمن مؤجل ثم حصل تحرير سعر الصرف فانخفضت قيمة النقود والمشتري أيضا تأثر بانخفاض الدخل لكونه موظفا والدولة التي قررت تحرير الصرف لم تعوضه ففي نحو هذه الحالة ينبغي أن يتصالح الطرفان بتحمل الضرر ولا يتحمله طرف واحد.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المصادر والمراجع

١.آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية. للدكتور: رفيق المصري، دار المكتبي، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٠هـ).

٢.آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، موسى آدم عيسى، مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى، عام (١٤١٤هـ).

٣.الأجوبة النجدية. جمع عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الثالثة، عام (١٣٩٨هـ).

٤.أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م.

٥.أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ستر بن تواب الجعيد. جامعة أم القرى - كلية الشريعة - قسم الدراسات العليا الشرعية الفقه وأصوله، ١٩٨٥م

٦.الأحكام السلطانية: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الوطن، الرياض، ط١،دت.

أحكام المعاملات الشرعية: للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، ١٤٢٩هـ.

٧.أحكام تغيير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، مضر نزار العاني دار النفائس الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٨.أحكام القرآن-القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري

الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) - راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٩.أحكام صرف النقود والعملات. تأليف الدكتور عباس الباز، دار النفائس، الطبعة الأولى، عام (١٤١٩هـ).

١٠.إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالي، دار المعرفة بيروت، ط١، د ت.

١١.الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ في معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تصنيف الإمام: أبي عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق الدكتور: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

١٢.أسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، ط١، ١٣١٣هـ.

١٣.أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن / محمد الأمين الشنقيطي؛ تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م.

١٤.إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت، ط١، ١٩٧٣م.

١٥.انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة وفي أي حد يعتبر الانخفاض ملحقًا بالكساد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

١٦.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد: لعلي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت.

١٧.الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها. تأليف: أحمد حسن، دار الفكر، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٠هـ).

١٨.بحوث في قضايا فقهية معاصرة. المؤلف: القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع دار النشر: دار القلم - دمشق الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

١٩.بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي المتوفى سنة ٥٩٥هـ- دار الفكر بيروت.

٢٠.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف علاء الدين الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، ط الإمام كريم القلعجي، الناشر زكريا علي يوسف.

٢١.البرهان في أصول الفقه، تأليف: أبي المعالي الجويني، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى - ١٣٩٩هـ.

٢٢.البيان في مذهب الإمام الشافعي. المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٢٣.تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، مجمد مرتضى الزبيدي المتوفى سنة ١٢٠٥هـ- من منشورات دار كتب الحياة بيروت صوره عن الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦هـ.

٢٤.التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٥.التاريخ الإسلامي: دراسة تطبيقية على كتابات برنارد لويس، مازن بن صلاح مطبقاني، مكتبة الملك فهد الوطنية–الرياض– د.ط،١٤١٦هـ،١٩٩٥م.

٢٦.تاريخ الأمم والملوك: ابن جرير الطبري، تحقيق: د. إحسان حقي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٧.تأريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار. لعبد الرحمن الجبرتي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، عام (١٩٧٨م).

٢٨.تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. للشيخ أبي عبدالله محمد بن فرحون اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

٢٩.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، الطبعة الأولى، عام (١٣١٤هـ).

٣٠.تحرير ألفاظ التنبيه. تأليف: يحي بن شرف الدين النووي، دار القلم، حققه: عبد الغني الدقر، دمشق، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٨هـ).

٣١.تحفة المحتاج بشرح المنهاج. للشيخ: عبد الحميد الشرواني، والشيخ: أحمد بن قاسم العبادي، دار إحياء التراث.

٣٢.تذبذب قيمة النقود الورقية، وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، على محيى الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي على شبكة الإنترنت.

٣٣.تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية. تأليف: هايل عبد الحفيظ يوسف داود، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، عام (١٩٩٩م).

٣٤.تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض. لمضر نزار العاني، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، عام (١٤٢١هـ).

٣٥.تغير قيمة العملة، يوسف محمود قاسم مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ١٢٨٥).

٣٦.التلقين في الفقة المالكي- المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)-المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني-الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٧.التمهيد في أصول الفقه ـ لأبي الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، تحقيق الدكتور/ مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني ـ جدة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٨.تنبيه الرقود. ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٩.تهذيب الفروق. للشيخ محمد على بن المرحوم، وهو مطبوع مع كتاب الفروق للقرافي دار المعرفة، لبنان.

٤٠.توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال: الشيخ عبد الله بن بَيَّه، المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤١.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، ط١،دت

٤٢.حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أحمد الصاوي، دار المعارف، ط١، ١٩٨٦م.
٤٣.حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار. لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ).
٤٤.الحاوي الكبير. لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق الشيخ: على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).
٤٥.الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي. تأليف يوسف بن حسن بن عبد الهادي، دار المجتمع، جدة، الطبعة الأولى، عام (١٤١١هـ).
٤٦.دراسات في أصول المداينات فب الفقه الإسلامي لنزيه حماد طبعة دار الفاروق – السعودية.
٤٧.دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة. محمد مصطفى الشنقيطي مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.
٤٨.درر الحكام شرح مجلة الأحكام. لعلي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).
٤٩.الدرر السنية في الأجوبة النجدية: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط٥، ١٤١٦هـ.
٥٠.دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين، محمد أبو شُهبة، مكتبة السنة للنشر والتوزيع -القاهرة– ط١، ١٩٨٩م.
٥١.الربط القياسي ضوابطه وآراء الاقتصاديين الإسلاميين فيه، الدكتور محمد القري، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية. مجلد ٤، ع ٢ (المحرم ١٤١٨، ١٩٩٧).

٥٢.الروض المربع شرح زاد المستقنع، للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي.

٥٣.روضة الطالبين وعمدة المفتين. للإمام شرف الدين يحيي بن زكريا النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ).

٥٤.الزواجر عن اقتراف الكبائر. لأحمد بن حجر الهيتمي، دار الوليد، جدة، الطبعة الأولى، عام (١٤١٤هـ).

٥٥.زيف النقود الإسلامية. تأليف الدكتور ضيف الله الزهرني، مطابع الصفا، مكة، الطبعة الأولى، عام (١٤١٣هـ).

٥٦.السياسة الشرعية. لابن القيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون. مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).

٥٧.السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. تأليف محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٥هـ).

٥٨.شذور العقود في ذكر النقود. تأليف أحمد بن علي المقريزي، تحقيق محمد عبدالستار عثمان، مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى، عام(١٤١٠هـ).

٥٩.شرح الخرشي على مختصر أبي الضياء خليل،محمد بن عبد الله بن علي، أبو عبد الله الخرشي المالكيدار الفكر.

٦٠.الشرح الكبير. لابن أبي عمر ابن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

٦١.شرح المهذب ـ لأبي زكريا النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر ـ بيروت.

٦٢.شرح النووي على صحيح مسلم / أبو زكريا يحيى بن شرف مري النووي، بيروت: دار حياء التراث، ط ٢، ١٣٩٢ هـ.

٦٣.شرح مجلة الأحكام العدلية، محمد خالد العطاسي، الأتاسي مطبعة حمص ١٣٤٩ / هـ، ١٩٣٠ م٠

٦٤.شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين الطوفي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة – ١٤٠٧هـ.

٦٥.شرح منتهى الإرادات، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ– الناشر: المكتبة السلفية لصاحبها محمد عبد المحسن الكتبي– المدينة المنورة.

٦٦.صحيح البخاري ـ للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٦٧.صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ) تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، الطبعة الرابعة ١٤١٨ هـ، دار المعرفة – بيروت.

٦٨.طرح التثريب في شرح التقريب. لزين الدين أبي الفضل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٦٩.طرح التثريب في شرح التقريب، أم القرىٰ للنشر والطبع والتوزيع – القاهرة.

٧٠.الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. لابن القيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون. مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).

٧١.طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد

النسفي، تحقيق خالد بن عبد الرحمن العك، الطبعة الأولىٰ ١٤١٦ هـ، دار النفائس، بيروت.

٧٢.عقد الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة، عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار، أبو محمد، الجذامى السعدى المصرى المالكي، جلال الدين- دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٤١٥/ هـ،١٩٩٥/ م.

٧٣.العناية شرح الهداية. البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر.

٧٤.الفائق في غريب الحديث. للعلامة جار الله الزمخشري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمد البحاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثانية.

٧٥.الفتاوى الكبرى. المؤلف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية المحقق: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤٠٨هـ.

٧٦.فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الريان للتراث ـ القاهرة، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

٧٧.فتح العزيز في شرح الوجيز: للرافعي (ت ٦٢٣ هـ)، مطبوع مع المجموع.

٧٨.الفروع على الأصول ـ لأبي عبد الله التلمساني. (ت٧٧١هـ)، تحقيق الدكتور/ محمد علي فركوس، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٧٩.الفروق: القرافي، دار عالم الكتب، ط١، دت.

٨٠.الفقه الإسلامي وأدلته. تأليف الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر.

٨١.الفواكه الدواني: أحمد بن غنيم النفراوي المالكي (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٨٢.قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي. للدكتور علي القرة داغي، الناشرون العرب، ، الطبعة الأولى، عام (١٤١٣هـ).

٨٣.قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، علي محي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية.

٨٤.القاموس المحيط. للفيروز آبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ).

٨٥.قراءات في الاقتصاد الإسلامي، إعداد مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، عام (١٤٠٧هـ).

٨٦.قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين ابن عبد السلام، دار الكتب العلمية بيروت،ط١، دت.

٨٧.القواعد القانونية العربية والدولية للقوة القاهرة والظروف الطارئة. للمستشار: أحمد منير فهمي، طباعة مجلس الغرف التجارية الصناعية، عام (١٤١٥هـ).

٨٨.الكافي في فقه أهل المدينة-المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)- المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني- الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية- الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م

٨٩.كشاف القناع على متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥٢هـ)، تحقيق: هلال مصباح ومصطفى هلال، دار الفكر: بيروت، د. ط، ١٤٠٢هـ

٩٠.كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ.

٩١.لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر- بيروت- د.ط، د.ت.

٩٢.المبدع في شرح المقنع. لإبراهيم بن مفلح، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى.

٩٣.المبسوط. لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت (١٤٠٦هـ).

٩٤.المبسوط: لشمس الدين السرخسي (ت٤٩٠ ه)، دار الْمَعْرِفَة بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

٩٥.مجلة الأحكام. لعلي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).

٩٦.مجلة البحوث الإسلامية، بحث بعنوان: حكم الأوراق النقدية - للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد الأول.

٩٧.مجلة البحوث الإسلامية، قيمة النقود وأحكام تغيراتها في الفقه الإسلامي، محمد علي بن حسين الحريري، العدد (٤٠).

٩٨.مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، وجهة نظر في تغير قيمة النقود، عبد الجبار السبهاني، العدد (١١).

٩٩.مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.

١٠٠.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. للفقيه عبدالله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٠١.مجموع الفتاوى. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ). دار الوفاء الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥م.

١٠٢.مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ). دار الوفاء الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥م.

١٠٣.المحلّى. لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد بن شاكر، دار التراث، القاهرة.

١٠٤.مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان بيروت، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١٠٥.المخصص. لأبي الحسن على بن إسماعيل المعروف بابن سيده، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١٠٦.المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي. للشيخ مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٠هـ).

١٠٧.المدخل في الفقه الإسلامي: تعريفه وتاريخه ومذاهبه، محمد مصطفى شلبي، القاهرة، الدار الجامعية، ١٩٨٥م.

١٠٨.المدونة الكبرى. للإمام مالك بن أنس، دار صادر، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى، عام (١٣٢٣هـ).

١٠٩.مرشدِ الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان – لمحمد قدري باشا- المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية- ط٢ ١٣٠٨هـ – ١٨٩١م.

١١٠.المصباح المنير. أحمد بن محمد على الفيومي المقريء، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

١١١.المصرفية الإسلامية السياسة النقدية. للدكتور يوسف كمال، دار الوفاء، الطبعة الثانية، عام (١٤١٦هـ).

١١٢.المطلع على أبواب المقنع. لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، (١٤٠١هـ).

١١٣.المعاملات المالية أصالة ومعاصرة – دبيان بن محمد الدبيان – مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض – السعودية – ط٢ عام ١٤٣٢ هـ.

١١٤.المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير- ط٦ -٢٠٠٧م.

١١٥.معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: نزيه حماد- دار القلم.

١١٦.معجم المصطلحات المحاسبية والمالية. لعدنان عابدين، مكتبة لبنان، بيروت.

١١٧.معجم المقاييس في اللغة. لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

١١٨.معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال. إعداد المحامي نبيه غطاس، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، عام (١٩٨٠م).

١١٩.معونة أولي النهى شرح المنتهى. لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق الدكتور: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ)٠

١٢٠.المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب. لأحمد بن يحي الونشريسي، إشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٢١.مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر بيروت، ط١، ١٩٨٠م.

١٢٢.المغني لابن قدامة- المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) -الناشر: مكتبة –القاهرة-الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٢٣.المفردات في غريب القرآن. الراغب، الحسين بن محمد الأصفهانى، المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤١٢هـ.

١٢٤.مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار القلم بيروت، ط٥، ١٩٨٤م.

١٢٥.مقدمة في النقود والبنوك د. محمد زكي شافعي ، دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٨٥.

١٢٦.مقدمة في النقود والبنوك. تأليف الدكتور: محمد بن علي القري، مكتبة دار جدة، الطبعة الأولى، عام (١٤١٧هـ).

١٢٧.المقنع. لإبراهيم بن مفلح، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى.

١٢٨.منار السبيل: إبراهيم بن محمد بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ)، تحقيق عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٢٩.المنتظم في تأريخ الملك والأمم. لأبي الفرج ابن الجوزي، دار المعارف العثمانية بالهند، الطبعة الأولى، عام (١٣٥٧هـ).

١٣٠.المنتقى شرح الموطأ. لأبي الوليد سليمان الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٣٣٢هـ).

١٣١.المنثور في القواعد. تأليف محمد الزركشي، تحقيق: الدكتور تيسير محمود، مراجعة عبد الستار أبو غذة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٢هـ). التصرف في الديون، للدكتور الصديق الضرير، المجلد (٧)، العدد (٢).

١٣٢.منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش، طبعة دار الفكر.

١٣٣.المنطق الصوري والرياضي/ مطبعة السنة المحمدية/ مصر/ سنة ١٩٦٢م.

١٣٤.مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. لمحمد بن محمد المغربي. دار الفكر، الطبعة الثالثة، عام (١٤١٢هـ).

١٣٥.الموسوعة العربية الميسرة، مجموعة من العلماء والباحثين، المكتبة العصرية –بيروت– ط١، ١٤٣١هـ،٢٠١٠م.

١٣٦.الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مطبعة الموسوعة الفقهية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٦م.

١٣٧.النظريات والسياسات النقدية والمالية. للدكتور: سامي خليل، الناشر شركة كاظمة، الكويت، الطبعة الأولى، عام (١٩٨٢م).

١٣٨.نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي. للشيخ مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٠هـ).

١٣٩.نظرية التضخم. للدكتور نبيل الروبي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الثانية.

١٤٠.نظرية الظروف الطارئة – دراسة تاريخية ومقارنة بالشريعة الإسلامية، للدكتور عبد السلام الترمانيني، دار الفكر.

١٤١.نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، محمد رشيد قباني، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الأولى، العدد الثاني، ١٩٨٠.

١٤٢.النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي. لإبراهيم العمر، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، عام (١٤١٤هـ).

١٤٣.النقود العربية ماضيها وحاضرها. الدكتور: عبدالرحمن فهمي محمد، دار القلم.

١٤٤.النقود والبنوك مصطفى رشدي شيحة، ط الدار الجامعية.

١٤٥.النقود والصيرفة عبد النعيم مبارك، ط الدار الجامعية.

١٤٦.النقود والمصارف في النظام الإسلامي. للدكتور عوف الكفراوي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية.

١٤٧.النقود ودور الضرب في الإسلام في القرنين الأوليين. تأليف الدكتور إبراهيم رحاحلة، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، عام (١٩٩٩م).

١٤٨.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أحمد الرملي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ

١٤٩.النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد الجزري، طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٥٠.الهداية شرح البداية، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، أبو الحسن الفرغاني المرغيناني، برهان الدينمطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، دار الفكر، ١٣٩٧ هـ.

١٥١.الورق النقدي حقيقته وتأريخه وقيمته وحكمه. للشيخ عبد الله بن منيع، مطابع الرياض، الطبعة الأولى، عام (١٣٩١هـ).

١٥٢.الوسيط في شرح القانون المدني – د. عبد الرزاق السنهوري- ط دار إحياء التراث العربي- بيروت – لبنان.

فهرس المحتويات

موجز عن البحث ١١٣٤

المقدمة ١١٣٧

المبحث التمهيدي: في التعريف بمصطلحات البحث، ويتحوي على ثلاثة مطالب ١١٤٥

المطلب الأول: مفهوم النقود الورقية (العملات) وفيه أربعة فروع: ١١٤٥

الفرع الأول : ظهور الأوراق النقدية..... ١١٤٥

الفرع الثاني: تعريف النقود لغة: ١١٤٧

الفرع الثالث: تعريف النقود في الاصطلاح ١١٤٨

الفرع الرابع: التكييف الفقهي للنقود ١١٥١

المطلب الثاني : مفهوم التضخم النقدي ١١٥٥

المطلب الثالث : مفهوم سعر الصرف..... ١١٥٩

المطلب الرابع : المقصود بتحرير سعر الصرف والفرق بينه وبين تعويم العملة.. ١١٦٣

المبحث الأول:مفهوم المثلي والقيميوعلاقته بتحقيق العدالة والتراضي في أداء الحقوق والالتزامات ١١٦٦

المطلب الأول: تعريف المثلي لغة واصطلاحا ١١٦٧

المطلب الثاني: تعريف القيمي لغة واصطلاحا ١١٦٨

المطلب الثالث : معنى المثل الذي يحقق مقاصد الشرع..... ١١٧٢

المبحث الثاني: دور الدولة في المحافظة على قيمة النقد ومدى مسئوليتها في تحمل الأضرار الناتجة عن تحرير سعر الصرف ١١٨٣

المطلب الأول: طرف من تاريخ ضرب النقود في الإسلام..... ١١٨٤

المطلب الثاني: واجبات الدولة بخصوص إصدار النقود والعناية بها ١١٨٨

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على تحرير سعر الصرف في سداد الديون وأداء الحقوق والوفاء بالالتزامات ١١٩١

المطلب الأول: أثر تغيير سعر صرف النقود في سداد الديون ١١٩٢

الفرع الأول : تعريف الديون ١١٩٢

الفرع الثاني : أثر تحرير سعر الصرف في سداد الديون ١١٩٤

المطلب الثاني: أثر تغيير سعر صرف النقود في أداء الحقوق ١٢١١

الفرع الأول : تعرف الحقوق في اللغة والاصطلاح ١٢١١

الفرع الثاني : أثر تغير أسعار النقد في النفقات ١٢١٤

المطلب الثالث: أثر تغيير سعر صرف النقود في تنفيذ الالتزامات ١٢١٩

المبحث الرابع : نظرية الظروف الطارئة وارتباطها بالنزاعات المترتبة على انخفاض سعر الصرف..... ١٢٢٣

المطلب الأول : تمهيد حول ظهور نظرية الظروف الطارئة وارتباطها بنظرية الضرورة في الفقه الإسلامي ١٢٢٣

المطلب الثاني : بيان المراد بنظرية الظروف الطارئة ١٢٢٥

المطلب الثالث: ماذا توجب النظرية في حال ظهور ظرف طارئ؟ ١٢٢٦

الخاتمة..... ١٢٣٢

فهرس المصادر والمراجع ١٢٣٥

فهرس المحتويات..... ١٢٥٢